جامعـــــــة حسيبـــــة بـــن بوعلـــي ـ الشلـــــف ـ
كليـــة العلــوم القانونيــــة والإداريــــــــة

إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها

مذكـــــــرة لنيــل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام

من إعــداد الطالب: تحــت إشراف:

• بلمديوني محمـــد د.أحمد سي علي

لجنـــــة المناقشــــــة:

1. د. بوزانة بلقاسم .... رئيســا
2. د. أحمد سي علي....................................... مقــررا
3. أ. د. سعد الله .... عضــوا
4. أ. د. زيروتي الطيب .... عضــوا
5. د. البقيرات عبد القادر .... عضــوا

السنـــة الجامعيـــة: 2008 / 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

إذا كان لنا أن نتحدث عن إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، فالأولى لنا أن تحدث عـن هـذه المعاهدات وتطورها عبر العصور ودورها في شتى الميادين، قبل أن نأتي للحديث عن إجرء إنهائها وإيقاف العمل بأحكامها.

فالمعاهدات الدولية هي الآن من أهم مصادر القانون الدولي، حسب ما نصت عليه المـادة 38 مـن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فجعلتها في طليعة المصادر.

ولكن هذا لا يعني أن الإتفاقيات الدولية ظهرت كمصدر من مصادر القانون الدولي بنص المـادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عليها، فبهذا المنظور تكون الإتفاقيات الدولية وليدة القـرن العشرين، بل الإتفاقيات الدولية أقدم للظهور من نص المادة 38 عليها.

فالمعاهدات الدولية قديمة الظهور وإن لم تكن بالشكل المنصوص عليه حاليا فلقد عقدت المجموعات والكيانات السياسية معاهدات تنظم بها شؤونها حسب الحاجة إلى ذلك فلقد سـبق وأن عقـدت عـدة معاهدات على مر التاريخ وفي مقدمتها نجد معاهدة عقدت بين مملكة إيبلا وسـط سـوريا ومدينـة أبارسال والتي تقع على منطقة قرب الحدود السورية العراقية بمحاذاة نهر دجلة وهي أقـدم معاهـدة سلام ويعود تاريخها الى 2400 سنة قبل الميلاد ،كما عقدت معاهدة أخـرى بـين ملـك الحثيـين "حتشولي" ومملكة مصر الفرعونية في عهد الملك رمسيس الثاني سنة 1258 قبل المـيلاد ووجـدت بنودها على جدار معبد الكرنك المصري وتم الاتفاق بموجبها على الصلح بعد معركة قادش الشهيرة والتي وقعت قرب بحيرة قطينة بسوريا.

والمعاهدات قديما كانت تعقد في الغالب لعقد أحلاف بين الدول في حالة الحرب،أو عندما كان يستلزم الأمر انضمام مجموعتين أو أكثر للدفاع عن كيانهم المشترك،أومعاهدات صلح وسلام بعـد انتهـاء الحروب.

ومع إتساع إطار العلاقات الدولية والذي طرأ على المجتمع الدولي أصبحت المعاهدات تخرج عن حيزها التقليدي لتشمل وتنظم ميادين لم يسبق للمعاهدات أن نظمتها، فامتدت لتنظم جوانب سياسة وأخرى اقتصادية وثقافية وعلمية وفنية.

فضرورات العصر وسرعة التحولات التي تحدث على الساحة الدولية دفعت الدول إلى المعاهدات الدولية كوسيلة لوضع القواعد القانونية لمواجهة هذه المستجدات في شتى الميادين لمواكبة هذا التطور في العلاقات بين الدول، ولاشك في أن الإتفاقيات الدولية وإن كانت جزءا أساسيا ومصدر رئيسيا في القانون الدولي كما سبق وأن ذكرنا، إلا أنها ومع ذلك قد تكون عرضة للإنهاء أو الإيقاف.

وأهمية الحديث عن إجراء الإنهاء والإيقاف في المعاهدات الدولية أمر مهم لأنه لا تكاد معاهدة دولية تخلوا من هذا الإجراء، خاصة في الوقت الراهن نظرا للتطورات الحاصلة في شتى الميادين والتي قد تمس بالمعاهدات الدولية فتؤدي إلى إنهاء العمل بها بشكل نهائي أو إيقافها لوقت مؤقت. فالمعاهدات الدولية هي في الحقيقة ما أبرمت إلا في ظروف وأوضاع معينة، ولتنظيم أمور معينة، وهذه الظروف غالبا ما تتغير من فترة لأخرى وهذا ما يجعلنا في أمس الحاجة إلى معرفة مآل هذه المعاهدات سواء بإنقضائها بسبب زوال تلك الظروف التي انعقدت لأجلها، أو وقف العمل بها لفترة ما لظروف طارئة ريثما يتم ترتيب الإجراءات الكفيلة بإستمرارها.

وخير دليل على ذلك ما حدث بالنسبة لإتفاقية تنظيم المعاهدة المتعلقة بمعبر رفح الحدودي الفاصل بين مصر وأراضي السلطة الفلسطينية الموقع عام 2005 مع إسرائيل والإتحاد الأوروبي، فمع تغير أوضاع الساحة الفلسطينية وسيطرة حماس على قطاع غزة في جوان 2007 أغلق المعبر وثار خلاف حول جدوى بقاء المعاهدة سارية المفعول، فالحكومة المقالة تدعي بأن هذه الإتفاقية انتهت وانقضى العمل بها أما السلطة برئاسة محمود عباس تدعي بأن فتح المعبر لابد أن يكون وفق الإتفاقية السالفة الذكر.

فقاعدة تقيد المتعاقد بتعاقده ليست مطلقة، فهي تقبل بعض الأستثناءات فإذا كان الأصل هو صحة المعاهدة وإستمرار نفاذها وعدم المساس بصحتها وسريانها وبقاء نفاذها كما كان مقرر لها عند انعقادها، فإن هذا لا يجب أن يأخذ على إطلاقه، فقد تعتري المعاهدات الدولية أحيانا ظروف معينة أوأمور مستحدثة لم تكن متوقعة،كأن تطرأ عليها أحداث لاحقة متناقضة والغرض الذي عقدت لأجله.

وهذه الحالات والظروف قد لا تتلائم مع الوقائع وبتوفرها يمكن أن تكون هذه المعاهدات عرضة للتخلي عنها سواء بإنهائها،كما قد ترى الدول أنه من الملائم إيقاف العمل بأحكامها، وموضوع

إنهاء المعاهدات الدولية و إيقافها أصبح لافتا اليوم على صعيد العلاقات التعاهدية بين الدول، وخاصة تلك المعاهدات التي أبرمت في ظل الحرب الباردة كالمعاهدة الخاصة بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة في أوروبا والتي وقع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على مرسوم بشأن تعليق مشاركة روسيا فيها إلى أن تصادق برلمانات البلدان الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (الناتو) على اتفاقية تعديلها. ومعاهدة الحد من إنتشار الأسلحة النووية، كتهدد كبير المفاوضين عن البرنامج النووي الإيراني علي لاريجاني، بأن طهران ستضطر إلى إعادة النظر في عضويتها بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إذا فرضت عليها ضغوط إضافية بشأن برنامجها النووي.

فالشاهد أن مسألة الإنهاء والإيقاف أصبح أمرا لافتا اليوم ومؤثرا على مسار العلاقات الدولية، وهو ما تناولناه بهذه الرسالة. ومن هذا المنظور طرحنا الإشكالية التالية:

ماهي الأسباب القانونية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و الخاصة بإنهاء المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها؟

وهل هذه الأسباب واردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على سبيل الحصر أم هناك أسباب أخرى تستند إليها إرادة الدول لإنهاء العمل بهذه المعاهدات أو وقف العمل بأحكامها وهي ما تسمى بالأسباب الواقعية؟

و هل هذه الأسباب خاصة بكل المعاهدات الدولية حتى وإن لم تكن الدول المعاقدة طرفا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؟

وقد إستعنا بإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لمعرفة تمحيص الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء المعاهدات الدولية كذا الأسباب التي تؤدي إلى إيقاف المعاهدات حسب ماحددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وهكذا حتى يمكن لنا الوقوف على الأسباب الحقيقية للإنهاء و الإيقاف وتمحيصها عن الحالات التي يستعمل فيها إجراء الإنهاء والإيقاف في غير محله.

وقد إستعنا في دراستنا لهذا الموضوع بالمنهج التحليلي وذلك لمناسبته للموضوع حيث ننتقل فيه من عنصر وتحليله والغوص فيه لعناصر أخرى يتضمنها،كما نستعمل في بعض الأحيان المنهج التاريخي حيث أن الدراسة تقتضي منا مراجعة بعض العناصر وتطورها عبر مراحل متعددة،خاصة إذا تعلق الأمر بالمدارس الفقهية وتحليلها وتفسيرها لنظريات محددة كنظرية التغير الجوهري للظروف مثلا.

وللإجابة على الإشكال المطروح إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول مضمونهما كالآتي: فصل تمهيدي وتناولنا فيه مفهوم إنهاء المعاهدات الدولية وما يرتبط به وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها وفي المبحث الثاني ميزنا بين مصطلح الإنهاء وبعض المصطلحات الأخرى عنونا الفصل الأول تحت مسمى النظام القانوني لإنهاء المعاهدات الدولية، وقسمناه إلى أربع مباحث تضمن المبحث الأول منه نظام الإنهاء في المعاهدة الدولية، المبحث الثاني تناولنا الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية، ثم تطرقنا في المبحث الثالث للأسباب الخارجية لإنهاء المعاهدات الدولية، في المبحث الرابع من هذا الفصل تناولنا إجراءات الإنهاء والآثار المترتبة عن ذلك.

ثم انتقلنا بعد ذلك لدراسة النظام القانوني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية في فصل آخر قسمناه إلى أربع مباحث، تضمن المبحث الأول منه مفهوم إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية وشروطه، وفي المبحث الثاني تناولنا الأسباب الإتفاقية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى الأسباب الخارجية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، وانتهينا في المبحث الأخير من هذا الفصل إلى محل وقف العمل بالمعاهدات الدولية وإجراءاته وآثاره.

مبحث تمهيدي

مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها

إن المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام تأتي في المقدمة كما نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا المصدر يلعب دورا هاما في إنشاء

العلاقات القانونية الدولية بالنظر إلى أنه يكتسب نفس خصائص التشريع الداخلي من وضوح وتحديد[1].

وحتى عام 1969 كانت القواعد العرفية هي التي تحكم المسائل المتعلقة بالمعاهدات إلى أن وقعت اتفاقية فيينا ونظمت كل المسائل المتعلقة بالمعاهدات سواء من مرحلة المفاوضات إلى غاية التوقيع والتصديق.

إن حديثنا عن نظام الإنهاء في المعاهدات الدولية يقودنا بطبيعة الحال إلى التحدث أولا عن المعاهدات الدولية وإعطاء لمحة ولو مبسطة عنها سواءا من حيث التعريف أو مرادفاتها، أو العناصر الواجب توافرها في المعاهدات الدولية ، كما لابد علينا بالتعرض إلى التمييز بين مصطلح الإنهاء وبعض المصطلحات الأخرى وهذا حتى يتسنى لنا الحديث بشكل واضح عن نظام الإنهاء والذي هو مرحلة من المراحل التي تمر بها المعاهدات، و هل نظام الإنهاء المشار إليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ينطبق على جميع المعاهدات بإعتبار أن تسمية المعاهدة قد أثارت جدلا كبيرا على مستوى القانون الدولي، ولأنه ومهما يمكن من أمر فهناك العديد من الإتفاقيات الهامة التي لا تعتبر معاهدات دولية لأن أحد أطرافها أو كليهما ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي[2].

وهذا ما يجعلنا نتطرق لمفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى مصطلح الإنهاء و نميزه عن بعض المصطلحات الأخرى ، وبذلك نكون قد ألممنا وأحطنا ولو بشكل يسير بنظام الإنهاء في المعاهدات الدولية.

المطلب الأول

مفهوم المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية من حيث الأهمية في الوقت الحاضر في مقدمة المصادر الرئيسية في القانون الدولي، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل، وكما هو معلوم فأن قواعد القانون الدولي قد نشأت عرفية إستجابة للأوضاع التي سادت في فترة نشأة تلك المجتمعات وتطورها، أما الآن فنظرا للتحولات التي حدثت على الساحة الدولية فقد اتجهت دول العالم الأول إلى

(1) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، 2003، ص 18.
(2) محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر) ،(دار وائل للنشر) ، عمان ، الأردن، الطبعة الثالثة ، 2003،، ص 116.

المعاهدات الدولية بوضع القواعد القانونية لمواجهة هذه المتغيرات الجديدة لمواكبة التطور الهائل في شتى الميادين [1]. و مع زيادة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي نتيجة حركات الإستقلال من الخضوع لدول أخرى أو لنشأة دول حديثة، ترك هذا التغير أثره البالغ على الدور الحيوي للمعاهدات الدولية[2]، فأصحبت الحاجة ماسة بين الدول لبعضها في إبرام علاقات دولية فيما بينها لتشمل مختلف الميادين. وهذا التطور الهائل في العلاقات الدولية وتوسعها بين أعضاء المجتمع الدولي لتشمل مختلف الميادين دفع بها إلى التفكير بل إلى وجوب إيجاد آلية لمسايرة هذه التطورات الحاصلة في علاقاتها وذلك عن طريق تدوين قواعد قانونية تحكم هذه الإتفاقيات الدولية والمعاهدات التي كانت تعقد فيما بينهم، وهذا ماجعل الفقه الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية منظمة لإجراءات التعاقد الدولي، وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا بوضعها مشروع قانون المعاهدات [3] لسنة 1969 والتي أصبحت فيما بعد الأصل العام أوالمرجع الرئيسي في إبرام أي معاهدة أوإتفاقية دولية سواء من حيث القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية أوما يترتب عليها من آثار، ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ يوم 27 كانون / يناير سنة 1980 بعدما تم وضع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثون كما نصت عليه المادة (82)[4] من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السالفة الذكروالتي تنص على أن وثائق التصديق على المعاهدة تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتكون الإتفاقية من 85 مادة وملحق غيرأن محكمة العدل الدولية وبعض محاكم التحكيم إستندت إلى الإتفاقية قبل أن تدخل حيز التنفيذ و ذلك لأن غالبية الأحكام التي تضمنتها ما هي إلا تدوين للقانون العرفي للمعاهدات[1] .

ومما جاء في مقدمة هذه الإتفاقية أن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم يتم تنظيمها بأحكام هذه الإتفاقية، ويلاحظ كذلك أن الإتفاقية تضمنت إلى جانب تدوين جوانب كثيرة من القانون العرفي، العديد من الأحكام الجديدة التي تمثل تطويرا للقانون الدولي [2].

---

(1) رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 2005 ، ص 58 .
(2) أنظر:
- W.Friedmann, "The Changing Structure of International Law", Stevens, Sons Limited, 1964, P 4.
(3) جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 56.
(4) راجع نص المادة 82 من ميثاق الأمم المتحدة.
(1) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 111.

ومن هنا تقودنا دراسة الموضوع إلى معالجة هذا المطلب عبر فرعين :

نتناول في فرعه الأول منه المقصود بالمعاهدات الدولية، وفي فرعه الثاني منه نتطرق إلى تـــصنيف المعاهدات الدولية.

الفرع الأول

المقصود بالمعاهدات الدولية

بدأ ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة إتصال منذ العصور القديمة، حيث عرفت منذ مصر الفرعونية وبابل وآشور، فكانت في شكل معاهدات تحالف ومعاهدات صلح، بحيث كانت تحكم عمليـــة إبـــرام المعاهدات قواعد العرف الدولي [3].

وقد لعبت المعاهدات الدولية على مر العصور دورا فعالا سواءا كان وقت السلم أووقت الحرب، فمنذ نشأة المجتمع الدولي كان للمعاهدات أهميتها سواء في إنهاء الحرب أوعندما كـــان الأمـــر يـــستلزم إنضمام دولتين أوأكثر من أجل الدفاع المشترك. والمعاهدات من وسائل تحديد العلاقات السلمية في الغالب، وإنما قلنا في الأغلب لأنها قد تتناول تحديد علاقة مستقبلية نشأت

بين الدول في حالـــة الحرب كتبادل الأسرى وتحريم أنواع معينة من الأسلحة ونحو ذلك [4].

وغالبا ما تعدد التسميات التي تطلق على الإتفاقيات الدوليـــة فتتجاوز لفظ المعاهدات الدوليـــة إلـــى ألفـــاظ أخرى، فقد يطلق على الإتفاق الدولي إسم إتفاق، أوبروتوكول أوميثاق أوالتصريح، والواقـــع أن جوهرها واحد وما تعدده هذه التسميات إلا من قبيل الإسراف والحشد الذي لا مبرر قانوني له[1]، دون أن نذكر ببعض الاختلافات البسيطة كالبروتوكول مثلا: والذي يأتي دائما ملحقا بالإتفاق الدولي. ومن هنا نخلص إلى أنه ومهما تعددت تسمية الإتفـــاق الدولي فإنه يمـــر بمراحل واحدة وهي المبينة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تعتبر القاعدة العامة في إبرام أي معاهدة دولية، ولذلك يجب علينا التطرق إلى تعريف المعاهـــدات الدولية في نقطة أولى ثم إلى أركانها في نقطة ثانية.

أولا_ تعريف المعاهدات الدولية

---

(2) رشاد السيد ، مرجع سابق ، ص 58.

(3) جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 56

(4) حسني محمد جابر،أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية،مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني،السنة 25 أبريل يونيو1971 ، مصر، ص 336.

(1) جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 59.

بالرجوع لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها قد عرفت المعاهدات الدولية في مادتها الثالثة كما يلي: "المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أوأكثرفي شكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أوأكثروأيا كانت التسمية" [2].

من هذا التعريف يمكن أن نشير إلى العديد من الملاحظات في هذا الصدد أهمها:

أن المعاهدة التي أشارت إليها إتفاقية فيينالعام 1969 هي تلك المبرمة بين الدول، ومن ثم لا تدخل في عداد المعاهدات الدولية تلك التي تبرمها الدول مع شخص من أشخاص القانون الداخلي وهذه تعرف بالعقود الدولية والتي هي أداة لتسهيل التجارة الدولية ووسيلة للمبادلات الإقتصادية عبر الحدود، حتى وإن أصبح دورها يتعاظم في القانون الدولي للأفراد فأصبحت تلعب دورا أساسيا في تبادل وتداول الثروات على المستوى الدولي، وهناك أنواع كثيرة من هذه العقود الدولية:

نأخذ على سبيل المثال عقد التأمين، عقد العمل، عقد النقل، عقد الهبة[3].

فهذه العقود حتى وإن كان أحد أطرافها الدولة مثلا كأن توقع عقد توريد مع شخص أجنبي يملك شركة توريد ، فلا يدخل هذا العقد تحت مسمى المعاهدات الدولية.

وفيما يخص المنظمات الدولية فإن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تنص على إعتبارها من بين من لهم حق إبرام المعاهدات الدولية [1]، وهذا ما يعني ضمنا إنصراف مصطلح المعاهدات عن الإتفاقيات الدولية التي تبرهما الدول مع المنظمات الدولية،أوتلك التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها، وإنحصار مفهوم المعاهدة في الإتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها فقط دون سائر أشخاص القانون الدولي الأخرى.

ونلاحظ أن المادة الثالثة بإشارتها إلى أحقية الدول فقط في إبرام المعاهدات نجد أن واضعوها قد تأثروا بالفقهاء التقليدين لا سيما فقهاء (القرن 18 و19) حيث أن السمة الغالبة آنذاك هو طغيان فكرة الدولة وإعتبارها الكيان الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وأنها الكيان الوحيد الذي له أحقية إبرام المعاهدات فقط، فنجد أن هذا التعريف المشار إليه في المادة الثانية كان طبيعيا إلى حد كبير بإعتبار أن الدول وحدها التي كانت تكون أشخاص القانون الدولي.

---

[2] المادة 2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدة لعام 1969.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية ، القانون الواجب التطبيق وأزمته) ، دارالنهضة العربية، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى 2000 – 2001، ص 05.

[1] مصطفى أحمد فؤا د ، القانون الدولي العام،(القاعدة الدولية)،دار الكتاب القانونية، مصر، 2004، ص 250.

بيد أن هذا المفهوم الضيق لم يعد يتلائم اليوم مع الأوضاع القائمة والعلاقات الدولية، وقـد أشـارت اتفاقية فيينا لعام 1969 إلى هذا التطور في مادتها الثالثة [2]، حيث أشارت إلى إمكان تطبيق أي مـن القواعد التي تضمنتها الإتفاقية الحالية على تلك الإتفاقيات بإعتبارها من قواعد القانون الدولي بغـض النظر عن هذه الإتفاقيات.

ومن هنا نجد أن إتفاقية فيينا قد تداركت ما فاتها في مادتها الثانية بإشارتها للإتفاقيات إلتي تعقد بـين الدول وبين غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى، كالمنظمات إلى أن عدم سريان الإتفاقية على مثل هذه الإتفاقيات لا يؤثر على قوتها القانونية أوإمكانية تطبيق قواعد تلك الإتفاقيات عليها بوصـفها من قواعد القانون الدولي[3]، حيث أن اعتبار المنظمات الدولية من أشخاص القانون الـدولي العـام أصبح أمرا لا بد منه.

فهذه المنظمات تقوم اليوم بنشاط كبير وفعال في الحياة الدولية سواء فيما يتعلق بحفظ السـلم والأمن الدوليين كالإتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة على سبيل المثال وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي،ضف إلى ذلك مانص عليه ميثاق الأمم المتحدة من إعتباره للجمعية كمؤسسة دولية في مجال حل النزاعات الدولية[1] .

وقد أيدت محكمة العدل الدولية الآراء التي نادت بإدراج المنظمات الدولية ضمن صـنف أشـخاص القانون الدولي والإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وهذا ما صدر في فتواهـا لعـام 1949 المتعلقة بمسألة تعويض موظفي الأمم المتحدة عما يلحقهم مـن أضـرار، ولكـي تتمتـع المنظمـة بالشخصية القانونية الدولية يجب توفر ثلاثة شروط و هي:

1_ أن يكون لها إرادة ذاتية خاصة مستقلة عن إرادة الأعضاء فيها.

2_ أن يعترف الأعضاء أنفسهم بالشخصية الدولية للمنظمة.

3_ أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة[2].

---

(2) راجع نص المادة 3 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،

(3) رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ القانون الدولي العام، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ، سنة 2000 ، ص 72.

(1) عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005، ص 92 .

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، الطبعة الخامسة، 2004 ، ص 72.

ويكاد يجمع الفقة الدولي حديثا على تعريف موحد للمعاهدات الدولية وذلك عن طريق إعمـــال نـــص المادة الثانية من إتفاقية فيينا بالإضافة إلى التحفظ الوارد في نفس الإتفاقية على المادة الثانيـــة بـــنص المادة الثالثة والتي أضافت عبارة أشخاص القانون الدولي ومن هنا:

تعرف المعاهدات الدولية حسب غالبية الفقة الدولي على: " أنها إتفاق يبرم كتابة بين شخصين أوإكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هـــذا الإتفاق في وثيقة واحدة أوأكثر وأيا كانت التسمية"[3].

ومن هنا نخلص أن للمعاهدة تسميات متعددة نتناولها عبر النقطة التالية:

ثانيا_ المعاهدات ومرادفاتها

إن كلمة معاهدة Traités، يعني وجود إتفاق بين دولتين أوأكثر لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة، أولحل مسألة أوتنظيم رابطة أوتعديل علاقة، أولوضع قواعد وأنظمة تتعهد الدول بإحترامها والعمـــل بها ، فالمعاهدة هي في الدرجة الأولى إتفاق بين أطراف دولية وإن يكن لهذا

الإتفاق أسماء مختلفة وأشكال متباينة وأغراض متعددة[1].

وينصرف مصطلح المعاهدة عادة للإتفاقيات الشكلية أوالإرتسامية السياسية الهامة كمعاهدات الـــسلام ومعاهدات التحالف وما شابهها[2].فمصطلح المعاهدة يطلق في أغلب الأحيان على الإتفاقيات الدوليـــة التي يغلب عليها الطابع السياسي وليس تلك التي تكون مصبوغة بطابع اقتصادي.

ومن أمثلة المعاهدات نجد:

معاهدة وستفاليا لعام 1648 المبرمة بين فرنسا والسويد والإمبراطور الألماني لوضع أسس الـــسلام في أوربا، ومعاهدة الحد من انتشار الأسلحة الذرية المبرمة عام1968 والت تمت تحت رعاية الأمم المتحدة ،ومعاهدة برلين لعام 1885،ومعاهدة ماستريخت المبرمة في 1992/02/07 من أجل إنـــشاء أوربا الموحدة عام 1999 وغيرها من المعاهدات الدولية.

---

(3) راجع في هذا الشأن:
- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 56.
- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص : 113.
- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 480 .

(1) محمد المجذوب،مرجع سابق، ص 484.
(2) محمد يوسف علوان،مرجع سابق، ص 121.

كما تستخدم الدول بالإضافة إلى هذا المصطلح "المعاهدة" بعض المصطلحات الأخرى للدلالة على التعهدات والإتفاقيات المبرمة فيما بينها فنجد:

1_الإتفاقية

ويستخدم عادة للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في غير الشؤون السياسة والتي تتضمن قواعد عامة (إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وإتفاقية الإمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) وعلى الإتفاقيات التي تعقدها المنظمات الدولية[3].

وتستخدم المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصطلح الإتفاقية وتستعمله كمرادف لكلمة معاهدة، إلا أن البعض يؤكد أن تعبير إتفاقية يختلف عن تعبيرالمعاهدة و يفصل بينهما في حالات، حيث يفضل الدكتور محمد المجذوب إستعمال تعبير الإتفاقية عن تعبير المعاهدة في الحالات التالية:

أ_ عندما يكون أحد الأطراف منظمة دولية، لأن المعاهدات تفرض تدخل رئيس الدولة وليس للمنظمات الدولية رئيس مماثل كالدولة، ولذلك فالمعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة أوأحد فروعها أو المنظمات الدولية فيما بينها تطلق عليها إسم اتفاقيات دولية في أغلب الأحيان.

ب_ عند الحديث عن الإتفاقيات الجماعية التي تتضمن قواعد قانونية دولية كإتفاقية لاهاي حول قانون الحرب وتسوية النزاعات الدولية لعام 1899 و1907، وإتفاقيات جنيف لعام 1949 " [1]

2_الإتفاق Accord

وهو أقل رسمية من المعاهدة والإتفاقية وهو لا يعقد عموما من قبل رؤساء الدول، وعادة ما يكون بين عدد أقل من الأطراف وينظم في العادة مسائل فنية وإدارية لا تخضع للتصديق [2]،

ومن أمثلة الإتفاقات نجد :

الإتفاق الخاص بإنشاء حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي في 1968/03/30، و إتفاق كاجنستون بتاريخ 1976/05/08 المتعلق بتعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي[3].

---

(3) المرجع ذاته، ص 121.

(1) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 484 .

(2) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 121، 122.

ويضيف الدكتور محمد المجذوب في كتابة المعنون تحت "القانون الدولي العام" بأن الإتفاق يمكن أن يعقد بالطريقة التي تعقد بها المعاهدة أو بإشكال أخرى، ومنه نستنتج أيضا أن الإتفاق قد يحمل نفس الأهمية التي تحملها المعاهدة خاصة إذا كان اتفاقا إقليميا ويتناول جوانب هامة في شتى الميادين بالإضافة إلى إنعقاده بالطريقة التي تعقد بها المعاهدة[4].

3_البروتوكول Protocole

وهو مصطلح يطلق عادة على أمور مختلفة ترمي تارة إلى وضع قواعد قانونية وتارة أخرى إلى تطبيق معاهدة قائمة أوإلى تعديلها أوتفسيرها أوإكمالها،ومثاله الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في **12** آب / أغسطس **1949**المتعلق بحماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة، و"البروتوكول" الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام **1949** كذلك والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

4_التسوية Arrangement

وهي أداة دبلوماسية تهدف عادة إلى تحديد طرق العمل بمعاهدة سابقة وإلى إقامة نظام مؤقت.

5_البيان أو الإعلان Déclaration

ومثاله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر 1948.

6_العهد Acte

ومثاله عهد عصبة الأمم الموقع في 1919/07/82.

7_النظام Statut

ويطلق على المعاهدات ذات الطابع الرسمي مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1].

8_الميثاق charte

---

(3) جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 60.

(4) راجع لمزيد من االتفصيل:

محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص 485.

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 59 إلى 62.

ويطلق على الإتفاقيات التي يراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي كتلك المنشئة للمنظمات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 1945/07/26، وميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 1945/03/22[(2)].

9_تبادل المذكرات

Echange de notes échange de lettres

ويكون أحيانا من المبعوثين الدبلوماسيين أو القادة العسكريين و لا يلزم التصديق عادة في مثل هذه الحالة،فيكفي فقط تبادل الوثائق التي تضمنت ما اتفق عليه الأطراف. وقد تضمنت المادة 13[(3)] من إتفاقية فيينا النص على إمكانية التعبير عن النص بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها[(4)]، وذلك في حالة ما إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها يُنتج هذا الأثر، أوإذا ما ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له ذات الأثر، وبالتالي تكون الدولة قد عبرت عن إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة في هذه الحالات وبتوفر هذه الصورة.

وفي الأخير نخلص إلى أنه ليس لإختلاف التسميات في الإتفاقيات الدولية التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي أية نتيجة عملية لأن اختلاف التسميات لا يؤثر على القوة الإلزامية التي تتمتع بها هاته الإتفاقيات الموقعة بين أشخاص القانون الدولي.

ولقد استقر الفقه والنص على هذا الرأي، فرأى معظم الفقهاء أن مؤدى هذه الألفاظ واحد وأن الرغبة في التفنن والتمايز هي التي تدفع بعض الساسة إلى التنويع في أستعمال الأسماء و التلاعب بالمصطلحات[(1)]. كماإستقر القضاء الدولي على التسوية بين الإتفاقيات الدولية من حيث الأحكام التي تخضع لها بغض النظر عن التسميات[(2)] التي تطلق عليها.

ولقد أخذت المادة الثانية في فقرتها الخامسة من معاهدة فيينا لسنة 1969 بالرأي الراجح فقها وقضاء وذلك بتعريفها للمعاهدة بأنها: "إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي يطلق عليها"[(3)].

---

(2) المرجع ذاته، ص 61.
(3) راجع نص المادة 13 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(4) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 22.

(1) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 486.
(2) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق،إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر، طبعة 2004، ص 16.
(3) المرجع ذاته ، ص 17.

الفرع الثاني

أركان المعاهدات الدولية (العناصر الواجب توافرها في المعاهدات الدولية)

في ضوء ما تقدم يمكننا تعريف المعاهدة بأنها "اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث آثار قانونية ويتم إبرامها وفقا لقواعد القانون الدولي".

ومن هذا التعريف يتبين لنا أنه لابد من توافر العناصر التالية في المعاهدات الدولية وهي [4] :

أ. أن يكون الإتفاق بين أشخاص القانون الدولي

ويقصد بأشخاص القانون الدولي الأشخاص الذين يملكون أهلية إبرام المعاهدات، و هم الدول و المنظمات الدولية ودولة الفاتيكان وحركات التحرر وغيرهم من الأشخاص الدولية التي إعترف لها الفقه والقضاء بالشخصية القانونية الدولية.ومن ثم يخرج عن نطاق المعاهدات الإتفاقيات التى تعقد بين الدولة والأفراد حتى ولو كانت لها أهميتها الدولية، والمعاهدات التي تبرم بين الدولة والشركات الأجنبية[5]،كتلك العقود التي تبرمها الدول مع الشركات الأجنبية،كالعقد الموقع

بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الإنجليزية في 29 أفريل 1944.

ب. وجوب إفراغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة

الأداة وحدها ليست كافية لنشأة المعاهدات الدولية، إذ لابد من أن يتم التعبير عنها في شكل مكتوب لكي يظهر إلى العالم الخارجي والأصل أن مجرد التعبير عن الإدارة يكفي لإنشاء المعاهدة دون شكليات محددة، و تعقد المعاهدة عادة كتابة غير أن ليس هناك ما يمنع قانونا من عقدها شفاهة، لكن اتفاقية فيينا لعام 1969توجب أن تكون المعاهدة الدولية في صيغة مكتوبة وإن كانت لا تعتد بظاهرة الإتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا (أي الإتفاقيات الشفوية – Accords Verbaux).

فهي تقررأن عدم سريان الإتفاقية (أي إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969)على الإتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يخل بالقوة القانونية لتلك الإتفاقات[1]،والهدف الرئيسي من

---

[4] رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 72.

[5] راجع في هذا الشأن:

- جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 57.
- رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 72، 73.

[1] راجع في هذا الشأن:

- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 114.

كتابة المعاهدة في شكل مكتوب إثبات ماتوصل أليه الأطراف من إتفاق بشأن المسائل التـــي كانـــت موضوع للتفاوض.

ج. أن يكون هدف المعاهدة إنشاء حقوق وإلتزامات متبادلة (ترتيب آثار قانونية)

كذلك يشترط أن تنصرف إرادة الدول الأطراف في المعاهدة إلى ترتيب آثار قانونية دولية تتمثل في إنشاء حقوق وترتيب التزامات قانونية متبادلة[2]، وهو ماتحدده طبيعة المعاهـــدة، وهـــذا مـــا جعـــل المعاهدة بهذا الوصف تخلق مراكز قانونية جديدة تمكن المتعاقدين مـــن اكتـــساب حقـــوق وتحمـــل التزامات.وفي ضوء ذلك فإن المعاهدة تتميزعما يسمى بإتفاق الجنتلمان أو اتفاق الشرفاء والذي يقصد به إتفاق ممثلي الدول أوالمتفاوضين بصفاتهم الشخصية ودون أن يكـــون المقـــصود إلـــزام دولهـــم بمضمون هذه الإتفاقيات، على بعض المسائل ذات الطابع العام مثل ألتزام المتفاوضين بأشخاصـــهم بإتباع سياسة معينة أوالإتفاق على بعض المسائل ذات الطابع العام، أوالإتفاق على المنهج الذي يرون أن تنتهجه دولهم بالنسبة لأمر دولي معين.

ومن المتفق عليه أن ليس لهذه الإتفاقات أي قيمة قانونية ملزمة، لذا فإن كل ما يضمن تنفيـــذها هـــو كلمة الشرف التي أعطاها ممثلوا الدول كل منهم للآخر، وبذلك لا يقيد الحكومات وإنما يلتزم بها فقط الأشخاص الذين وقعوا عليها إلتزاما أدبيا[1].

د. خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

لعل الدافع إلى إشتراط خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي هو الرغبة فـــي إفـــراز المعاهـــدات الدولية من الإتفاقات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي دون أن ترقى إلى مستوى المعاهـــدات، فليست كافة الإتفاقيات التي تبرم بين هؤلاء من قبل المعاهدات الدولية [2]،فهنالـــك بعـــض الحـــالات تتصرف فيها إرادة الأطراف إلى وضع اتفاق يبرم فيه دولتين أو أكثر في شكل مكتوب فـــي ظـــل قانون داخلي لأحدهما مثل تلك الحالة التي تقوم بها الدولة بالإتفاق مع دولة أخرى على شراء عقـــار

- جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 57، 58.
- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 17، 18.

(2) رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، مرجع سابق ، ص 66.

(1) راجع في هذا الشأن:
- رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 75، 76.
- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 117، 118، 119، 120.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 19.

في هذه الأخيرة، فمثل هذا التصرف المتمثل في البيع أوالشراء يخضع للقانون الداخلي لإحدى الدولتين وعليه لا يمكن اعتبار مثل هذه الإتفاقات معاهدة دولية تحكمها قواعد القانون الدولي[3].

المطلب الثاني

تصنيف المعاهدات الدولية

classification des Traités

إن موضوع تصنيف المعاهدات الدولية أثار جدلا واسعا ، حيث أن كل جانب من الفقه يصنف المعاهدات إلى عدة تصنيفات و ذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إلى المعاهدات، فبعض الكتاب في القانون الدولي يصنفونها حسب الطبيعة إلى معاهدات شارعة وعقدية والبعض الآخر يضيف تصنيف حسب موضوعها إلى سياسية اقتصادية واجتماعية، ويصنفها البعض من حيث عدد الدول المساهمة فيها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية.

يلاحظ أن هناك تصنيفات عديدة، ولا قيمة علمية لهذه التصنيفات فهناك تصنيفان فقط يتمتعان بفائدة منهجية، تصنيف ذو طابع مادي، وآخر ذو طابع شكلي [1].

أولا_ التمييز بين المعاهدات التعاقدية و المعاهدات الشارعة

أبرز بعض الفقهاء منذ زمن طويل الوظائف التي تؤديها المعاهدات الدولية و عدم خضوعها لنظام قانوني موحد و إنما لعدة نظم قانونية تختلف بإختلاف نوع المعاهدة، و رأى هؤلاء أن المعاهدات تنقسم من الناحية المادية أو من حيث المهمة أو الدور الذي تقوم به إلى معاهدات شارعة و معاهدات عقدية [2].

فالمعاهدات التعاقدية - Traités contrats وهي التي تضم عدد من الدول في موضوع معين،تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة ولا ينتقل أثرها إلى الدول الأخرى مثل معاهدات تعيين الحدود ومعاهدات التحالف. أماالمعاهدات الشارعة - Traités lois فهي التي تؤدي إلى تشريع قوانين جديدة و لا

---

[3] راجع في هذا الشأن:
- رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، مرجع سابق ، ص 65.
- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 19، 20.

[1] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 492.

[2] أنظر:
- Lord. McNair, "The Law of Treaties", Oxford at, The Clarendon Press, 1961, P.P 739, 754"

يقتصر أثرها بين الأطراف المتعاقدة وإنما ينتقل إلى الدول الأخرى، وهي من أهم مصادر القانون الدولي العام[3]، ومن أمثلتها ميثاق عصبة الأمم لعام 1919، وميثاق الأمم المتحدة 1945.

ثانيا_ المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية

تصنف المعاهدات حسب عدد الدول الأطراف فيها إلى معاهدات ثنائية و معاهدات جماعية. فالمعاهدات الثنائية - les Traités Bilatéraux

أشارت إليها المادة 38 من أن محكمة العدل الدولية، وعدد المعاهدات الثنائية كبير للغاية لأنها الوحيدة التي كانت تستخدم حتى مطلع القرن 19 و موضوعها متنوع للغاية،وهذا

النوع من المعاهدات ظهر منذ زمن بعيد، وهو يتميز بالتوازن بين حقوق وواجبات كل من الطرفين المتعاقدين[1].ومثالها معاهدات الصلح التي كانت تعقد لإنهاء الحروب في القديم ومعاهدات التحالف وغيرها من المعاهدات الأخرى.

أما المعاهدات الجماعية – Traités Multilatéraux فتشرك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين وقد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات إتجاه عالمي،[2] ومن أمثلتها معاهدة فرساي لعام 1919 والتي وقعتها 28 دولة. كما أن المنظمات الدولية تنشأ بهذا النوع من المعاهدات[3]،كمنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، فمنظمة الأمم المتحدة مثلا نشأت بموجب مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 نيسان/أبريل 1945، حيث إجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية وصاغ المندوبون ميثاقا من 111 مادة، اعتُمِد بالإجماع في 25 حزيران/ يونيه 1945.

الفصل الأول

النظام القانوني لإنهاء المعاهدات الدولية

---

(3) صلاح الدين أحمد حمدي ، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية لسنة 1988، ص 39.

(1) أنظر:

Pierre-marie dupuy, droit international publicDalloz, paris,2000,p 253.

(2) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 124، 125.

(3) ومثالها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ومعاهدة روما المنشأة للجماعة الأوروبية المشتركة لعام 1957 وعهدعصبة الأمم لعام 1919.

تعد المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر أهم مصادر القانون الدولي ، فقد شـــهدت حركـــة تقنـــين وتدوين القانون الدولي في السنوات الأخيرة زخما لا مثيل له من قبل، وتتحدد العلاقات بـــين الـــدول أساسا في المعاهدات الدولية التي تعد بحق الأداة المثلى للقانون الدولي، وتجد كافة المنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة أساسها القانوني في معاهدات جماعية منعقدة بين الـــدول[4].وبإعتبـــار المعاهدات الدولية مصدر للقاعدة القانونية الدولية، تنتهي حياتها عندما ينتهي العمل بهـــاوتختفي مـــن النظام الدولي وهو مايعرف بالإنهاء، وفي هذا الفصل تطرقنا للنظام القانوني لإنهاء المعاهدات الدولية وعالجناه عبر أربعة مباحث، تناولنا في الأول الإنهاء وتمييزه عن بعض المصطلحات الأخرى،وفـــي المبحث الثاني الأسباب الإتفاقية لأنهاء المعاهدات الدولية ثم تناولنا في المبحث الثالث الأسباب غيـــر الإتفاقية (الخارجية) لأنهاء المعاهدات الدولية وأنتهينا في المبحث الرابع إلى إجراءات الإنهاء وآثاره وسنشرح هذه الدراسة بالتفصيل كما يلي:

المبحث الأول

الإنهاء وتميزه عن بعض المصطلحات الأخرى

عندما نتحدث عن مصطلح الإنهاء في المعاهدات الدولية أو مصطلح إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية، فهـــذا يعني أن المعاهدة نشأت صحيحة و أنتجت كل الآثار القانونية المنصوص عليها طبقا لأحكام القانون الدولي، وأن استعمال مصطلح الإنهاء أو الإيقاف إنما يراد به وضع حد لإستمرار نفاذ المعاهدة كما كان مقرر لهـــا من قبل نظرا لأسباب تطرأ بعد تنفيذ المعاهدة، سواءابإنهاء العمل بها أوإيقافها لفتـــرة، لكـــن اســـتعمال مصطلح الإبطال في المعاهدات الدولية يعني أن المعاهدة تعتبر كأن لم تكن وتجرد موادها من كـــل قوة قانونية كأن يظهر بعد ابرمها تخلف شرط من الشروط الموضوعية لإنعقادها. ولهذا ســـتعرض بنوع من التفصيل لمصطلحات الإنهاء والإبطال والإيقاف فيما يلي:

المطلب الأول

المقصود بالإنهاء

Extensions

---

[4] محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص 111.

ويقصد بالإنهاء وضع حد لوجود المعاهدة القانوني، أي بعبارة أخرى لا يمكن العودة الـــى تطبيـــق أحكامها ثانية، اللهم إلا إذا تم إبرام معاهـــدة جديدة مماثلة للمـــعاهدة التي إنقضت [1].

وبالتالي: فالمعـــاهدة تنشأ صحيحة وتنتج كافة آثارها والإنهاء يضع حد دائم للعمل بهـــا، ولا يمكـــن العودة لتطبيق مضمون المعاهدة إلا بإتفاق جديد لاحق للمعاهدة المنقضية ولابد من الإشارة هنا إلـــى أن بعض الكتاب يستعملون مصطلح الإنقضاء[2] بدل الإنتهـــــاء ومـــنهم مـــن يـــستعمل مـــصطلح الإنهـــاء[1] دون مصطلح الإنقضاء، ومنهم من يستعمل مصطلح الإنهـــاء تـــارة والإنقــضاء تـــارة أخرى[2].

وللتوضيح أكثر نجد أن كل هؤلاء الكتاب و رغم اختلافهم في إستعمال مـــصطلح الإنقــضاء تـــارة والإنهاء تارة أخرى إلا أنهم يتناولون هذا الموضوع من زاوية قانونية واحدة و هـــو نـــص المـــادة (54)[3] والتي تنص على جواز انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها وفقا لنصوصها، كما يمكـــن كذلك إنقضاءها في أي وقت برضى جميع أطرافها بعد التشاور مع بقية الدول الأخرى المتعاقدة.من هنا نستنتج أن جل هؤلاء الكتـــاب ورغم استعمالهم لألفاظ مختلفة إلى أنها لا تغيـــر مـــن المعنـــى الحقيقي لها، ويبقى مؤداها واحد، و ليس لإختلاف التسميات نتيجة عملية لأن اخـــتلاف التـــسمية لا يؤثر إذا كانت كل التسميات تصب في وعاء واحد وهو نص المـــادة 54، ومنـــه نخلـــص إلـــى أن مصطلح الإنقضاء هو نفسه الإنهاء ، وهو نفسه المعبر عنه في كتب أخـــرى بإنتهـــاء المعاهـــدات الدولية.

---

(1) عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 321.
(2) راجع في هذا الشأن:
- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص : 343.
- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، مصر،1997 ، ص 171، 172.
(1) راجع في هذا الشأن:
- عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 321.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2005 ، ص 65.
(2) راجع في هذا الشأن:
- محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 576.
- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر، سنة 1999 ، ص 147، 148، 149.
(3) راجع نص المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وبالتالي لا فرق في اتفاقية فيينا بين الإنقضاء والإنهاء والإنتهاء فكلها تعالج تحت نص المـــادة 45 و 54 و 47 من الإتفاقية المذكورة.

المطلب الثاني

المقصود بالإبطال

من الجدير بالذكر أن تعريف الأبطال من التعريفات الصعبة التحديد وكما يقول الأستاذ روتيـــر فـــي كتابه المخصص لدراسة قانون المعاهدات، أن تعريف البطلان من الأمور الصعبة سواء في مجـــال النظم الداخلية و الخارجية، ولقد أفضت صعوبة تعريف البطلان إلى إستغناء إتفاقيـــة فيينـــا لقـــانون المعاهدات عام 1969 عن بيان المقصود به مكتفية ببيان آثاره فقط[1].

ورغم صعوبة إيجاد تعريف له إلا أن جانب من الفقه يعرف الإبطال: بأن تعتبر المعاهدة كـــأن لـــم تكن وتجرد موادها من كل قوة قانونية، بأن يظهر بعـــد إبرامهـــا تختلـــف شـــرط مـــن الـــشروط الموضوعية لإنعقادها.

ولقد تم نقل الأحكـــام الخاصة بعيوب الرضا المطبقة في العقـــود وفي إطـــار القـــانون الخـــــاص وتطبيقها في حقل القانون الدولي العام لتجد مجالا للتطبيق على المعاهدات، حيث احتوتها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بحيث ضمنتها في الباب الخامس منها في المواد. 46 و 53.

ويمكن التمييز بين نوعين من البطلان، البطلان النسبي والبطلان المطلق

أولا_ البطلان المطلق

يعتبر محل المعاهدة وسببها شرطين لصحتها، وإذا وجد خلل لأي منهما كانت المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا وبمعنى آخر إذا خالف محل المعاهدة أوسببها قواعد القانون الدولي كانت المعاهدة باطلة بطلانا مطلقـــا [2]، ومنه تعتبر كأن لم تكن ولا تتمتع أحكامها بأية قوة قانونية ملزمة، ومثاله كأن تبرم دولة معاهدة مع دولـــة أخرى بهدف تسهيل إحتلال دولة ثالثة، فهذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا[3].

ثانيا_ البطلان النسبي

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص 302.
(2) مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص 309 ، 310.
(3) جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص191 .

وتكون المعاهدة باطلة بطلان نسبيا عند تخلف شرط من شروط إنعقادها مثلا كعيوب الرضا والمتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه، أوتخلف شرط اللزوم[4].وللتوضيح أكثر فيما يتعلق بشرط اللزوم، فالمقصود بـه على سبيل المثال هو ذلك الشرط الذي بموجبه تنتج المعاهدة كل آثارها القانونية في مواجهة أطرافها، فتسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة يعتبر شرطا للزومها، وعدم تسجيلها يترتب عليه أثر إستحالة الإحتجاج بها في مواجهة أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة[5] وتحدثت عن البطلان النسبي المواد من 46 إلى المادة 50 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فنجد من بين هذه الحالات: مخالفة أحكام القانون الداخلي بشأن الإختصاص لإبرام المعاهدة، وتجاوز ممثل الدولة لحدود سلطته في المعاهدة والغلط والغش وإفساد ذمة ممثل الدول[1] فكلها تؤدي إلى البطلان النسبي للمعاهدات.

المطلب الثالث

المقصود بالانسحاب

قد يتبادر إلى البعض بأن المقصود بالإنهاء في المعاهدات الدولية هو نفسه الإجراء الذي تتخذه بعض الدول الأطراف حيال إتفاقيات دولية هي طرف فيها، والذي يعبر عنه بالانسحاب من المعاهدات الدولية،لكن الحقيقة غير ذلك إذ أن مصطلح الإنهاء ليس نفسه مصطلح الإنسحاب،فهناك فارق إصطلاحي بين الأنهاء والانسحاب،إذ ينصرف مصطلح الإنهاء إلى المعاهدات الثنائية عادة،ويكون من أهم آثاره هو إنقضاء المعاهدة برمتها بين الطرفين المتعاهدين.

أما الانسحاب فهو ذائع الانتشار في الاتفاقيات الدولية الجماعية على وجه العموم ومن المنظمات الدولية على وجه الخصوص[2]،لأن الإنسحاب من المعاهدة الثنائية يقضي نهائيا عليها،ولا يبقى هناك مجال لتطبيقها،ولذلك يفضل هنا مصطلح الإنهاء على الانسحاب،ومن أهم آثار الانسحاب هو الإنهاء الجزئي للعلاقة فيما بين الدولة المنسحبة وبين الأطراف الأخرى،أما المعاهدة فتظل قائمة بين الأطراف الأخرى ولا يؤثر الانسحاب إلا على الدولة المنسحبة من المعاهدة فقط.فالإنسحاب من المعاهدات الثنائية يؤدي إلى إنتهاء الرابطة القانونية وبالتالي إنعدام الفعالية،أما بالنسبة لبقية أنواع

---

(4) المرجع ذاته ، ص 191.

(5) مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص 315 .

(1) راجع لمزيد من التفصيل:

أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 ، ص 116، 117، 118، 119، 120.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول) القاعدة الدولية،دار الكتب القانونية، الطبعة الثالثة، 2005 ، ص 401.

المعاهدات المتعددة الأطراف فإن الإنسحاب منها لا ينصب على الرابطة القانونية ككل، بل فقط على إلتزامات الدولة المنسحبة[3].كالإنحاب من معاهدة سانفرانسيسكو المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

الأسباب الاتفاقية لإنـهاء المعاهدات الدولية

L'extinction par la volonté des parties

بالنسبة لأسباب إنهاء المعاهدات الدولية يميز الفقه بين الأسباب الإتفاقية و الأسباب الخارجية أو الغير إتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية[1]، و في هذا المبحث سنتناول الأسباب الإتفاقية لإنهـــاء المعاهـــدات الدولية بنوع من التفصيل.

فالمعاهدة كالعقد العادي ملزمة للفريقين، و هي تنتهي بإنهاء مدتها المشروطة أو بالإتفاق المتبـــادل بين المتعاقدين [2].

والمعاهـــدة في القانون الدولي تنقضي بأحد أمرين: إما بإتفاق أوغير اتفاق، ففي حالة اتفاق الأطراف الموقعين يكون الإنقضاء بمقتضى نص في المعاهـــدة متضمن لأجل معين أو شرط فاسخ، ونرى أنها في هذه الحالة أيضا تنقضي أيضا بإتفاق جديد ينظم معاهـــدة لأجل معين أو شرط فاسخ، كا تنقضي أيضا بإتفاق جديد ينظم معاهدة تتضمن نفس الموضوع تلغي المعاهدة السابقة [3]، وهذا مـــا يجعلنـــا نخلـــص إلى أن هناك أسباب إتفاقيـــة لأنهاء المعاهـــدات صراحة وأسباب إتفاقية لإنهاء المعاهدات ضمنيا (ضمنا).

والأسباب الإتفاقية ككل تتفق جميعا في خاصية مشتركة وهي أنها تستند إلـــى إرادة المتعاقـــدين (أي أطراف المعاهدة) سواء الإرادة الصريحة أوالإرادة الضمنية في إنهاء المعاهدة، فهذه الأسباب تقـــوم أساسا على إتفاق الأطراف وتوافقهم على إنهاء المعاهدة سواء صراحة أو ضمنا، وقد نضمنا القـــسم

---

(3) محمد بوسلطان ،فعالية المعاهدات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، ص 82 ،83.

(1) أنظر:

- F.Capotorti, "L'extinction et la suspension des traités", R.C.A.DI, 1971, p 149.

(2) صبحي محمصاني ، القانون الدولي و العلاقات الدولية في الإسلام ، دار العلوم للملايين، بيروت، لبنان، ص 150.

(3) أسامة حسن محمد الربايعة ، المعاهدات الدولية في الإسلام ، الصراط ، مجلة كلية العلوم الإسلامية للسنة الرابعة ، العدد التاسع ، الجزائر، جمادى الأولى 1424 ، ص 176.

الثالـــث من الباب الخامس الأحكام المتعلقة بإنهاء المعاهـــدات وإيقاف العمل بها، وقد تصدرت هـــذا القسم المادة 54 [4] الخاصة بإنهاء المعاهدات أوالإنسحاب منها وفقا لأحكامها أوبرضى الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة [5].

وما يمكن إستقراءه من نص المادة 54 أن المعاهدة يمكن أن تتضمن أحكـــام صـــريحة أو ضـــمنية لإنهائها وهذا من عبارة الفقرة الأولى من المادة 54 والمتمثلة في "وفقا لأحكامها" ويدخل فـــي هـــذا المدلول النص على أجل محددة في المعاهدة تنقضي المعاهدة بحلوله والنص علـــى شـــرط فاســـخ، أوبتنفيذ المعاهدة تنفيذا كليا وهذه الأساب كلها تدخل تحت مسمى إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها وهـــذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

كما نستشف من نفس المادة في فقرتها الثانية والمتمثلة في عبارة "أو في وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول" أن المادة قد فتحت الباب أمام أي إنهاء لاحق للمعاهدة حتى ولو لم يـــتم النص عليه صراحة أو ضمنا في أحكام المعاهدة، وذلك لمسايرة التطور الحاصل في القانون الدولي، فيمكن توقيع معاهدة دولية وبعد مدة يكون من الضروري استبدالها بمعاهـــدة تواكـــب المـــستجدات الحاصلة وتحل محل المعاهدة الأولى وهذا ما يعبر عنه بإنهاء المعاهدة بإتفاق لاحق وهو ما سنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها

إذا قلنا بإنهاء المعاهـــدة وفقا لأحكامها، فهذا يعني ضمنا أن المعاهـــدة ينتهي العمل بها فـــي إطـــار إتفاقي بين الأطراف المتعاقدة بنصهم صراحة أو ضمنا في المعاهدة على أسباب الإنهاء،

أي الفرض في هذه الحالة أن المعاهـــدة تتضمن نصوص تتعلق ببيان أســـباب إنقـــضاء المعاهـــدة، والأصل أن هذه الصورة لا تثير مشكلات لترتيب الأثر الذي أراده أطراف المعاهدة إذا ما تحققـــت أسبابه [1].

---

(4) راجع نص المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(5) إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية،مصر، 1986 ، ص 328.

(1) محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 171.

فإنهاء المعاهدات الدولية وفقا لأحكامها أو بمقتضى أحكامها سنعالجه عبر نص المادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ونجدها تتحدث عن النص صراحة على أسباب الإنهاء في فقرتها الأولى، وعن النص الضمني علآ أسباب الإنهاء في فقرتها الثانية ،ونحن بدورنا سنتناول في هذا المطلب في فرعه الأول النص الصريح على أسباب الإنهاء، وفي فرع آخر النص الضمني على أسباب الإنهاء.

الفرع الأول

النص الصريح على أسباب الإنهاء.

إعمالا لنص المادة 54 فقرة 1 نخلص إلى أن المعاهدة قد أتاحت لأطراف المعاهدة حرية إدراج نصوص صريحة ضمن المعاهدة متعلقة بأسباب إنقضائها أوالإنسحاب منها وهذا بقولها يجوزأن يتم إنقضاء المعاهدة أوإنسحاب طرف منها:

ا- وفقا لأحكامها[1] ،فإتفاقية فيينا جعلت المعاهدة الدولية في هذا الحكم كالعقود العادية بين الأفراد وأخذت بمبدأ سلطان الإرادة، وبهذا يمكن لأطراف المعاهدة إدراج أي نص أوأي شرط تنقضي المعاهدة بموجبه سواء بتحديد أجل تنقضي المعاهدة بموجبه أوبإدراج شرط فاسخ تنقضي المعاهدة بتحققه.

والنصوص الصريحة المتعلقة بإنقضاء المعاهدة كثيرة الورود في المعاهدات الدولية وتتمثل عادة فيما يلي [2]:

النص على أجل معين تنقضي المعاهدة بحلوله ،أو كأن تنص المعاهدة في طياتها على إنقضائها بتحقق شرط فاسخ ينص عليه أطراف المعاهدة عادة في نصوصها،أو النص على حالة تجيز الإنسحاب من المعاهدة وهو مانتناوله كالتالي:

أولا_ النص على أجل محدد تنقضي المعاهدة بحلوله

يشكل عامل الزمن الوضع المعتاد لنهاية المعاهدة، وتنعقد بعض المعاهدات كتلك المنشئة للمنظمات الدولية لمدة غير محدودة، أي بدون تحديد مدة سريانها بأجل معين ويفترض سريانها في

---

(1) راجع نص المادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 180.

هذه الحالة بصفة دائمـــة[3] ،غير أن المعاهـــدة تنص عادة على توقيت سريانها بأجـــل معين. بحيث ينتهي الإلتزام بأحكامها حكما بحلول الأجـــل، والأجل يمكن أن يتحدد بتاريخ معين [4].

ومثال ذلك المادة 2 من معاهدة قناة بنما لعام 1977 والتي حددت أجل انقضاء المعاهـــدة بتـــاريخ 1999/12/31 [1].

كذلك إتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وسيراليون الموقعة في 22 أبريـــل 1980 والتـــي حـــددت سريان الإتفاقية بثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يتفق الأطراف على إنهائها[2].

وكذلك هو الشأن كذلك بالنسبة لاتفاقية التعاون العلمي والاقتصادي والتقني الموقعة بين الجزائر واليونان في 13 مايو 1982 ،والتي حددت مدة سريانها بـــ 05 سنوات تجدد تلقائيـــا مـــالم يتفـــق الأطراف على إنهائها بإخطار كتابي قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء اجلها[3].

والغالب أن معظم المعاهدات تحدد مدة سريانها بعدد معين من السنوات سواء 50 سنة أو 99 ســـنة كمعاهدات استئجار الأقاليم، ومعاهدات توريد المحاصيل،ومن ثم فإن المعاهدات تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها إذا كان منصوصا عليه، ما لم يكن هناك نص يقرر تجديدها مدة أخرى إذا لم يبدي أحـــد الأطراف رغبته في إنهائها في الأجل المحدد له ، وفي هذه الحالة يجب على الطرف الراغـــب فـــي إنهاء المعاهدة في أجلها المحدد لها سلفا أن يقوم بإعلان رغبته هذه إلى الطرف الآخر في إنهائهـــا في موعدها المتفق عليه [4].ومنه تعتبر المعاهدة منتهية في الأجل المحدد لها سابقا اذا مأبـــدى أحـــد الأطراف رغبته في عدم العمل بها مجددا وأخطر الطرف الآخر بذلك.كما يمكن إنقضاؤها كما لـــو نص على ذلك في المعاهدة وتحديد تاريخ للسريان وإعتبارها منقضية بمجرد إنقضاء الأجـــل وعـــدم رغبة أطرافها تجديد العمل بها.

ثانيا_ النص على شرط فاسخ

---

[3] من أمثلة في ذلك المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة و عصبة الأمم، و هي المعاهدات التي يصدق عليها وصف المعاهدات الدستورية .

[4] محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 344.

[1] راجع نص المادة 2 من معاهدة قناة بنما والتي وقعت عام 1977في 07 سبتمبر، و وقعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بنما و تعاد بموجبها السلطة على قناة بنما إلى بنما.

[2] راجع نص المادة 13 من اتفاق التعاون الثقافي بين الجزائر وسيراليون والمصادق عليه بالمرسوم رقم 80-187 المؤرخ في 26 يوليو 1980

[3] راجع نص المادة 09 من المرسوم رقم 82-422 المؤرخ في 11ديسمبر 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين الجزائر واليونان.

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر، ص 509 ، 510.

يقصد بالشرط الفاسخ تعليق انقضاء المعاهدة على تحقق بعض الوقائع أو الأحداث أو الإحتمالات التي سبق للأطراف المتعاقدة إن توقعت إمكان حدوثها [5].

وبالتالي تنشأ المعاهدة صحيحة وتسري بشكل عادي مع تعليق انتهائها على تحقق واقعة معينة أوحدث معين بتوفره أوبتحققه يوضع حد للمعاهدة وتصبح كأن لم تكن، لكن مع النص صراحة على هذا الشرط الفاسخ في المعاهدة حتى تنقضي المعاهدة تلقائيا بتحققه.

وهذا ما يتضح جليا فيما يتعلق بالشروط الفاسخة التي تجيز الإنسحاب من المعاهدات الجماعية وتجعل المعاهدة منقضية تلقائيا بمجرد إنخفاض عدد الدول الأطراف فيها، بحيث لا يترتب على الإنسحاب إنقضاء المعاهدات الجماعية وحتى يترتب عليها مثل هذا الأثر لابد من النص على ذلك صراحة في أحكام ونصوص المعاهدة.

وهذا ما تؤكده المادة 55 من اتفاقية فيينا والتي تنص على أنه ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا تنقضي المعاهدة الجماعية بمجرد أن عدد الأطراف فيها قد إنخفض إلى الحد الضروري لدخولها إلى حيز النفاذ.

ومن المتصور أن تنص المعاهدة على إنقضائها نتيجة الإنسحابات المتتالية إذا زاد عدد تلك الإنسحابات عن الحد المعقول، كإنسحاب معظم الدول من معاهدة جماعية قد اشترطت ذلك العدد لبدئ سريانها ودخولها حيز التنفيذ.

أوإذا كانت الدول المنسحبة على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمعاهدة أو الغرض منها [1]، والشرط الفاسخ ينهي المعاهدة إذا تحقق وجوده و كان منصوصا عليه صراحة في أحكامها، فإذا نصت معاهدة مثلا على إستفتاء شعب في إقليم معين ويتم التنازل والضم لهذا الإقليم وفقا لنتيجة الإستفتاء، عندئذ يتم تطبيق المعاهدة بتحقق الشرط الفاسخ وهو نتيجة الإستفتاء.

و هذا ما حدث بالنسبة لمعاهدة فرساي والتي وضعت إقليم السار تحت إشراف عصبة الأمم على أن يتنهي أثر المعاهدة بعد إنتهاء الإستفتاء الذي أعتبر بمثابة الشرط الفاسخ للمعاهدة، وقد تم الإستفتاء في عام 1935 حيث إختار الإقليم الإنضمام إلى ألمانيا وبذلك إنتهت المعاهدة من تلقاء نفسها [2].ومن

(5) محمد المجذوب ، مرجع سابق، ص 576.

(1) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص 345 ، 346.

(2) صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 48 ،49.

الأمثلة كذلك نجد معاهدة وارسو لعام 1955 والتي تنص إنقضاء المعاهدة بمجرد دخول معاهدة الأمن الجماعي الأوروبي حيز النفاذ وفقا لنص المادة11 فقرة 2 من المعاهدة،فمعاهدة وارسو تنقضي وتنتهي من لحظة دخول معاهدة الأمن الجماعي حيز النفاذ.

ثالثا_ النص على إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها

إن التخلي عن المعاهدة و الإنسحاب منها يتحققان بتصرف بالإرادة المنفردة للدولة أو الدول المعنية، وإصطلاح التخلي عن المعاهدة أو نقضها ينصرف إلى المعاهدة الثنائية أوالمتعددة الأطراف، بينما الإنسحاب لا يرد عادة إلا بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف وخاصة تلك التي تنشئ منتظما دوليا [1].

والتخلي عن المعاهدة أو بعبارة أخرى نقض المعاهدة والإنسحاب منها هو عبارة عن إخطار أو إشعار يصدر عن الإرادة المنفردة لطرف أو أكثر في معاهدة دولية ويعرب فيه عن رغبته في التحلل من أحكام المعاهدة، وينهي نقض المعاهدة الثنائية إن كان مشروعا المعاهدة ويقضي عليها، أما المعاهدات المتعددة الأطراف و التي لها عموما طبيعة شارعة فلا يؤثر الإنسحاب منها على بقاء المعاهدة قائمة بين الأطراف الأخرى في المعاهدة، إلا أنه واستثناء على هذه القاعدة – القاعدة المتعلقة بالإنسحاب من المعاهدات الشارعة - يترتب على إنسحاب دولة واحدة فقط من الدول الأطراف في اتفاقية منتز بشأن المضائق لعام 1936 إنقضاء المعاهدة ككل [2].

بالإضافة إلى ذلك بما أن الإنسحاب من المعاهدة الجماعية بإنسحاب دولة أو اثنين لا يقضي على المعاهدة فإنه من جهة أخرى يبطل أثر المعاهدة بالنسبة للدول المنسحبة[3]،كما تشرط أن يكون التخلي أوالإنسحاب صحيحا أن تنص المعاهدة صراحة عليه في أحكامها ويسفر النقض (التخلي) أو الإنسحاب عن وضع حد لكل التزام نابع من أحكام المعاهدة، وقد تشترط المعاهدة على الطرف الراغب في التخلي أو الإنسحاب إخطار الأطراف الأخرى بذلك قبل مدة معينة، أوالحصول على موافقة معينة، أوإنتظار فترة زمنية معينة [4].وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة[5] من المادة 10 من

---

[1] محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 173.

[2] محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 346.

[3] غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص 66.

[4] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 577.

[5] راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 06-402 المؤرخ في 14نوفمبر 2006 والمتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنلوجيا بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.

اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر،حيث سمحت بنقض الاتفاق في أي وقت وإشترطت إشعار كتابي مسبق مدته ثلاثة أشهر.

ومن ذلك ما نص عليه ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في المادة 32 منه بقولها على أنه:

"لأي دولة ترغب في الإنسحاب من المنظمة أن تقدم تبليغا كتابيا بذلك إلى الأمين العام الإداري، ولا يطبق هذا الميثاق على الدولة المبلغة بعد إنقضاء عام واحد من تاريخ التبليغ" [1].

فنلاحظ أن معاهدة إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية وإن كانت قد نصت صراحة في أحكامها على أحقية الدول الأعضاء في الإنسحاب من المعاهدة إلا أنها قيدتها بشروط محددة متمثلة في تقديم تبليغ كتابي على أن يتم البدء فعليا في إعتبارها غير عضو في منظمة الوحدة الإفريقية بعد مرور عام كامل من تاريخ التبليغ.

وهنا لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن نقض المعاهدة أو الإنسحاب منها لا يدخل ضمن طائفة أسباب الإنقضاء (الإنهاء) الإتفاقي للمعاهدة ما لم تكن قد نصت صراحة على الترخيص لأطرافها بذلك [2].

وكنا قد أعطينا مثالا على المادة 32 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

الفرع الثاني

النص الضمني على أسباب الإنهاء

أما في حال خلو المعاهدات من أي نص صريح على إلغائها أو الإنسحاب منها فإن الإلتزام بأحكامها يبقى قائما حسب ما قررته المادة 56 [3] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أشارت إلى أن المعاهدات التي لا تتضمن في أحكامها نصا يجيز التخلي عنها أو الإنسحاب منها، لا يمكن إلغاؤها أو الإنسحاب منها إلا بشرطين هما:

إذا تبين من نية الأطراف فيها إمكان الإنسحاب منها أو نقضها في أي وقت، أوإذا أمكننا أن نستخلص من المعاهدة نفسها أنها قد أجازت للأطراف فيها الإنسحاب منها أوإلغاؤها.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 199.
[2] محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص : 172.
[3] راجع نص المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ومنه نخلص إلى أنه حتى وفي حالة عدم النص الصريح على إنهاء المعاهدة سـواء بالإنـسحاب أو بالإلغاء فإنه يمكن وبالنظر إلى نية الأطراف أو بإستقراء نصوص المعاهدة نفسها إستخلاص أنهـا أجازت ولو ضمنا أسباب إنهاء المعاهدة سواء بالتنفيذ الكلي لأحكام المعاهدة إذا إستنفذت الغـرض الذي أبرمت لأجله، وهو ما سنتناوله في نقطة أولى أو إلغائها أو الإنسحاب منها ضمنا كمـا سـبق ووضحنا حسب نص المادة 56، حيث عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 56 بأنه لا تكون للمعاهـدة التي لم تتضمن نصا يجيز الإنسحاب أوالنقض عرضة للنقض أوالإنسحاب إلا إذا كان هذا الحـق مفهوما ضمن من طبيـعة المعاهدة، وهو ما سنتنـاوله في نقطة ثانية.

أولا_ التنفيذ الكلي لأحكام المعاهدة

إن المعاهدات عادة ما تنشأ وتعقد لتحقيق غرض معين و بالتالي فعند تحقيق ذلك الغرض الذي عقدت المعاهدات لأجله لا تصبح هناك حاجة لوجودها، وهو ما يجعلها تنقضي بإستنفاذ الموضوع وتحقيـق غرضها و تنفيذها تنفيذا كاملا وهو ما يعبر عنها بالتنفيذ الكلي لأحكام المعاهدة، ويدخل هذا الـسبب ضمن طائفة الأسباب الإتفاقية الضمنية لإنهاء المعاهدات.

والتنفيذ الكي لأحكام المعاهدة هو الوسيلة الطبيعية لإنقـضاء الحقـوق والإلتزامـات المثبتـة فـي المعاهدات، فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت تلك المعاهدة لكليهما حقوقا وفرضـت عليهمـا التزامات، وإذا قامت الدولتان بتنفيذ أحكامها تنفيذا كاملا، فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا التنفيذ [1] على أن يكون التنفيذ كليا كما سبق وأن ذكرنا.

فإذا كان محل المعـاهدة التنازل عن إقليم معين تنقضي المعاهدة بإتمام التنازل عن هذا الإقليم، وإذا كان محلها رسم الحدود فتنقضي بتمام عملية الترسيم [2].ومن أمثلتها أيضا:

الإتفاقية المعقودة بين العراق والإتحاد السوفيتي سابقا حول تسليم دفعات مـن المعـدات الخاصـة المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم 88 سنة 1973 [3]،ومن الأمثلـة كذلك اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكيـة مع فرنسا بخصوص شراء إقليـم لويزيانا من فرنسا،ضف إلى ذلك إتفاقيـة الولايـات

---

[1] راجع في هذا الشأن :
- مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار روائع المجدلاوي،عمان، الأردن، ص 80 ، 81.
- علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 509.

[2] محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 348.

[3] سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات،القاهرة،مصر، 2002، ص 18.

المتحدة الأمريكية مع روسيا على شراء إقليم ألاسكا وإتفاقيتها مع الدنمرك على شراء جزر فرجينيا [1].

ثانيا_ إنهاء المعاهدة بدون النص صراحة على ذلك في أحكامها

كما سبق وأن ذكرنا فقد تخلو بعض المعاهدات من نص صريح يجيز إنهائها والإنسحاب منها من جانب واحد، والأصل أنه إذا خلت المعاهدة من النصوص الصريحة التي تحدد أسباب انقضائها فإن ذلك يعني إستمرار إلتزام أطرافها بأحكامها بصورة غير محددة تطبيقا لقاعدة أن الإتفاق ملزم،لكن الدول لاترغب عادة الدخول في علاقات تعاهدية دائمة،ولهذا يثور التساؤل حول ماإذا كانت جميع المعاهدات تتضمن شرطا ضمنيا بجواز نقض المعاهدة[2]، وبحث موضوع الإنهاء بدون النص صراحة على ذلك يدفعنا لمعالجته عبر نقطتين كالآتي:

أ. مجال الممارسة الدولية

فالدول عادة لا ترغب الدخول في علاقات تعاقدية دائمة و لهذا يثور التساؤل عما إذا كانت جميع المعاهدات تتضمن شرطا ضمنيا بجواز نقض المعاهدة أو الإنسحاب منها؟

وهنا نجد العمل الدولي قد إستقر على أن التحلل من المعاهدة من جانب واحد غير جائز ومخالف للقانون الدولي العام ما لم تنص المعاهدة صراحة على ذلك [3].

إلا أنه ورغم ذلك جرت الممارسة الدولية أن مسألة الإنسحاب مورست بشكل كبير و قدمت الدول المنسحبة مبرراتها في ذلك أيضا، ففي أعقاب إنسحاب روسيا عام 1870 من معاهدة باريس المنعقدة عام 1856 و المتصلة بتجريد البحر الأسود من الأسلحة، والتي لم تكن تجيز صراحة الإنسحاب منها، إحتجت الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بقوة على إنسحاب روسيا من المعاهدة، وعبرت عن هذا الإحتجاج في بروتوكول عقدته في لندن في 18 كانون الثاني / يناير عام 1871، جاء فيه أن مبدأ عدم جواز تحلل الدولة من التعهدات التي إرتضتها في المعاهدة، وعدم جواز تعديل أحكامها دون رضا الأطراف المتعاقدة، والتفاهم الودي هو مبدأ أساسي في قانون الأمم". وقد تم التذكير بهذه

---

(1) حسني محمد جابر ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ص 217.

(2) راجع في هذا الشأن:

- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 98.
- محمد سعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد،إبراهيم خليفة،القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 110 ، 111.

(3) مثاله كأن يتنازل طرف واحد في معاهدة ثنائية عن الحقوق التي تقررها له هذه المعاهدة .

القاعدة مرارا في الأعوام 1933 – 1939 إثر إعلان ألمانيا إنسحابها من معاهدة فرساي كما أكـــدت إتفاقية هافانا المعقــودة بين الدول الأمريكية في عام 1928 على نفس هذا المـــبدأ[1]، وكذلك نقــض السنـــغال لإثنين من المعاهــدات الأربع حول قانون البحار لعام 1982،كماإنسحبت الولايات المتحدة الأمريكيةعام 2002 من معاهدةعدم نشر الـــصواريخ المـــضادة للـــصواريخ الباليـــستية لعـــام 1973[2]وهو ماعارضته روسيا والصين بحجة أن هذا الإجراء يهدد السلم والأمن الدوليين.

إن التمعن في هذه الأمثلة يوضح لنا أن هناك إلتباس بشأن تقبل الدول في معاملاتها التعاقدية لفكـــرة الإنسحاب أوالنقض بدون النص على ذلك في المعاهدة.فبالنظر في الأمثلـــة السابقة نخلص إلى أنـــه حتى و بالرغم من أن المعاهدات لم تنص على موضوع الإنسحاب والنقص صـــراحة إلا أن الـــدول الأعضاء فيها مارسته وفي معاهـــدات متنوعة من حيث الموضوع والشكل، كمـــا أن هـــذه الـــدول المنسحبة والناقضة للمعاهدات التي وقعتها ذكرت في ردها و دفاعها عن فكـــرة إنـــسحابها بعـــض المبررات القانونـــية التي إستندت إليها في ممارستها تلك، الأمر الذي يجعل من العسير إســـتخلاص حالات الإنسحاب والنقض وإستخلاص مدى مشروعيته خاصة مع ما سبق ذكره من إختلاف وجهات النظر حوله في مجال الممارسات الدولية.

ب_مدى مشروعية النقض طبقا للمبادئ العامة للقانون

إن عدم النص على الإنسحاب صراحة يطرح مشكلة تمثل فيما إذا كانت الدول الأطراف تملك قانونيا حقا الإنسحاب من هذه المعاهدات أو إنهائها حسب هواها؟

وقد عالج الفقه هذا الإشكال عبرمدرستين فالاولى تنفي هذا الحق،والثانية تعتبره حق للأطراف حتى بعدم النص صراحة في نصوص المعاهدة عليه وهو ماسنتناوله عبر النقطتين التاليتين:

فالمـــدرسة الأولـــى تنفي وجود مثل هذا الحـــق، والذي إن وجد حسب رأيها يعرض قاعـــدة تقيدالمتعاقد بتعاقده للخطر.

[1] محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 348 ، 349.
راجع لمزيد من الإطلاع:
- محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 84 85 86.
[2] عميد موسى الحلاب،منتديات أنظمة التسلح العربي ، www.arab-military.com/nb.

وبالتالي تصبح المعاملات الدولية في عدم استقرار دائم، وتفقد الدول الطمأنينة والثقة في علاقاتها التعاقدية، كما انه بإمكان أطراف المعاهدات الدولية أن تضمنها ذلك الحق صراحة إذا أرادت ذلك وكل ما يخالف هذا يفسر على أنه تخل عن هذا الحق، ومن رواد هذا الإتجاه شارل روسو والأستاذ بينغ تسان وبراريلي.وهذا مايتضح جلياعندما إنسحبت كوريا الشمالية عام 2003 من معاهدة الحد من إنتشار الأسلحة النووية لعام 1970[1] ،حيث طالب أعضاء مجلس الأمن بفرض عقوبات عليهالأن إنسحابها من المعاهدة يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

بينما المدرسة الثانية

فترى أنه من غير الصحيح تفسير عدم النص صراحة على حق الإنهاء أوالإنسحاب في المعاهدة بأنه تخل عنه، وتضيف بأنه لا يمكن التخلي عن حق النقض أو الإنسحاب الموجود أصلا في القانون الدولي العرفي ومن روادها الأستاذ براونلي واللورد ماكنير.

وقد تأثرت اتفاقية فيينا بالإتجاهين وأخذت موقفا وسطا منهما فهي لم تعتبر عدم النص على الإنسحاب صراحة أنه يفيد عدم جوازه ضمنا ولم تعتبر بأن السكوت عن الإنسحاب يفيده ضمنا ويعتبر حقا ومطلبا. بل أخذت بفكرة الإنهاء الضمني بنوع من الخدر وزيادة في الحيطة ورغبة منها في حماية مصالح الأطراف الأخرى في المعاهدة[2]،فهناك معاهدات تقبل النقض لإتصالها الوثيق بالسيادة حتى ولو لم يتم النص عليه صراحة كما جرت عليها الممارسات الدولية،ومن أمثلتها معاهدات التحالف ، بينما معاهدات السلم ومعاهدات رسم الحدود فإنها تتسم بالديمومة والإستقرار[3].

كما أضافت الفقرة 2 من المادة 56 أنه على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الإنسحاب في حالة سكوت المعاهدة أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته 12 شهرا على الأقل، والهدف منه هو إتاحة الفرصة للدول الأطراف للدخول في مفاوضات قد تسفر عن التوصل إلى قرار تلك الدول لنقض المعاهدة أو الإنسحاب منها.

---

[1] فاطمة الرفاعي ، كوريا الشمالية .. صفعه على وجه أمريكا، www.islamtoday.com/articles/show_articles_content.

[2] محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 350.

[3] راجع في هذا الشأن:
- محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدة الدولية، مرجع سابق ، ص : 92.
- محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص : 577.

وفي الأخير نخلص إلى أن المادة 56 قد تداركت مسألة السكوت عــن موضــوع الإنــسحاب فــي المعاهدات الدولية وتجنبت الخلافات الفقهية حول تفسير هذا السكوت تفسيره إلى رفض مطلق الإنهاء و الإنسحاب، ومن اعتباره حق مطلق كذلك لوروده في القانون العرفي، وذلــك بنــصها علــى أن الإنسحاب الضمني يكون مبررا في حالتين:

_حسب نية وقصد الأطراف

وتتعلق المســألة هنا بتفسير المعاهــدة والوثائق المتصلة بها، والأعمال التحضيرية للوقوف علــى نية الأطراف، وكون بعض المعاهــدات ترخص النقض ضمنيا فتقبله كل الإتجاهات على إخــتلاف مشارفها، وما دام ينبع من إرادة وقصد الأطراف فلا حرج على الفعاليــة، ويمكن ضم هذه الحالة مع الأسباب الإرادية للإنهاء وتنطبق عليها أحكام ذلك بشرط العثور على القصد الحقيقي [1].

_حسب طبيعة المعاهدة

رغم أن القاعدة العامة هي عدم إمكانية الدولة أن تحرر نفسها بما التزمت به بمحض إرادتها إلا أن بعض المعاهدات لأهميتها لأسباب سياسية لا تنظم قضية النقض والإنسحاب بهدف عدم التشجيع على ذلك، وفي بعض الحالات لا تتمكن الدول أثناء المفاوضات من التوصل إلى تنظيم هذه المسألة كــأن يطلب بعض المتفاوضين تضمين المعاهدة بما يضمن الإنسحاب، بينما يعارض البعض الآخــر، ثــم العدول عن ذلك بعد التوصل إلى حل بهذا الشأن، فهل من اللائق حرمان بعض الدول من هذا الحق الذي لم تتخلى عنه أثناء المفاوضات؟

وهو ما حدث في مفاوضات قانون البحار لعام 1958، وفي هذه الحالة لم تتجه نية الأطــراف إلــى رفض هذا الحق ولا إلى تحريمه، ولهذا لا يمكن أن تحرم الدول الأطراف من الإنسحات على الأقل تلك التي كانت تطالب بها أثناء المفاوضات [2].

وهناك نوع من المعاهدات الدولية حتى ولو لم يتم النص على إنهائها من جانب واحد أو الإنــسحاب منها صراحــة، قد ينتهي العمل بها إذا ما قرر أحد الأطــراف الإنسحــاب من جانب واحد منها .

فالمعاهــدات الدوليــة دائما تقرر حقوق وتفــرض التزامات متبــادلة،ولهذا فقد تنتهــي المعاهــدة بتنازل أحد طرفيــها عن الحقــوق التي تقررها له إذا ما كانــت تــلك المعــــاهدة تقــرر حقــوق

---

(1) محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 91.

(2) المرجع ذاته ، ص 91 ، 92.

للطـــرف المتنازل دون الطرف الآخر [1]،ولكن بشرط ألا تكون المعاهدة قد فرضت على الطـــرف المنسحـــب إلتزامات لصالح الطرف الأخر [2].

وهذا الإنسحاب غالبا ما يكون نافذا ويحدث أثره في المعاهدات الثنائية دون المعاهدات الجماعية لأنها في غالب الأحيان تنشأ إلتزامات وحقوق متبادلة بين الدول المتعاقدة.

ويضيف الدكتور محمد المجذوب حالة أخرى لتنازل أحد الأطراف في معاهدة عن حقوقه المقررة له بموجبها، فيشترط أن يتم تنازل أحد الأطراف في معاهدة دولية ما عن حقوقه التي تقررها لـــه تلـــك المعاهدة أن يكون ذلك التنازل بموافقة الطرف الآخر في المعاهدة إذا كانت المعاهدة قد فرضت على الطرف الراغب في التنازل إلتزامات كذلك لصالح الطرف الآخر [3]،

فموافقة الطرف الآخر ضرورية نظرا لأن المعاهدة تفرض إلتزامات كما تقر حقوق بالنـــسبة لكـــلا الطرفين.

المطلب الثاني

إنتهاء المعاهدات وفقا لإتفاق لاحق.

المعـــاهدة عمل إتفـــاقي ومن ثم فإن للإدارة التي أقامت المعاهدة حق تقرير إنهـــائها [4]،ومنه يمكن أن يتفق الأطراف فيها كذلك في وقت لاحق لإبرام المعاهدة وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة بواسطة اتفاق منفصل عن المعاهدة ولاحق لها على إنهائها فمن المبادئ المجمع عليها أن المعاهدات يمكن أن تلغى بإتفاق لاحق من قبل الدول المتعاقدة، وهذا الإتفاق اللاحق إما أن ينص صراحة على إلغاء المعاهدة السابقة و الإتفاق بأن تحل محلها المعاهدة اللاحقة وهو ما تناوله في الفرع الأول.

وإما أن يكون ضمنيا بأن تعقد دولتان أوأكثر معاهـــدة تتعارض أحكامها مع المعاهـــدة السابقة بين نفس الأطراف وتعالج نفس الأمور والقضايا التي عالجتها المعاهـــدة الـــسابقة، ودون أن تـــذكر المعاهدة اللاحقة ذلك الإنهاء وتشير إليه صراحة وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني.

---

[1] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 510.
[2] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 577.
[3] المرجع ذاته ، ص 577.
[4] إبراهيم أحمد شلبي ، المرجع سابق ، ص : 329.

الفرع الأول

النص الصريح على اتفاق لاحق لإنهاء المعاهدة

ينتهي العمل بالمعـاهدة الدولية بإتفاق لاحق بين الأطراف المتعاقدة الذين لهم تقرير انهائها بموجب إتفاق لاحق ينص صراحة على إنهـاء العمل بالمعـاهدة السابقة فطبقا للمادة 54 من إتفاقية فيينا فإنها تجيز إنهاء العمل بالمعـاهدة أوإنسحاب طرف منها في أي وقت برضا أطرافها جميعـا بعد التشاور مع الدول المتعـاقدة الأخرى،فقد تعقد جميع الأطراف في معاهدة دولية ما معاهـدة جديدة موضوعها إنهاء المعاهـدة السابقة،ويتم ذلك من خلال نص صريح فـي المعـاهدة لأجـل هـذا الغرض.ويقصد بالدول المتعاقدة الآخرى هنا الدول التي عبرت عن رضاها الإلتزام بالمعاهـدة دون أن تكون نافذة في مواجهتها بعدم [1].فموضوع الإنهاء بإتفاق لاحق يشترط أن يكون بإتفـاق جميع أطراف المعاهدة السابقة والتي سيقضي الإتفاق اللاحق بإنهاء العمل بها،وهذا ما يمكن إستخلاصه من الفقرة الأولى من المادة 59[2] حيث اشترطت لإنهاء المعاهدة بإتفاق لاحق أن يتم إبرامهـا بموافقـة جميع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة السابقة، على أن يكون موضوع المعاهدة الجديدة تنظيم نفـس الموضوع الذي سبق و أن تناولته المعاهدة السابقة. وهذا ما قضت به الفقرة ب من المادة 54 مـن معاهدة فيينا والتي سبقت الإشارة إليها، ولقد بررت لجنة القانون الـدولي باشـتراطها فـي المـادة المذكورة الموافقة الإجماعية لكافة أطراف المعاهدة الأولى على إلغائها بأن: "إنهاء اي معاهدة دولـة يؤدي إلى حرمان كافة أطرافها من جزء من حقوقهم التي ترتبها هذه المعاهدة , ومن ثم فانه ينبغـي أن يوافق كل واحد منهم على انقضائها "

فاذا ما تحقق ذلك لايشترط عندئذ أن يتوافر في الاتفاق اللاحق ذات الشكل الذي توفر في المعاهـدة الأولى .

فمثلا لو أن المعاهدة السابقة كانت من النوع الذي يشترط فيه التصديق , فانه يكفي لإلغائها أن يبـرم الاتفاق اللاحق في صورة مبسطة [1].فالإتفـاق اللاحـق الذي ينص صراحـة على الإلغاء يمكن أن يتـم إما بواسـطة نص في المعاهـدة ينص صراحة على إلغاء وإنهاء العمل بالمعـاهدة الـسابقة

---

(1) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص : 351.

(2) راجع نص المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(1) راجع في هذا الشأن:

- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 100.
- محمد سامي عبد الحميد – محمد سعيد الدقاق ، ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 112.

وإما أن يعقد الإطراف معاهدة جديدة ويتم النص في أحكامها على إنهاء العمل بالمعاهــــدة الــسابقة وبدئ العمل بالمعاهـــدة الجديدة، وإما أن يتم بعقد معاهدة جديدة بين نفس الأطراف وتتنـــاول نفـــس الموضوع الذي عالجته المعاهدة السابقة، وتتضمن كذلك النص في طياتها على إلغاء المعاهدة السابقة صراحة وذلك بتنظيمها لنفس الموضوع بصورة مغايرة.

ولكن قد يحدث في المعاهدات الجماعية أن لا يقبل كل الأطراف المتعاهدة إنهاء المعاهدات الــسابقة، أوأن المعاهدة الجديدة لم تبرم إلا بين بعض الأطراف في المعاهدة السابقة، ففي هــذه الحالـــة تبقـــى المعاهدان نافذتان أي المعاهدة الأولى والمعاهدة الثانية، بحيث تطبق كل معاهدة على العلاقـــة بـــين أطرافها، وتضل المعاهدة الأولى نافذة في العلاقة بين الأطراف الذين لم يشتركوا في حق المعاهـــدة الثانية وبقية الأطراف الذين اشتركوا فيها[(2)].

ومن الأمثلة على الإتفاق اللاحق الصريح لإنهـــاء المعاهـــدات نجـــد نـــص اتفاقيـــة هـــاي-بـــون سيفوت(1901)الخاصة بقناة بنما التي نصت على أن هذه الاتفاقية تحـــل محـــل الإتفاقيـــة الـــسابقة والمسماة(باتفاقية كليتون-بول وار)المنعقدة في19 إبريل سنة1850،كما نصت معاهدة الطيران المدني الدولي المنعقدة في شيكاغو سنة1944في المادة60على إنهاء معاهدة تنظيم الملاحة الجوية المنعقـــدة في باريس فـــي1919/10/13 [(3)].وإتفاقيـــة لـــشبونة الجديـــدة للإتحـــاد الأوروبـــي الموقعـــة فـــي ديسمبر2007على أن تدخل حيز التطبيق في أول يناير/ كانون الثاني 2009 لتحل بـــديلا لمـــشروع دستور الاتحاد [(4)] وبدحولها حيز النفاذ تلغـــى بموجبهـــا كـــل مـــن إتفاقيـــة ماســـترحت المنـــشئة للإتحادالأروبي والدستور الأروبي المنبثق عنها والمتفق عليه سنة 2004 والذي رفضته كـــل مـــن فرنسا والنمسا في إستفتاء أجري عام 2005.

الفرع الثاني

الإتفاق الضمني اللاحق على إنهاء المعاهدات

إن المعاهدات الدولية قد ينتهي العمل بها أيضا بإتفاق لاحق نجد في مضمونه أنه ينـــص على إنهاء المعاهدة السابقة واستبدالها بالمعاهدة اللاحقة، وإنقضاء المعاهدة بإتفاق ضمني حالته كما لو أبرمت

---

(2) جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص : 241.

(3) حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، الطبعة الأولى، ص 218.

(4) د. عمرو حمزاوي، معاهدة لشبونة 2007 فرصة الاتحاد الأوروبي الأخيرة ، http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx?id=38714

أطراف المعاهدة إتفاقية جديدة تتعارض أحكامها مع أحكام المعاهدة القديمة[1]. ومنه يستفاد الإلغاء للمعاهدة السابقة ضمنا، إذا أتت المعاهدة اللاحقة بأحكام جديدة و مخالفة لأحكام المعاهدة السابقة،ومنظمة لذات العلاقات بين أطرافها عندها نطبق القاعدة الفقهية "اللاحق ينسخ السابق"،فتنتهي المعاهدة الأولى وتبقى الثانية نافذة لوجود التناقض فيما بينها لتعذر تطبيقهما معا[2].وأحيانا تنقضي المعاهدة بإتفاق ضمني بين الأطراف المتعاقدة على ترك المعاهدة تنتهي عن طريق إهمالها وهو ماسنتناوله لاحقا.

وما تجب الإشارة إليه هو أنه يشترط الإتفاق الإجماعي لكافة أطراف المعاهدة الأولى على إلغائها ضمنا وهذا بأن تبرم المعاهـــدة الثانية بينهم جميعا، وهذا ما قضت به الفقرة ب للمادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهـــدات لعم 1969، والتي سبق وأن أشرنا إليها فيما يتعلق بموضوع الإتفاق اللاحق الصريح لإنهاء المعاهـــدات الدولية، وبتوفر شرط الإجماع في المعاهـــدة اللاحقة وتوفرها لأحكام تتعارض مع أحكـــام المعاهـــدة السابقة ومعالجتها لنفس الموضوع الذي عالجته المعـــاهدة السابقة، نصبح أمام حالة الإتفاق اللاحق الضمني لإنهاء المعاهدات الدولية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 59 من إتفاقيـــة فييـــنا، حيث إعتبرت أن المعـــاهدة تنتهي إذا ما أبرم جميع أطرافها معاهـــدة لاحقة بشأن الموضوع نفســـه وتوفر أحد الشرطين:

1- إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أوثبت بطريقة أخرى أن الأطـــراف قـــد قـــصدوا أن يحكمـــوا الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة،فهنا ينتهي العمل بأحكام المعاهدة الـــسابقة ليبـــدأ العمـــل بأحكام المعاهدة الجديدة.

2- إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضا تاما مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت[1].

وهنا كذلك ينتهي العمل بأحكام المعاهدة السابقة نظرا لعدم إمكان تطبيقها بموازاة المعاهـــدة الجديـــدة نتيجة تعارض أحكامهما تعارضا تاما،وأحيانا تنتهي المعاهدة ضمنيا، وهـــذا بإتفـــاق ضـــمني بـــين

---

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق ، ص 322.

(2) راجع في هذا الشأن:

- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 199.
- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهم أحمد خليفة : القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 111.

(1) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق ، ص 330.

الأطراف المعنية على ترك المعاهدة تنقضي عن طريق إهمـــالها، وهو ما يعرف بمـــســـألة ســـقوط المعاهدة بسبب عدم الإستعمـــال أو التطبيق[2].

ففي مثل هذه الحالات يمتنع كل طرف في المعاهدة عن تنفيذ نصوصها ولا يحـــتج أي طـــرف فـــي المعاهدة على عدم التنفيذ، وكأنه يوجد اتفاق ضمني بين الجميع وعلى عدم الرغبة في الإلتزام ببنـــود المعاهدة ،وذلك كما حدث بالنسبة لمعاهدة (Brest – Litavesk) المنعقدة بين ألمانيا وروسيا في 03 مارس 1918، فقد حدثت أن أخطرت روسيا جميع الدول في 05 نوفمبر 1918 بأن هذه المعاهدة قد ألغيب، فلم تحتج ألمانيا على ذلك بل سحبت ألمانيا قواتها من الأراضي الروسية التي كانت مقيمة فيها وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

ثم عقدت بعد ذلك مع روسيا معاهدة(Rapallo) سنة 1922 وهذه لم يرد فيها نص خاص بالمعاهدة الأولى، مما أدى إلى اعتبار معاهدة (Brest –Litavesk) منقضية بالرضا الضمني للدولتين[3].

الفرع الثالث

الإغفال كأحد الأسباب الواقعية لإنهاء المعاهدات الدولية

يقصد بإعفـــال المعاهـــدات الدولية هنا عدم مراعات شروطها وأحكامـــها من قبل جميـــع الأطراف، أي بعدم إستخدامـــها أو تطبيقها،وعدم العمل بأحكامها ونصوصها [4]،فيمكن الإستناد إلى إغفال المعاهـــدات بقصد إنهائها، وهذا حتى وإن لم تكن هناك صعوبات ومعوقات تواجه تنفيذ المعاهـــدة.

ولقد أدرجنا الإعفال ضمن الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية – تحـــت مطلـــب – الإتفـــاق الضمني اللاحق لإنهاء المعاهدات الدولية، لكون مشروع مدونة قانون المعاهـــدات والمحـــضر مـــن طرف جيرالد فنس لعام 1957 في مادته 15 قد تعرض للإغفال وأثره على إنهاء المعاهدات الدولية وأعتبره بمثابة الإتفاق الضمني اللاحق لانهاء المعاهدة فنص على مايلي:

" رغم عدم وجود مبدأ عام يقضي بإنتهاء المعاهدات بموجب مرور الزمن، فإن كـــون الأطـــراف لا يطبقون المعاهدة لمدة طويلة من الزمن قد يعادل هذا اتفاق ضمني يقضي بإعتبارها منتهية"

---

(2) المرجع ذاته ، ص 330.
(3) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 322 ، 323.
(4) حسني محمد جابر، مرجع سابق، ص 218.

ولهذا يعتبر البعض أن الإغفال هو تراضي ضمني ينتج عن مجرد عدم المطالبة بحقوق تضمنها المعاهدة، وبإعتباره تراضيا ضمنيا لاحقا على إبرام المعاهدات، فهو بهذا المعنى يتعلق بتفسير المعاهدات على ضوء الممارسة اللاحقة[1].

وهو ما ورد في نص المادة 31 في فقرتها الثالثة حيث نصت على انه يؤخذ بعين الإعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة ما يلي:

ا- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

من الجزء الثاني من الفقرة ب من المادة 91 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نخلص إلى أن سلوك الأطراف السلبي تجاه المعاهدة يشكل اتفاقا ضمنيا لاحقا على إنهاء العمل بها،فإتفاق الأطراف في المعاهدة على عدم إعمال أحكامها والعمل بنصوصها هو بمثابة إتخاذ موقف سلبي منها وهو مايعني إتفاق ضمني لاحق على إنهاء العمل بأحكامها،و يشترط بهذا النوع من الإنهاء الرضا السلبي من قبل كل الأطراف الذي يتمثل في السلوك الجماعي وعدم التطبيق مع عدم الإعتراض[2].

أولا_ شروط الأخذ بالإغفال و إعتباره كسبب من أسباب الإنهاء

إن عدم العمل بالمعاهدة الدولية وذلك بعدم مراعات شروطها وأحكامها لمدة من الزمن غير كاف لإعتبار المعاهدة منتهية نهائيا.

لأن عدم المطالبة بتنفيذ الإلتزامات المتبادلة بين أطراف المعاهدة وعدم اعتراضهم على بعضهم البعض في تجاهل أحكامها ليس كافيا لإعتبارها لاغية ومهجورة وبالتالي: ينتهي العمل بأحكامها، كما أن عدم تطبيق المعاهدات الدولية يجب أن يلاحظ لدى الهيئات الحكومية المختصة بذلك، فالإنهاء من اختصاصات السلطات المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، ولا يمكن أن نقول بإنهاء المعاهدة الدولية والتي إنعقدت بالشروط المتعارف عليها بمجرد إغفالها فقط.

ولهذا لخصت المادة 15 لمشروع مدونة عام 1957 لتقرير (فنتس مورس)و الذي تضمن عناصر تكون إتفاق ضمني بالإغفال و هي كما يلي[1]:

(1) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق ، ص 155.

(2) محمد حسني جابر، مرجع سابق ، ص 215.

(1) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 157.

1 – لابد أن يتخذ أطراف المعاهدة موقفا مشتركا في التعامل حيالها و كأنها غير موجودة.
و بهذا الموقف تكون الأطراف قد حققت اتفاقا ضمنيا على أن المعاهدة قد انتهت ضمنا.

2- نلاحظ أن فنتس مورس قد اشترط إجماع كافة أطراف المعاهدة وكأنه بذلك حاول وضع جانب من الفعالية لهذا النوع من الإنهاء بإضفاء نوع من الرسمية عليه ، وكأنه قد أخذ بحكم المادة 54 من فقرتها الأولى لإتفاقية فيينا، والتي تستلزم للإتفاق اللاحق لإنهاء المعاهدة توافق جميع الأطراف حول موضوع الإتفاق اللاحق.

كما يضيف الفقيه ماك نير شروط أخرى وهي:

- أن يكون الإغفال من طرف نفس الجهات التي قامت بعقد المعاهدة
- أن لا يخضع عدم التطبيق لأي معارضة أو إنتقاد من الأطراف الأخرى.

ومن أمثلته الممارسات الدولية في هذا النوع من أسباب الإنهاء نجد:

- النظام القانوني لنهر الكونغو الناتج عن عقد معاهدة برلين لعام 1885[(2)] ، واتفاقية سنجرمان عام 1912[(3)] ،علما أن هذه الأتفاقيات كانت تنظم مسألة الإتجار بالرق والعبيد،وكل هذه المعاهدات لم تطبق لمدة طويلة من الزمن أي أغفلت وأعتبرت في عداد المعاهدات المنتهية.

وقد إنتهت هذه المعاهدات نتيجة لإغفالها من قبل الأطراف المتعاقدة لمدة طويلة من الزمن مع عدم اعتراض أي طرف على الإغفال وهذا ما جعل الإغفال يقضي على نفاذ المعاهدة نهائيا.

وما يمكن قوله في الإغفال كأحد أسباب إنقضاء المعاهدات هو أنه حتى وإن لم يكن منصوص عليه في أسباب الإنهاء المذكورة على سبيل الحصر في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فهوأحد الوسائل العرفية لإنهاء المعاهدات الدولية.

إلا أنه بتطبيقه على معاهدة ما يحدث نفس الآثارالتي تحدثها أسباب الإنهاء المنصوص عليها ضمن الإتفاقية بالرغم من خضوعه لأحكام مغايرة لقواعد الإنهاء، فتوفر الشروط المنصوص عليها يقضي

عن تقرير: CDI RAPPORT DE G FITZMAURICE;PROJET DE CODE CHAP.I.III S.162.
(DOC A/CN4/107)1957 II.

(2) عقدت اتفاقية برلين والمعروفة باتفاقية الكونغو عام 1885 ووقعت من 15 دولة، وبمقتضاها أعلن أن حوض الكونغو لا يمكن أن يستخدم كسوق أو طريق عبور لبيع الرقيق

(3) وقعت اتفاقية سان جرمان عام 1919 لتوسيع وتجديد الأعمال السابقة والمتفق عليها في الاتفاقيات السابقة والخاصة بالغاء كل أشكال الأستعباد والمتاجرة بالرقيق.

على المعاهدة وينهي العمل بها وهذا ما قد أشرنا له في المعاهدة السابقة والتي أخذت بالإغفال كسبب للإنهاء.

المبحث الثالث

الأسباب الخارجية لإنهاء المعاهدات الدولية

L'extinction en dehors de la volonté des parties

تنتهي المعاهدات الدولية وفقا لأحكامها، فقد تنتهي بحلول أجلها أوبالتنفيذ الكلي وهذا ما ذكرناه في الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية، وهو ما يدلنا ضمنا إلى أن هناك أسباب غير إتفاقية ولا تستند إلى إرادة الأطراف فيها لإنهاء المعاهدات الدولية، وهذا ما نعالجه في هذا المبحث الثالث تحت مسمى:الأسباب الخارجية لإنهاء المعاهدات الدولية، و تتفق هذه الأسباب جميعا في خصيصة مشتركة هي أنها لا تستند إلى الإدارة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة وإنما ترجع إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى انقضائها[1].

ولعل أكثر هذه الأسباب تحققا في واقع العلاقات الدولية تلك التي ترجع إلى إخلال أحد أو بعض أطراف المعاهدة بأحكامها، وتلك التي ترجع إلى تغير الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها تغيرا جوهريا، كذلك فإن إندلاع الحرب قد يؤدي - في بعض الأحيان - إلى انقضاء المعاهدات الدولية.

ويراعى أن المادة 64 من معاهدة فيينا قد استحدثت حكما جديدا فقد ينتهي العمل بالمعاهدة الدولية إذ أصبح العمل بها مخالفا لقاعدة جديدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي[1]،وكل هذه الأسباب سنعالجها في هذا المبحث.

ولعل ما يلاحظ في هذه الأسباب أنها كلها لا يعبر فيها الأطراف صراحة أو ضمنا عن إرادتهم في إنهاء المعاهدات، وإنما تنتهي المعاهدات الدولية هنا نتيجة لأحداث غير متوقعة أثناء عقد المعاهدات الدولية كالإخلال الجوهري الذي يقوم به أحد أطراف المعاهدة ويؤدي بالطرف الآخر إلى أنهائها

---

(1) راجع في هذا الشأن:
- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 113.
- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 352.
- KISS. CH, "L'extension des traités dans la pratique française", A.F.D.I, 1959, p 784..789.

(1) محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص 178.

نتيجة لخرق الطرف الآخر بها ،وعدم التقيد بالإلتزام الذي تفرضه المعاهدة، وهذه الأسباب الخارجية على اختلافها قمنا بتقسيمها إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى الأسباب الخارجية التي تنشأ نتيجة لسلوك الأطراف، وفي المطلب الثاني إلى الأسباب الخارجية المستقلة عن سلوك الأطراف.

المطلب الأول

الأسباب الخارجية الناشئة نتيجة لسلوك الأطراف

سبق وأن ذكرنا أن الأسباب الخارجية لإنهاء المعاهدات لا تستند إلى الإدارة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة، فهذه الأسباب غير متوقعة أثناء فترة إبرام المعاهدات الدولية، كما لم ينص عليها لا صراحة ولا ضمنا في أحكام المعاهدة نفسها و لكن أطراف المعاهدة قد يقوموا بسلوكات ليس القصد منها القضاء على المعاهدة المعقودة فيما بينهم وإنما تنتهي لتعذر استمرار تطبيقها نتيجة تلك التصرفات التي قام بها ذاك الطرف حتى ولو لم يكن القصد منها إنهاء المعاهدة كما سبق وأن ذكرنا.

وهذه الأسباب أدرجناها تحت عنوان الأسباب الخارجية الناشئة نتيجة لسلوك الأطراف وتناولنا في هذا المطلب في فرعة الأول حالة الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة وفي الفرع الثاني حالة الحرب وأثرها على المعاهدة الدولية وفي فرع أخير قطع العلاقات الدبلوماسية وكل هذه الأسباب سنتناولها بالتفصيل كالآتي:

الفرع الأول

الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة

إذا كان التحلل بالإرادة المنفردة من المعاهدة مسألة غير مقبولة في القانون الدولي العام فإن هذا العمل قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة إخلال جوهريا[1]، فمن المتفق عليه أنه إذا أخل أحد أو بعض الأطراف في معاهدة ما بالإلتزامات الناشئة عنها أو خالف أحكامها فإنه يخول لكل طرف من الأطراف الأخرى التمسك بهذا الإخلال لعدم الوفاء بإلتزاماته، وبالتالي

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 203.

يصبح من حق الطرف أوالأطراف الآخرين أن يفسحوا المعاهدة وينهوا العمل بأحكامها، خاصـــة إذا كان عدم تنفيذ المعاهدة ينصرف إلى حكم على درجة من الأهمية.[2]

وإن إنهاء المعاهـــدة وفسخها في حالات إخلال الطرف الآخر بالمعـــاهدة من المبادئ الخالـــدة فـــي العرف الدولي ويستجيب لحاجة مستمـــرة في المجتمع الدولي [3]،على أن الإخلال بأحكام المعاهـــدة لا يؤدي في كافة صوره إلى إنقضاء المعاهـــدة، إذ لابد أن يطبق شرط الإخلال بأحكام المعاهـــــدة كسبب لإنقاضائها بقدر كبير من الخذر وإلا أدى ذلك إلى فوضى وعدم استقرار في العلاقـــات بـــين الدول [4].

فقد يدعى بعض أطراف المعاهدة إخلال الأطراف الأخرى بها كذريعة يُتوصل بها إلى التحلـــل مـــن الإلتزام بأحكامـــها، ولذا فإنـــه يشترط أن يكون الإخلال جوهريا لكي يبرر فسخ المعاهـــدة وتحلـــل الأطراف المتضررة من أحكامها، و لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 60 [1]من معاهدة فيينا علـــى ذلك الحكم فقررت بأن:

الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمـــسك بهـــذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.

ثم بينت في الفقرة الثالـــثة من ذات المادة صور الإخلال الجوهري و إعتبرته كذلك فـــي الحـــالات التالية:

أ– التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية.

ب– مخالقة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة و الغرض منها [2].

ولقد طبقت محكـــمة العدل الدوليـــة هذا المعيار في رأيها الإستشاري الصادر بشأن قـــضيةإنتـــداب جنوب إفريقيا على ناميبيا، والذي ذهبت فيه إلى إلغاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا بنـــاءا علـــى تحقق كلا الصورتين من صور الإخلال الجوهري في هذه القضية، و انتهت المحكمة إلى أن إتحـــاد جنوب إفريقيا قد تمرد على "الإلتزامات" بالخضوع للإشراف من جانب الأمم المتحدة وتقديم تقـــارير

---

(2) المرجع ذاته ، ص 203.

(3) إبراهيم شحاتة ، الغاء المعاهدة من جانب واحد بسبب إخلال الطرف الاخر بالتزاماته، المجلة المصرية للقانون مجلة الثالث والعشرون لسنة 1978 ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مطبعة مصر بالإسكندرية،مصر، ص 148.

(4) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 354.

(1) راجع نص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2) محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ،منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر ، 2003، ص 102.

عن ذلك لها، كما أن سياسة التفرقة العنصرية التي تتبعها تمثل إنتهاكا صـــارخا لمقاصـــد و مبـــادئ الميثـــاق [3].

وهذا ما نتج عنه إنهاء إنتدابها لإدارة إقليم ناميبيا، وبالتالي إنهاء اتفاقية الإنتــدات نتيجـــة الإخـــلال الجوهري بأحكامها، فإخلال جنوب إفريقيا بإتزاماتها أثر في فائدة الشروط الأساسية التي قامت عليها المعاهدة وبالتالي أفقد المعاهدة سبب وجودها.

وتأثير انتهاك أحكام المعاهدة على إستمرار العمل بها من جانب الآخرين يختلــف بـــإختلاف مـــا إذا كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف.

أولا_ إنتهاك أحكام معاهدة ثنائية

نصت المادة 60 في فقرتها الأولى على أن انتهاك أحد الأطراف لمعاهدة ثنائيـــة الإطـــراف يخـــول الطرف الآخر المتمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة حيث ورد فيها: "الإخـــلال الجـــوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا".

ومثال ماحدث من إنتهاك لأحكام المعاهدات الثنائية نجد:

المعـــاهدة الثنائية المعقودة بين بلجيكا وهولندا عام 1863، فقد نشب خلاف بـــين الـــدولتين حـــول القناطير التي شيدتها بلجيكا على نهر الموز وتعرف بقضية سحب المياه، وعـــرض النـــزاع علـــى المحكمة الدائمـــة للعدل الدولي، وبررت بلجيـــكا موقفها عندما أوقفت العمل بالمعاهدة المبرمة بينها وبين هولندا عام 1863 بأن المعاهـــدة قد أوقف العمل بها نتيجة لإخلال هولندا بها مسبقا، وبالتـــالي فهولندا فقدت حقها في التمسك بالمعاهدة المذكورة في مواجهة بلجيكا.

ولكن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تبين موفقها من وجهة نظر بلجيكا ولم تفصل في القضية لأنها لا تؤيد إدعاء بلجيكا بأن هولندا قد أخلت بالمعاهدة مسبقا، ولكن القاضي الكبير أنزلوتي أكد في رأيه المخالف أن حجة بلجيكا في هذا الشأن مستقاة من العدالة، لأن المبدأ الذي استندت إليه هو معترف به عالميا [1].

---

[3] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 114.

[1] راجع في هذا الشأن:
- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 354.

كذلك نجد قضية تاكنا وأريكا (Tacna et Arica) بين البيرو والشيلي فيما يخص معاهـدة الأنكـن (ANCAN) المعلقة برسم الحدود بين الدولتين.

عرضت هذه القضية على التحكيم الدولي لأن الشيلي رفضت تنظيم إقتراع عام في المناطق المتنازع حولها حسبما تنص عليه المادة الثالثة من الإتفاقية المذكورة، واعتمادا على ذلك طالبت البيرو بإنهاء التزاماتها الناتجة عن المادة الثالثة لأن رفض الشيلي يحررها من التزاماتها، حيث قال المحكـم فـي ذلك ما يلي: "من الواضح أن التعنت الإرادي بإمكانه أن يؤدي إلى إنهاء المعاهدة على أن يكون ذلك التعنت خلق وضعية على درجة من الخطورة لا يمكن معها تحقيق أهداف الإتفاق"[2].

ومن هنا يتضح لنا أن الإخـلال لا يكون محل التمسك به لإنهاء العمل بأحكام المعاهدة إلا إذا كان هذا الإخـلال على درجة من الأهمية يعرقل تحقيـق فعاليـة المعاهدة ولا يمكن في ظله الإلـتزام بتنفيذ أحكام المعاهدة، ولا يستقيم و الغرض الذي عقدت المعاهـدة لأجله، ولا بد أن يكون هذا الإخلال على درجة من الجسامة يستحيل معه مواصلة الإتزام بأحكام المعاهدة.

ثانيا_ إنتهاك أحكام معاهدة متعددة الأطراف

إن الإخلال الجوهري بالمعاهدات الجماعية يختلف عنه في المعاهـدات الثنائيـة. فنجـد أن الفقـرة الثانيـة من المادة 60 تفرق بين نتائج الإخـلال بالنسبة للدول الأطراف الأخـرى فـي المعاهـدة ونتائجه بالنسبـة لكل من الطرف المتـأثر بالإخلال، أو أي طرف آخر عدا الدولة المخلة [1].

وتنص المادة السابقة التذكير في فقرتها الثانية على ما يلي:

يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها النتـائج التاليـة:

أ – يخول هذا الإخلال الأطراف الأخرى بإتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهـدة كليـا أو جزئيا أو إنهائها إما:

1 – في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها

2 – أو في العلاقة بين جميع الأطراف المتعاقدة دون استثناء.

---

(2) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 93 – 94.

(1) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ص 354.

وما يستخلص من هذه النقطـــة هو أن المادة 60 في فقرتها الثانية لم تــتح للــدول الأطــراف فـــي المعـــاهدة مجرد حق التمسك بإنهاء المعاهـــدة في مواجهة الطرف الذي أخل بالتزامـــه فقط، وإنمـــا تجاوزت ذلك لتعطى لهم كافة الصلاحيات و ذلك بحقهم في الاتفاق بينهم جميعا – فيما عدا الطـــرف الذي أخل بالتزامـــه – على إنهاء المعـــاهدة كذلك في العلاقة بين جميع الأطراف المتعـــاقدة، فلهـــم الحق في إنهاء العمل بالمعاهدة نهائيـــا باتفاقهم فهم جميعا دون

مشاركة الطرف المخل.

ويلاحظ أن إنقضاء المعاهدة في هذه الحالة لا يتم بشكل تلقائي، إذ بدون الإتفاق فيمـــا بـــين الـــدول الأطراف في المعاهدة – باستثناء الطرف المخل – على إنهاء المعاهدة لا يترتب عـــن الإخـــلال أي نتيجة وتستمر المعاهدة في النفاذ [2].

وتنص نفس المادة في نفس الفقرة من العنصر جـــ على الحالات التي تخول أطراف المعاهدة التمسك بهذا المبدأ لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا وهذا ما سنتعرض له بنوع من التفصيل في الفـــصل الثاني الخاص بإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أنه إذا خلت المعاهدة من النصوص المتعلقـــة ببيـــان الجـــزاء المترتب على الإخلال بأحكامها لا يستفاد منه تنازل أطرافها عن التمسك بالإخلال كسبب من أسباب إنهاء المعاهدة.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى في رأيها الاستشاري أو المتعلق بإقليم ناميبيا، فقررت أن "صمت المعاهدة عن النص على مثل ذلك الحق لأطرافها (أي حقهم في إنهائها أو إيقافها) لا يمكـــن تفسيره على أنه يعني استبعاده، ذلك أن حقهم يجد مصدره في عناصر خارجة عن المعاهدة ذاتهـــا، فهو حق تقرره القواعد العامة للقانون الدولي، كأن ينتج عن ظروف لاحقـــة لا تواجههـــا المعاهـــدة الدولية عادة [1].

وأخيرا تضع المادة 60 في فقرتيها الأخيرتين (4 – 5) استثنائين على المبدأ السابق، فنجـــد الفقـــرة الرابعة تنص على: " لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يـــسري فـــي حالـــة الإخـــلال بأحكامها".

---

[2] محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 119.

[1] محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 119.

نلاحظ أن الفقرة 4 وضحت أن التمسك بحق الإنهاء نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه لا ينطبق على نصوص المعاهدة التي وضعت خصيصا لكي تسري عند الإخلال بأحكامها و هذا الاستثناء طبيعي.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 24 أيار / مايو 1980 بشأن مواطني الولايات المتحدة الدبلوماسيين و القنصليين في طهران، فقد خلصت المحكمة إلى أنه:

"لا يترتب على الإخلال بالمعاهدة من جانب احد أطرافها حرمان هذا الطرف من التمسك بأحكام المعاهدة الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات [2].

وفي ختام المادة 60 في فقرتها الخامسة نجدها قد نصت على موضوع مهم فيما يتعلق بالإعتداد والتمسك بالإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة لإنهائها، فنجد أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا وفي جميع المعاهدات الدولية بل قصرته ومنعته في معاهدات خاصة حددتها في فقرتها الخامسة بقولها:

بأنه لا تسري الفقرات من 1 إلى 3 على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الإنتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.

فنلاحظ هنا أن حكم المادة 60 لا ينطبق بالنسبة للإتفاقيات ذات الطابع الإنساني والتي تحمي الأشخاص ضد أي نوع من أنواع الإنتقام، حتى لا يؤدي إخلال أحد أطراف هذه المعاهدات إلى تحلل هذا الطرف من كل التزاماته نتيجة إنهاء المعاهدة فيستبيح الطرف المخل لنفسه المضي في إنتهاك القواعد المقررة فيها و ارتكاب الأعمال غير الإنسانية أو الانتقامية التي ترمي المعاهدة إلى منعها.

وينطبق هذا على وجه الخصوص بالنسبة لإتفاقيات جنيف الإنسانية الأربعة والموقعة عام 1949 والخاصة بالمعاملة الإنسانية لأسرى وجرحى ومرضى الحروب البرية والبحرية [1] والخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

والخاصية التي تتميز بها هذه المعاهدات هي أنها تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام، كما أنها تسهر على حقوق الأفراد أو مجموعات من الأفراد. وليست متعلقة بالمصالح المتبادلة للدول، وقد

---

(2) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 355 ، 356.

(1) عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص 343.

يكون من المقصود أن يؤدي الإخلال بهذه المعاهدات إلى توقيع صور أخرى من الجــزاء ولكــن لا يبرر للأطراف الآخرين التحلل من الإلتزام بها بإنهاء العمل بها [2].

الفرع الثاني

الحرب و أثرها على إنهاء المعاهدات الدولية

عني الفقه بأثر الحروب أو النازعات الدولية المسلحة على المعاهدات الدولية منذ زمن طويل و كانت وجهة النظر السائدة - حينما كانت الحرب تدخل في الإختصاص التقديري للدولة - أنها تنهي النظام القانوني السابق مع ما يعنيه ذلك من بطلان جميع المعاهدات المعقودة بين الــدول المتحاربــة قبــل اندلاعها، و بقيت هذه القاعدة سائدة حتى الحرب العالمية الأولى[1].

فحسب أنصار النظرية التقليدية فإن الحرب تعد سببا من أسباب إنهاء المعاهدات التي كانت ترتبط بها الدول المتحاربة وقت السلم، ولكن هذه النتيجة أصبحت غير مقبولة في الوقت الحالي بسبب تطــور مفهوم محتوى المعاهدات الدولية من جهة، والتطور المزدوج في معنى حالة الحــرب مــن الناحيــة القانونية وبعدها السياسي بالنسبة للأمم من جهة ثانية.

وبالنسبــة لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها قد وقفت موقفا حرجا بــشأن موضــوع الحرب وأثره على المعاهدات الدولية فأشارت إلى المشكلة ضمنا في نص المادة 73 منها حيث نصت على مايلي: "لن تخل أحكــام هذه الإتفاقيــة بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهــدة نتيجة تــوارث بين الدول أو نتيجة المسؤولية الدوليــة لدولة ما أو نتيجة نشوب قتال بين الدول".

وهنا نخلص إلى أن اتفاقية فيينا آثرت عدم التطرق لمشكلة الحرب وآثارها على إنقضاء المعاهــدات الدولية نظرا لصعوبة تعريف حالــة الحرب التي اعترضت كل من عهدي العصبة وباريس وكــذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي تفادى استعمال تعبير حالة الحرب وعوضته بعبارات أخرى مثل: التهديــد بإستعمال القوة، تهديد السلم، الإخلال بالسلم، العدوان، وكذلك حرم ميثاق الأمم المتحدة كــل أوجــه القوة لكنة لم يتطرق لتعريــف حالة الحرب،إضافة إلى عموية الحرب وشموليتها لكــل نــشاطات

---

[2] راجع في هذا الشأن:
- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق ،إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 120.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2005 ص 363.

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 356.

الدولة الحديثة عند اندلاعها[2]، وهذه المعوقات التي إعترضت اتفاقية فيينا وإتخاذها موقفا سلبيا مـــن التطرق إلى حالة الحرب وأثرها على المعاهدات بررته لجنة القانون الدولي في أعمالها التحـــضيرية لإتفاقية فيينا السالفة الذكر على أساس: أن البحث في آثار الحرب على المعاهدات يعنـــي الخـــوض بمسألة استخدام القوة وهو أمر يبعدها عن المهمة الأصلية لها[3].

وفي هذا الشأن برزت النظرية الحديثة ومن روادهـــا شارل دي فيشر والأستاذ براونلي حيث يقولون أن بداية النزاع المسلح لا يؤدي آليا إلى إنهاء أو إيقاف العمل بالمعاهات الدولية السارية المفعول بين الدول غير الأطراف في النزاع أو بين دولة طرف فيه والدول الغير إلا إذا تبين أن هـــذه المعاهـــدة يستحيل إستمرار نفاذها في ظل هذه الحرب [1].

وبذلك نجد أن النظرية الحديثة تميز بين عدة أنواع من المعاهدات فيما يتعلق بـــأثر الحـــرب علـــى إنهائها، فتأثير الحرب على المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة سواء بإنهائها أو إيقافهـــا يختلـــف بحسب نوع المعاهدة و هذا ما نتناوله عبر النقاط التالية:

أولا_المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة نهائية

وهي المعـــاهدات التي لا تتأثر بحالة الحرب في سريانها، فهي تنشأ مراكز قانونيـــة دائمة يحتج بها في مواجهـــة الكافة، ومن تلك المعاهدات: المعاهدات المنظمة للحدود ومعاهدات
التنازل عن الأقاليم والمعاهدات المتعلقة بوضع القنوات والمضايق الدولية، فهذا النوع من المعاهدات يظل قائما ولاتؤثر الحرب على الأوضاع الناشئة عنه إلا إذا اتفقت الأطراف في معاهدة أخرى على تعديل مضمونها [2].

ثانيا_المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب

Les traites prévus pour le temps de - guerre

لا يتأثر هذا النوع من المعاهدات بحالة الحرب لكونها أبرمت خصيصا لتنظيمها وبيان مـــا يترتـــب عليها من آثار فتبقى سارية حتى بقيام الحرب[3]، بل وبالعكس تصبح هذه المعاهدة نافذة حتى بقيـــام

---

[2] محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق ، ص 137.
[3] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 356 ، 357.
[1] محمد أبو سلطا ، فعالية المعاهدات الدولية مرجع سابق، ص 135.
[2] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 582.

الحرب لأنها ما وضعت إلا لتنظيم حالتها، فالحرب هي التي تتيح لها فرصة التطبيـــق علـــى أرض الواقع[4] .

ومن أمثلة تلك المعاهدات: اتفاقــيات لاهاي لعام (1899 – 1907) والمنظمــة للحـــــرب البريـــة والحرب البحرية ،وإتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 الأولى منها والخاصـــة بـــالجرحى والمرضى في البحار والثانية المتعلقة بالمرضى والجرحى في الميدان والثالثة منها تخـــتص بحمايـــة الأسرى، والرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

وما يلاحظ أن الإتفاقيات ذات الطابع الإنساني لا يمكن إنهائها بحالـــة الحـــرب لأن هـــدفها حمايـــة الأشخاص من كل أنواع الإنتقام فلا يمكن لدولة التحلل من معاهدة تحظر استعمال القنابل العنقوديـــة، ضد دولة ما بحجة أن الدولة الأخرى قامت بشن عدوان عليها، بل تبقى المعاهدة سارية حتـــى فـــي زمن الحرب بل أكثر من ذلك فالحرب هي البيئة التي وضعت المعاهدة خصيصا لكي تطبق فيها على أرض الواقع.

ثالثا_ المعاهدات الجماعية

لا تتأثر المعاهدات المتعددة الأطراف بالحرب التي تقوم بين بعض أطرافها فتستمر المعاهدة في النفاذ لأنها تضم جميع الأطراف، والأثر الوحيد الذي تنتجه الحرب على هاته المعاهدات هو الوقـــف المؤقت بالعمل بها بين الدول المتحاربة فقط، وذلك إلى أن تنتهي حالة الحرب حيث تعود للتطبيـــق تلقائيا دون الحاجة لإبرام اتفاقية جديدة ولكن هذه المعاهدات لا تتأثر كقاعدة عامة بالحرب، وتـــستمر في النفاذ بين الدول المتحاربة والدول غير المتحاربة من جهة والعلاقة بين الدول غير المتحاربة من جهة أخرى[1].

ومثالها المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية كمعاهدة سان فرانسيسكو المنشئة لمنظمة ألأمم المتحدة، فالحروب العربية الإسرائيلية لم تؤثر على عضوية الدول العربية وإسرائيل في منظمة الأمم المتحدة.

---

[3] أنظر : David ruzie:droit international public, Dalloz, , paris, (17ème édition 2004),p 51

[4] راجع في هذا الشأن:
- عبد الكريم علوا ، مرجع سابق ، ص 333.
- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص 134.

[1] راجع في هذا الشأن:
- حسني محمد جابر، مرجع سابق، ص 221.
- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 333 – 334.

رابعا_ معاهدات التحالف والصداقة والتجارة

الحرب قد تنهــي المعاهــدات الثنائية المعقودة بين الدول المتحاربة والتي تتنـــافى طبيــعتها وحالة الحــرب، ومثل ذلك إقــدام مصـــر على إنهـــاء معاهـــدة الجـــلاء في جوان 1957، والتي كانـــت مبرمة بينـــها وبين بريطانيـــا عام 1954 بسبب العدوان الثلاثي (البريطاني، الفرنســـي، الإسرائيلي) ولم تنازع بريطانيـــا في هـــذا الإنهـــاء[1]، فهذه المعاهـــدات تنتهـــي وتنقضـــي بقيام الحرب، ولا يمكن أن تعود للنفـــاذ بعد إنتهـــاء الحرب إلا بمقتضـــى إتفاق جديـــد بين الأطراف المعنية.

ولهذا يشار دائما في معاهـــدات الصلح التي تلي الحروب إلى المعاهـــدات التي من هذا القبيل والتي يرغب الطرفان في إعادة تطبيقـــها، فقد تضمنت معاهدة فرساي مثل هذه الإشارة فـــي المـــادة 289 حيث نصت على أن تقوم كل من الدول المتحالفة بإخطار ألمانيا بما ترغب في إعـــادة تنفيـــذه مـــن المعاهدات الثنائية السابق إبرامها بينها وهذه الدولة ، على أن لا يعـــاد ســـوى المعاهـــدات التـــي لا تتعارض مع أحكام معاهدة الصلح، وعلى أن تصبح المعاهدات التي لا يشملها الإخطار ملغاة بـــصفة نهائية [2].

الفرع الثالث

قطع العلاقات الدبلوماسية وأثره على المعاهدات الدولية

من الثابت دوليا أن قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة لا يكون له أي تـــأثير علـــى المعـــاهدة بأي شكل من الأشكال، بحيث لا يترتب عليه إنتهاء العمل بالمعاهدات بل تظل قائمة ونافذة بين أطرافهاولا يمكن الإستناد إلى قطع العلاقات الدبلماسية لإنهاء المعاهدات الدولية إلا فـــي بعـــض الحالات التي يحتاج تنفيذها إلى علاقات دبلماسية[3].

---

[1] راجع في هذا الشأن:
- جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سباق ، ص 211.
- محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر 1979، ص 442 .

[2] راجع في هذا الشأن:
- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 334
- محمد يوسف علوان،مرجع سابق، ص 357.

[3] جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 334.

فإذا سلمنا بفكرة أن قطع العلاقات الدبلوماسية ينهي المعاهدات المعقودة بين الدول، فهــذا يعنـــي أن قطع العلاقات الدبلوماسية أصبح ذريعة تتخذها الدول للتهرب من القيام بإلتزاماتها الدولــية ووســـيلة سهلة لكل دولة ترغب في التحلل من التزاماتها الدولية[4].

فقطع العلاقات الدبلوماسية لا يفيد بالضرورة عدم إحترام أحكام القانون الدولي العام فتظل المعاهدات الدولية سارية المفعول رغم قطع العلاقات الدبلوماسية إلا في حالات خاصة،وهذا ما نــصت عليـــه إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 63 بقولها بأنه لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بـــين أطراف معاهدة دولية على العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة إلا في حالة مـــا إذا كـــان وجـــود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة.

ومن نص المادة 63 تخلص إلى أن الأصل في قطع العلاقات الدبلوماسية عدم تأثيره على الإتفاقـــات المعقودة بين الدول والإستثناء هوإنهاء العلاقات التعاهدية بين الدول عن طريـــق قطـــع العلاقـــات الدبلوماسية إذا كان وجودها ضروريا لإستمرار نفاذ المعاهدة وهذا ما يدل على أن نص المـــادة 63 يتضمن قاعدة وإستثناء نتناولهما كالآتي:

أولا_ القاعدة

هي بعدم تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية بالإنهاء وهذا ما برره الدكتور أحمد أبو الوفا كما يلي:[1]

أ- أن ذلك يعد تطبيقا مخلصا لمبدأ الوفاء بالعهد، إذ يجب أن تقاوم الخاصية الملزمة بالمعاهدات أي تذبذب للعلاقات بين الدول المعنية.

ب- إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى وقف الإتصالات الدبلوماسية العادية بـــين الـــدول وبالتالي إلى اختفاء وسيلة قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، فإنه يبقى مع ذلك أن الدول في أيامنـــا هذه تلجأ إلى دول أخرى مثل بعثات رعايا المصالح أو البعثات الخاصة من أجل تنفيذ المعاهدة.

---

[4] محمد الأخضر كرام ، قطع العلاقات الدبلماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الدبلوماسي ، 2004 /2005 ص 72.

[1] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 131.

ج- الرغبة في تحقــيق استقرار وأمان العلاقات القانونية الدولية، لأنه إذا كان يترتب علــى قطــع العلاقــات الدبلوماسية إنقضاء المعاهــدات الدولية بقوة القانــون ، فإن كل دولـــــة ترغــب فـــي التملص من التزاماتها التعاهــدية تلجأ إلى مثل هذه التصرفات فتعمد إلى قطع العلاقات الدبلوماســية في أي وقت وبلا أي ضابط.

ومن الأمثلة على القاعدة السالفة الذكر نجد أن الدول العربية لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إســرائيل كسوريا والجزائر والمملكة العربية السعودية، إلاأنها أطراف معها في معاهــدات جماعيـــة منــشئة لمنظمات دولية ومثل ذلك معاهدة سان فرانسيسكو المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة كما أنهـــا أطــراف معها في معاهدات أخرى كمعاهدة فيينا لقانون المعاهــدات لعــام 1969،وإتفاقيـــة فيينـــا للعلاقـــات الدبلماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963.

وإنضمام إسرائيل إلى الميثاق ومصادقتها على الميثاق لم ينهي الالتزامات التعاهدية التي كانت تربط الدول العربية بالأمم المتحدة.

ويؤكد الدكتور محمد بوسلطان أن هذا لا يعني قبول الدول العربية لهذه الوضعية، أو إقامة علاقات مباشرة مع إسرائيل، إذ نلاحظ أنه قد جاء في تحفظ سوريا عند انضمامها لإتفاقية فيينا حول قـــانون المعاهدات سنة 1970 مايلي:

"قبول هذه الاتفاقية من طرف جمهورية سوريا العربية والمصادقة عليها مـــن طــرف حكومتهـــا لا يستفـــاد منه بأي حال من الأحوال اعترافـــها بإسرائيل، و بالنتيجة لا يمكن إقامـــة أية علاقات معها تخضع لأحكام هذه الإتفاقية" [1].

ومن هنا نخلص أن عدم وجود العلاقـــات الدبلوماسيـــة لا يمنع من قيام علاقات تعاهديـــة بين الدول وتواجدها في إتفاقية دولية واحدة رغم عدم الاعتراف المتبادل بينهما، كما لا يمنع قطع العلاقـــات الدبلوماسية أوعدم قيامها أصلا من إبرام اتفاقات دولية لتنظيم مختلف الشؤون الخاصة

بتلك الدول، فقد نشأت علاقات مختلفة بين سوريا وإسرائيل يحكمها قانون الحرب رغم عدم وجـــود علاقـــات دبلوماسية بين البلدين، ومن بينها إتفاقيات تبادل الأسرى وغيرها ونخص بالذكر الإتفـــاق الموقع بـــ 05 جوان 1974 بينهما لفصل القوات بعد وقف إطلاق النار إنهاء لحرب 1973 والتـــي إندلعت بين الدول العربية من جهة والكيان الصهيوني من جهة ثانية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه

---

(1) محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق ، ص 127 / 128،

الإتفاقيات هي عسكرية بحتة و لا تشكل بأي حال من الأحوال إتفاقيات سلم نهائية كما أكـــدت عليـــه الأطراف، ولكنها رغم هذه المواصفات تشكل علاقة تعاهدية بين الدول [2].

ثانيا_ الإستثناء

أكدت المادة 63 على هذا الإستثناء، حيث نصت على أن قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يــؤدي إنهاء العلاقات التعاهدية بين الدول، إذا كان الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ضروريا لإستمرار نفاذ المعاهدات الدولية.

ويخص هذا الإستثناء نوع معين من المعاهــدات التي لا غنى عن تطبيقها في وجود علاقــات بــين الدول كما هو الحال بالنسبة لإتفاقيــات ثنائية بشأن حصانات وامتيازات المبعــوثين الدبلوماســيين، فيمكن إنهـــاء سريان هذه المعاهـــدات طالما لم يعد يوجد على إقليم كل من الدولتين أي مبعوث [1].

وكذلك الشأن بالنسبة إلى كل المعاهدات التي تحتاج إلى العلاقات الحسنة من الدول مثل: معاهـــدات التحالف والتعاون في المجالات الإقتصادية و الثقافية، فهذا النوع من المعاهدات لا يمكن إســـتمراره في ظل قطع العلاقات الدبلوماسية ذلك أن الأصل في هذه المعاهدات أنها مبنية على أسس الإحتـــرام المتبادل والصادق بين الدول، وحسن النوايا والعلاقات الطيبة ومن توفر هذه العناصر تستمد فعاليتها.

المطلب الثاني

الأسباب الخارجية المستقلة عن سلوك الأطراف.

عكس ما هو الحال لما تقدم، ففي هذه الحالة يرجع سبب إنهاء المعاهدات الدولية لأسباب خارجة عن إدارة أطرافها ولا دخل لهم فيها [2]، بل ترجع إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدات تؤدي إلى إنهائها فهي أسباب خارجية غير منصوص عليها في أحكام المعاهدة لا صراحة ولا ضمنا ومستقلة عن سلوك الأطراف، فالأطراف لا دخل لهم في إحداث هذه الأسباب بل ترجـــع لظـــروف طارئة لايد لهم فيها، وهذه الأسباب سنعالجها عبر النقاط التالية بحيث نتناول في الفرع الأول من هذا

---

(2) المرجع ذاته ، ص 128.

(1) محمد الأخضر كرام ، مرجع سابق ، ص 73.

(2) مصطفى صخري ، الإتفاقيات القضائية الدولية (أحكامها و نصوصها) ، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،مصر،2005، ص 28.

المطلب استحالة تنفيذ المعاهدات الدولية كسبب لإنهائها، وفي الفرع الثاني، إنهاء المعاهدة لتعارضها مع قاعدة دولية آمرة، وفي آخر فرع التغير الجوهري للظروف وأثره على المعاهدات الدولية.

الفرع الأول

إستحالة التنفيذ

يشترط لصحة المعاهدة أن يكون موضوعها ممكن التنفيذ وغير مستحيل ماديا،والمبدأ الـذي يقـضي بأنه لا أحد مطالب بعمل المستحيل، هو من المبادئ العامة للقانون وأخذت تطبيقات هذا المبدأ ثـلاث أشكال مختلفة في القانون الدولي، وهي الضرورة والقوة القاهرة واستحالة التنفيذ وهي حالات كلهـا تتحقق من جراء تغيير الظروف والفقه الدولي وضع معايير مختلفة بتطبيق القوة القاهرة في ميـدان المعاهدات الدولية، فيرى روتر أن القاعدة ثلاثية الأركان:

أن تكون هذه القوة قاهـرة حيث لا يمكن مقاومتها ولا الوقوف في وجهها، وغير متوقع حـدوثها، و خارجة عن إدارة المستند عليها لإنهاء التزاماته التعاهـدية وإستحالة التنفيذ هي إحدى حالات القـوة القاهرة[1].

وفكرة القوة القاهـرة هي اقتباس من القانـون الوطني، وقد إعتمدت عليها تركيا لتـبريرعدم دفعـها لديونها تجاه روسيا في قضية رفعت لمحكمة العدل الدائمة للتحكيم عام 1912 بشـأن التعويضات المستحقة لروسيا عن حرب 1877، حيث دافعت تركيا بأن حربها مع اليونان سنة 1897، و ثورتها الداخليـة عام 1908، وحربها مع إيطاليا سنة 1911 أنهكت اقتصادها مما يجعلها لا تستطيع دفع المبلغ المستحق و المقدر بـ 6 ملايين فرنك، وبعد أن أكدت المحكمة على مبدأ القوة القاهرة وآثارها ووجودها في خطر، وهو ما لم يتحقق أمام المبلغ المستحق[2].

فيشترط لصحة المعاهدات الدولية أن يكون موضوعها ممكن التنفيذ، و لكن قد تظهر أثناء حياة المعاهدة أوضاع مادية ليس لها صلة بإرادة أطرافها قد تجعل من استمرار نفاذ المعاهدة أمرا مستحيلا، وهذا ما نصت عليه المادة 61[3] من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى بإجازتها لأي طرف في معاهدة ما أن يستند إلى إستحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أوللإنسحاب منها إذا

[1] محمد بو سلطان، فعاليات المعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 104.
[2] محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 364.
[3] راجع نص المادة 61 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

كانت هذه الإستحالة نتيجة إختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ أما إذا كانت هذه الإستحالة مؤقتة فيجوز الإستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط ولا يمكن إعتبارها كسبب من أسباب الإنهاء.

وما يهمنا في هذه المادة هو الإستحالة الدائمة، أما المؤقتة فسنتعرض لها لاحقا في الفصل الثاني إنشاء الله.

فالمادة 61 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969أجازت الإحتجاج بإستحالة التنفيذ وجعلته من أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية وإنهاء العمل بها، إذا كانت هذه الإستحالة نهائية ومطلقة ولا يمكن في ظلها بأي حال من الأحوال استمرار المعاهدة في النفاذ، نظرا لفناء وهلاك الشيئ الذي يعد ضروريا لتنفيذ المعاهدة.

ومن هنا فالإستـــحالة يجب أن تكون ناتجةعن هلاك أوإختفاء شيئ ضروري لنفاذ المعاهدة، كأن تتفق دولتان على تقاسم السيـــادة على جزيرة ما ثم تزول هذه الجزيرة بفعـــل طبيعـــي[1]،وكذلك إتفاق دولتين على تقاسم مياه نهر ثم جف ذلك النهر بفعل زلزال، أوإتفاقهما على تقاسم ثروة بحيرة ما ثم جفت تلك البحيرة بفعل حادث طبيعي، وكذلك بالنسبة لزوال موضوع المعاهدة كما لو تعاقدت دولتان على ضمان دولة ثالثة ثم دخلت تلك الدولة في حرب، فإن المعاهـــدة هنا تنقضي لزوال موضوعها، وما يشار إليه أن تكون استحالة التنفيذ لاحقة لإبرام المعاهدة، فالإختفاء يجب أن يكون لاحـــق لإبرام المعاهدة وإلا كنا أمام حالة مغايرة تماما وهي إنعدام الشيء المتعاقد حوله أصلا[2].

وكل هذه الحـــالات تدخل ضمن الإستحالة المادية حيث أن هذه الحالات (الأوضاع المادية) جعلـــت من تنفيذ المعاهـــدة مستحيلا ماديا لأنها فقدت شيئا أساسيا به توضع حيز التنفيذ، وهناك الإســـتحالة القانونيـــة حيث تزول المعاهدة بزوال أحد أطرافها، كما لو عقدت دولتان معاهـــدة بينهما ثم زالـــت إحداهما بضم دولة ثالثة لها أو لتقسيم إقليمها بين عدة دول،و هذا ما حدث عندما ضمت فرنسا هولندا عام 1795، وعندما تقاسم الإتحاد السوفيتي والرايخ الألماني بولندا سنـــــة 1939، وإن كـــل هـــذه المعاهـــدات التي عقدتها كل مـــن هولنـــــدا وبولنـــــدا زالـــت بزوالهمـــا وفقـــدانهما الشخـــصية الدوليـــة[1]،وبعبارة أخرى تفقد وصف الدولـــة بزوال شخصيتها القانونيـــة جراء هذا الضم.

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص 206.

(2) محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق ، ص 104.

(1) راجع لمزيد من التفصيل:

وبالنسبة للمعاهــدات الثنائية تنقضي تنيجة لإختفاء إحدى الدولتين المتعاقدتين، أمـــا اختفـــاء إحـــدى الدول الأطراف في المعاهــدات الجماعية فإنه لا يؤثر على حيـــاة المعاهـــــدة ســـواء بالإنهـــاء أو الإيقـــاف، وفي هذه الأحوال تثور مسألـــة التوارث بين الدول وآثارهـــا على المعاهــدات[2].

وهذه الحالات كلها عالجتها اتفاقية فييـــنا لعام 1978 حول الإستخلاف الـــدولي علـــى المعاهــدات الدولية، أماإذا كانت الاستحالة مؤقتة توقف سريان المعاهدة في أثناء الاستحالة، ومن أمثلة ذلك توقف تنفيذ اتفاقية القسطنطينية حول الملاحة في قناة السويس لعام 1888 جـــراء الاحـــتلال الإســـرائيلي لسيناء[3].

أما فيما يتعلق بتاريخ إنهاء المعاهدة إذا استحال تنفيذها، فهل يبدأ من تاريخ تحقق استحالة التنفيـــذ أم من تاريخ الإحتجاج به؟

يجيب الدكتور محمد يوسف علوان عن هذا السؤال بأن المعاهدة تنتهي من التاريخ الذي تحققت فيـــه إستحالة التنفيذ[4] ،ويجب التنويه إلا أن تحقـــق إستحالة التنفيذ تؤدي آليا لإنهـــاء المعاهـــدة، ولكـــن المادة 61 اعتبرته فقط سبب يمكن الإستناد عليه لإنهاء المعاهدة وذلك لتفادي الخلافات التي تحـــدث حول كون الإختفاء كليا أو جزئيا، خاصة مع غياب نص قانوني يجعل التقاضي إجباريا[5].

إن القاعدة العامة هي أن المعاهدة الدولية تنتهي بإستحالة تنفيذها، لكن الإستثناء جـــاءت بـــه الفقـــرة الثانية من المادة 61 بقولها حيث صرحت بأنه لا يجوز الإستناد إلى استحالة التنفيذ كأســـاس لإنهـــاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إخلال جـــوهري مـــن جانب هذا الطرف بإلتزاماته بمقتضى المعاهدة، أوبأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طـــرف آخر في المعاهدة.

نلاحظ أن الفقرة 2 أجازت الإستناد إلى استحالة التنفيذ لإنهاء المعاهدات لأي طرف في المعاهدة على أن يكون حسن النية، لأن ضمان حسن النية في العلاقات الدولية التعاهدية يفترض حرمان أي طرف

- عبد الكريم علوان مرجع سابق ، ص 324.
(2) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 359.
(3) محمد عزيز شكري، الإتفاقيات الدولية ،من الموقع الشبكي التالي:www.arab-ency.com
(4) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص 359.
(5) محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 105.

من الإستفادة من خطأه وسوء نيته[1].ولقد تطرقنا لموضوع الإخلال بالمعاهدة في المطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة.

الفرع الثاني

إنهاء المعاهدة لتعارضها مع قاعدة دولية آمرة

إن من الفقهاء من يرى أن قواعد القانون الدولي كلها قواعد مقرّرة يجوز الإتفاق على خلافها، وأن منهم من يرى خلافا للرأي الأول بأن قواعد القانون الدولي تنقسم إلى نوعين أساسين: قواعد مقررة يجوز الإتفاق على ما يخالفها، وقواعد آمرة يقع الإتفاق على خلافها باطلا بطلانا مطلقا، وبالتالي حسب رأي الجانب الثاني من الفقه أنه يترتب على نشأة قاعدة آمرة جديدة في المجتمع الدولي إنهاء كافة الإتفاقات السابقة في نشأتها على هذه القاعدة الجديدة متى كانت متعارضة معها [2].

وبالتالي: فإذا كانت معاهدة مبرمة بين عدة دول تنظم موضوعا معنيا ثم جاءت قاعدة دولية عامة جديدة تتعارض وأحكام هذه المعاهدة، فإن هذه المعاهدة تنتهي لتعارضها مع هذه القاعدة،

وقد تم النص على هذا الموضوع في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة حيث أن أي حالة تعارض الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع إلتزام أخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتها المترتبة على هذا المثياق[3].

وقد أخذت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بهذا الإتجاه كذلك صراحة بنصها في مادتها (64)[4] على إنهاء أي معاهدة قائمة تتعارض مع قاعدة دولية آمرة نشأت بعد إنعقادها[5].

حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه في حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة و ينتهي العمل بها. فمن نص المادة تخلص إلى أنها وضعت شرطين لا بد من توفرهما في القاعدة الجديدة من قواعد القانون

---

(1) محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 366.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1999، ص 150.

(3) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص 513.

(4) راجع نص المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(5) أنظر في هذا الشأن:

- زغوم كمال ، مصادر القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر، ص 168.
- سهيل احمد الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 81.

الدولي فقررت بأن تكتسي الصبغة الإلزامية وذلك بقولها "آمرة" وكذلك تعارضها مع أحكام المعاهــدة السابقة.

ومن أبرز الأمثلة على المعاهــدات التي إنقضت نتيجة لنشأة قاعدة دولية آمرة تتعارض مع أحكامها نجد:المعاهدات الدولية المنظمة لتجارة الرقيق السابقة في إبرامها على نشأة القاعدة العرفيــة الآمــرة والتي تحظر الرق والإتجار بالرقيق. كانت تجارة الرقيق قبل مؤتمر فيينا سنة 1815 تتم تحت رعاية الدول وحكوماتها ، وكانت بعض الاتفاقيات كمعاهدة (اوترشت) في سنة 1713 تعطيهــا الطــابع المشروع[1].

ولكن ما يثارفي حالة تعارض القاعدة الدولية مع جزء فقط من الإتفاقية وليس كلها فهل هذا يعني أن الإتفاقية تعد منتهية في الجزء المتعارض فقط مع القاعدة الآمرة أم أنها تنقضي كليا؟

يجيب الدكتور مصطفى صخري عن هذا التساؤل بترجيحه بأن الإتفاقية لا تنقضي في جزءها الذي يتعارض مع القاعــدة الدولية الجديدة، خاصة وأن الإتفاقيات الدولية التي هي مصدر من مصادر القانون الدولي، يجب أن تكون عاملا لدعم العلاقات الدولية وتنميتها[2] .

إلى جانب المعاهدات الدولية يعتبر العرف الدولي أيضا تعبيرا عن شعور الجماعة الدولية بإلزاميــة القاعدة وإصباغ الصفة الإلزامية أو الآمرة عليها في مواجهة الجميع متى توافرت في القاعدة العرفية الدولية شرط أساسي هو أن تكون هذه القاعدة العرفية ضرورية لحماية مصلحة مشتركة تهم الجماعة الدولية، ومتى كانت هذه المصلحة ذات أهمية للجميع وجب أن يبطل كل تصرف قانوني مخالف له، فإذا ما استقر في ضمير الجماعة الدولية الشعور بإلزامياتها كنا أمام قاعدة دولية آمرة مــن طبيعــة عرفية غير اتفاقية[3].

الفرع الثالث

التغيير الجوهري للظروف

Changement des Circonstance

[1] د. محمد صالح امين، بعض الجرائم التي ورد النص عليها في المعاهدات والاتفاقيات ،الدولية جريدة التاخي،من الموقع الشبكي التالي:
- http://www.taakhinews.org/tasearch

[2] مصطفى صخري ، مرجع سابق ، ص 30.

[3] أنظر: - AGO. R, "Nouvelles Réflexion sur la codification du droit international", R: G.D.I.P, 1988, P.P 539..575 .

إن المعاهدات الدولية قد تبرم في ظل ظروف واقعية معنية قد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة نفسها، ووفقا لأحد مبادئ القانون الدولي تبقى المعاهدة ملزمة ما بقية الظروف الواقعية التي أبرمت في ظلها على حالـــها، فالمعاهدات تعقد تحت شرط ضمني مفاده بقاء الأمور على حالها. فإذا حصل تغير جوهري في الأحوال كان للدولة المعنية أن تطالب مطالبة مشروعة بإبطال المعاهدة أو تعديلها[1].

فلا يمكن للطرف المضرور الاستمرار في تنفيذ أحكام المعاهدة والالتزام بمضمونها إذا ما حدث تغير في ظروف إبرامها، وخاصة إذا كان هذا التغير في الظروف أساسيا وهو ما يجعل من الصعب الاتفاق على حصوله.

وهذا الإستثناء على مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدة وعلى وجوب تنفيذ المعاهدات الدولية بحسن نية هو مبدأ مقبول عموما من الفقه منذ زمن طويل، فمعظم فقهـــاء القانون الدولي يقبلون بهذه النظرية، ولكن بعضهم لا يحبذونها و يرون أن فيها مصدرا رئيسيا لتقويض القوة الإلزامية للمعاهـــدة، خاصة في ظل عدم وجود نص يلزم بإتباع سبيل القضاء إلزاميا، وقد يستخدم المبدأ لتبرير الإنسحاب من المعاهـــدات على أسس واهية[2]،ورغم ذلك فقد لاقى هذ المبدأ عدة تطبيقات على الصعيد الدولي[3].

وما نشير إليه هو أن الفقه يكاد يجمع على أن نظرية التغير في الظروف تؤثر على اســـتمرار نفـــاذ المعاهدات، فتغير الظروف التي سادت أثناء عقد المعاهدة تغير جذري يفقد المعاهدة قوتها الملزمـــة، خاصة إذا كانت المعاهدة عقدت خصيصا للنفاذ في إطار تلك الظروف، فلا يعقل اســـتمرارها فـــي غيابها، فتلك الظروف السابقة تكاد بالأحرى تشكل موضوع المعاهدة.

وهذه النظرية معروفة في الفقه بإسم شرط "بقاء الشيئ على حالة"، والخـــلاف الحاصـــل فـــي هـــذا الموضوع بين الفقهاء هو حول الأساس الذي يستند إليه هذا الإستثناء "أي الشرط السابق".

فهل يعتبر من قبيل الشروط التي تنصرف إليها إرادة الأطراف المعاهدة حتى ولم يتم النص عليهـــا صراحة؟ ومن ثم يعتبر من قبيل الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدة.

---

(1) الاتفاقية الدولية ، أسم المؤلف غير مذكور ، من الموقع الشبكي : http://www.omaniaa.net/avb/showthread.php?t=8358

(2) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 306.

(3) راجع في هذا الشأن:

- أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 125، 126، 127.
- محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص 359 ، 360.

أم أنه من قبيل الشروط الموضوعية التي تقررها القواعد العامة للقانون الدولي المستمدة من العـــرف استقلالا عن إرادة الأطراف في المعاهدة[1].

إن هذا التساؤل يقودنا إلى التطرق إلى مدرستين تعرضتا لهذا الموضوع وهم أنصار المدرسة العقدية و المدرسة الموضوعية، وسنتناولهما على التوالي:

أولا_ المدرسة العقدية

والجانب الثاني يتبنى الرأي الثاني وهو أنصار المدرسة الموضوعية، فأنصار الأتجاه الأول بـــرروا أنه يوجد في كل معاهدة بند أوشرط ضمني يفترض بقاء الشيء على حاله وإذا وقع تغير في جوهره وفي الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة يجوز للدول الأطراف الإحتجاج بهذا التغير كأساس لإنهاء المعاهدة[2]، فشرط بقاء الشيء على حاله حسب أنصار هذا الإتجاه حتى ولم يتم النص صراحة عليه في المعاهدة إلا أنها تحمله في ثناياها ضمنا، أي اتجهت إليه إرادة الأطراف ضمنا في المعاهدة، وبهذا يدخل هذا السبب حسب أنصاره هذه المدرسة ضمن الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدة.

وقد أنتقد هذا الإتجاه لأنه فيه الكثير من المغالاة، فتصوير شرط بقاء الشيئ على حاله كشرط ضمني نتصرف إليه إرادة أطراف المعاهدة "قول لا يستند إلى أساس سليم" ومن شأن الأخذ به فتح الباب أمام الدول للتنصل من التزاماتها التعاهدية كلما ارتأت ذلك مدعية بأن الظروف قد تغيرت وهذا ما يخـــل بالثقة ويفقد العلاقات الدولية ثباتها و استقرارها[3].

ثانيا_ المدرسة الموضوعية

حيث يرى أنصارها أن التغيير في الظروف يفقد المعاهـــدة أساس وجودها ولهذا فهم يرفضون إعتبار شرط بقـــاء الأوضاع على حالها من قبيل الأسباب الإتفاقية الـــضمنية لإنهـــاء المعاهــــــدة، ويرون أن شرط بقاء التي على حالـــه، ينطبق بصرف النظر عن إرادة أطراف المعاهدة لأنه بمثابة "قاعـــدة عامة موضوعية أو عرفية هدفها عدم الفصل بين القانـــون والحياة الإجتماعية.

---

(1) محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص153.
(2) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 360.
(3) محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 122.

فالمعاهدة لابد وأن تتأثر إذا أصبح مضمونها لا يعكس الحقائق الإجتماعية الجديدة و التي تظهر أثناء تنفيذها[1].

وقد انتقد هذا الإتجاه كذلك لأنه يفتح الباب أمام الأطراف في المعاهدات الدولية من التحلل من إلتزاماتهم في الوقت الذي يرونه مناسبا، متحججين في ذلك بأن إنسحابهم ناتج عن التغير في الظروف، ولا تكلف أي دولة منسحبة من أي معاهدة نفسها عناء التبرير للدول الأخرى - بأن الظروف حقيقة تغيرت مما يجعل الإلتزام بالمعاهدة من جانبها يضر بها بشكل كبير، لأن الظروف الحاصلة لم تكن متوقعة، وهي عكس الظروف التي انعقدت المعاهدة في ظلها - بل تكتفي بالقول بأن شرط بقاء الشيء على حاله الذي استندت إليه تقرره القواعد العامة للقانون الدولي والمستمدة من العرف الدولي، وهذا ما يؤدي إلى اختلال الثقة وعدم الإستقرار في العلاقات التعاهدية بين الدول.

ثالثا_ موقف القضاء من نظرية تغير الظروف

مما لا شك فيه أن القضاء يعمل على التحقق من وجود القواعد القانونية العرفية فيقرها في أحكامه ويجعلها تساهم عمليا في مجرى العلاقات الدولية، فأحكام القضاء الدولي تساهم في تكوين العرف الدولي، بوصفها تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف[2].

ولقد عالج القضاء الدولي نظرية تغير الظروف في نوع من الحذر والتردد و لم يتخذ موقفا واضحا منها إلا بعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وبذلك نخلص إلى أن موقف القضاء الدولي اختلفت من قبل الإتفاقية وبعدها وهذا ما يدفعنا لتناول الموضوع عبر النقاط التالية:

أ_ موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي من نظرية تغيير الظروف

لإستخلاص موقف محكمة العدل الدولية فهذا الموضوع يأخذنا للتطرق لقضية المناطق الحرة لسنة 1929، حيث انسحبت فرنسا من المعاهدات المعقودة سنة 1815، 1816 والمتعلقة بنظام المناطق الحرة الخاص بنظام الجمارك حيث استندت فرنسا في إنهائها للمعاهدة بأن الظروف التي أبرمت في

---

(1) راجع في هذا الشأن:
- عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 328، 329.
- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 360.

(2) عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة،مصر، سنة 1978، ص 406.

ظلها المعاهدة قد تغيرت تغيرا جوهريا، و أقدمت على إلغائها بموجب المادة 435 من معاهدة فرساي لعام 1919، علما أن معاهدة فرساي لم تكن سويسرا طرفا فيها[1].

ولم تبين المحكمة وجهة نظرها بشأن هذه النظرية و تحفظت عليها بل و لم تعتـرف بهـا صـراحة وإستندت إلى أن فرنسا فشلت في إثبات الإدعاء بأن التغير في الظروف قد طرأ على الظروف التي كانت سائدة و أساسية عند التعاقد، لهذا ارتأت أنه من غير الضروري تناول المشاكل التي ترتبت فيما يتعلق بنظرية إنهاء المعاهدات بسبب تغيير الظروف[2].

ب _ **موقف محكمة العدل الدولية من نظرية تغير الظروف**

كذلك نجد أن محكمة العدل الدولية لم تتضمن في أحكامها الصاردة في شأن بعض القضايا أي

إشارة في مضمونها للإعتراف الصريح بالنظرية، فهي لم تشر إلى مفهوم مبدأ بقاء الشيء على حاله ولا لشروطه ولا لآثاره على المعاهدات. ومن أشهر القضايا المعروضة على المحكمة والتي توضح ذلك، نجد قضية حق بلغاريا في المرور فـوق الإقلـيم الهنـدي للوصـول إلـى مقـاطعتي دادرا ونيجرانيلي، وبررت الهند ذلك بعدم استمرار وجود المعاهدات التي إستندت إليهـا البرتغـال فـي ممارستها لذلك الحق.

- علما أن تلك المعاهدات عقدت في ظرف إحتلال البرتغال والآن الظروف قد تغيرت وهذا الحـق أصبح غير متفق مع الظروف الراهنة.

- ولكن المحكمـة تبنت وجهة نظر البرتغال، إلا أن بعض القضـاة المؤمنون بنـظرية تغير

الظروف طلبوا الإعتراف بمبدأ بقاء الشيئ على حالة وتطبيقه في القضايا المعروضة ومـن بيـنهم القاضي الأرجنتيني مورينو جويتانا (Moreno Guitana)، فتغير الظـروف بعد إنتهاء

الإحتلال البرتغالي وإستعادة الهند لسيادتها يعطي الحق للهند في إلغاء ما كانت تتسامح فيه سـلطات الإحتلال إستنادا إلى شرط بقاء الشيء على حاله، و كذلك سانده في هذا الرأي القاضي المصري عبد الرحمان بدوي.

---

[1] محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سباق، ص 113.

[2] راجع في هذا الشأن:

- عصام صادق رمضان ، مرجع سابق، ص 407، 408، 409، 410.
- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 371، 372.

ومما سبق يمكن القول أن محكمة العدل الدوليـــة لم تحاول اتخاذ موقفا واضحا من النظريـــة وذلك في الفترة السابقة للتوقيع على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و لكن موقفها تغير بعد عقدها، وإعترفت صراحة بشرط بقاء الشيء على حاله صراحة في قضيتي حقوق الصيد بين بريطانيا وإيسلاندا وبين ألمانيا وإيسلاندا [1].

ولقد قالت المحكمة بأنه: يعترف القانون الدولي بأن التغير الجوهري فـــي الظـــروف التـــي دفعـــت الأطراف إلى قبول المعاهدة، إذا نتج عن هذا التغير تقلب جذري في الإلتزامات المتبقية، فيمكن طبقا لبعض الشروط للطرف المتضرر الإعتماد عليها كسبب للمطالبة بإنهاء المعاهدة[2].

والملاحظ أن محكمة العدل الدولـــية نصت على مبدأ التغير الجوهري في الظروف وإعترفـــت بـــه صراحة كسبب من أسباب الإنهاء، و ذلك بتوافر نفس الشروط التي وردت في نص المادة 62 مـــن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.وشددت المحكمة على أن هذا لا يعني الإنهاء الفردي للمعاهدة مباشـــرة وبدون إخطار، بل يعطي للطرف المضرور حق طلب الإنهاء وهذا بنصها على ما يلي: "... كسبب لطلب إنهاء المعاهدة".فجعلت التغير الجوهري للظروف لا ينهي المعاهدة تلقائيا، بل يعطي الحق لمن كان متضررا في المطالبة بإنهاء المعاهدة.

رابعا _ موقف اتفاقية فيينا في التغير الجوهري للظروف

لا شك أن فتح الباب واسعا أمام تطبيق نظريـــة تغيير الظروف يؤدي إلى التشكيك في القوة الإلزامية للمعاهـــدات،ولذلك حددت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المصائد عـــام 1951، التغيـــر الجوهري للظروف بأنه:" ذلك التغير الذي يهددالمصـــالح الحيوية لأحد أطراف المعاهـــدة أو يهـــدد وجوده أو تطوره الحيوي".

وإذا كان التغير متوقعا عند إبرام المعـــاهدة فقدت الأطراف فيها كل حق في الإحتجـــاج به للتحلل من المعاهدة، وإذا كان وجود هذه الظروف التي طرأ عليها التغير أساسيا لإرتباط الأطراف بالمعاهدة فقدت الأطراف كذلك حقها في الإعتداد بالوضع الجديد وإعتباره مبررا لإنهاء المعاهـــدة ،لأن الظروف الجديدة لو كانت موجودة عند إبرام المعاهدة لما أقدم المتعاقدون عليها[1].

---

(1) عصام صادق رمضان ، مرجع سابق ، ص 416، 417، 418.

(2) محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق ، ص 115.

ولهذا جاءت إتفاقية فيينا في المادة 62[2] منها بمجموعة من الشروط والتي تجعل من الصعوبة بمكان الإحتجاج بها كأساس لإنهاء المعاهدات[3]، فإتفاقية فيينا سمحت بالإعتداد بنظرية التغيــر الجــوهري للظروف كأساس لإنهاء العلاقات التعاهدية بين الدول لكنها حصرتها بشرطين وذلك بنصها في المادة السالفة الذكر على أنه لا يجوز الإستناد إلى التغير الجوهري الغير متوقع في الظــروف إذا كانــت سائدة عند إبرام المعاهـــدة كسبب لإنهاء المعاهـــدة و الإنسحاب منها إلا بتوفر شرطان أساسيان:

أولهما_أنـــه إذا كان وجـــود هذه الظروف قد كوّن أساســا هامــا لإرتــضاء الأطــراف للإلتــزام بالمعاهدة.

وثانيهما_ أنه إذا ترتب عن التغير تبديـــل جذري في نطاق الإلتزامات التي يجب أن تنفذ مـــستقبلا طبقـــا للمعاهدة.

وما نخلص إليه من النص السابق هو أنه حتى يمكن الإعتداد بنظرية التغيــر الجــوهري للظـــروف لإنهاء المعاهدة لابد أن يكون هذا التغير جوهريا ومؤثرا في المعاهدة حيث أنه لـــو تـــوفرت هـــذه الظروف أثناء فترة الإنعقاد لأمتنع الأطراف عن عقد المعاهدة، فلـــيس أي تغيـــر يمكـــن أن يكـــون جوهريا و يحدث ذلك.

كما ينص الشرط الثاني على أن لا يكون الأطراف قد توقعوا حدوث ذلك التغير في الظروف أثنـــاء عقدهم للمعاهدة، وإن حدث هذا التوقع فإنها تصبح واجبة النفاذ عند حدوث هذا التغير في الظروف، ولا يمكن للأطراف الإحتجاج بهذه النظرية لإنهاء المعاهدة.

وبتوفرهـــذان الشرطـــان يمكن الإحتجـــاج بهذه النظرية ويصبح لمن تضرر من هذا التغيـــر في ظروف إبرام المعاهدة أن يطالب بإنهائها دون أن يتحلل منها بإرادته المنفردة، فأن تجاهل بقيـــة أطراف المعاهدة ذلك الطلب أو رفضو الدخول في مفاوضات بهذا الشأن، له عندئذ أن ينهي المعاهدة في مواجهته ويوقف العمل بأحكامها [1].

وبالنظر لما تقدم هناك سؤال يطرحه الدكتور محمد المجذوب وهو هل هناك حالات لا يجـــوز فيهـــا الإستناد إلى حجة التغيير الجوهري في الظروف؟ و بالتالي لا يمكن إعتبارها مبررا لأنهاء

---

(1) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 581 .
(2) راجع نص المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(3) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 361.

(1) محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعين الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 123.

المعاهدات أو الإنسحاب منها؟[2].

أجابت على هذا التساؤل الفقرة الثانية من المادة 62 بقولها بأنه لا يجــوز الإســتناد إلــى التغييــر الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها في الأحوال التالية:

أ- إذا كانت المعاهدة منشأة للحدود.

ب- إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بإلتزام طبقا للمعاهــدة أو بــأي إلتــزام لأي طرف آخر في المعاهدة.

من مضمون نص الفقرة السالفة الذكر نخلص إلى أن هناك إستثناءان لا يمكن في ظلهمــا الإعتــداد بنظرية التغير الجوهري للظروف لإنهاء تلك المعاهدات.

فالإستثناء الأول

يتحدث عن معاهدات الحدود و لقد برر هذا الإستثناء بالرغبة في إشاعة الثقة و الطمأنينة في نفوس أطراف معاهدات رسم الحدود، وذلك بعدم التعرض لإلغائها بحجة تغيير الظروف التي أبرمت فيهــا تغيرا جوهريا[3].

فالذي يميز هذه المعاهــدات عن غيرها هي أنها مرتبطة بذات الإقليم موضوع الخلافة ومــن هنــا تأتي ضرورة استمرارها في النفاذ رغم حدوث خلافة الدول في شأن هذا الإقليم[4] هذا بالرغم من أن بعض الدول تحفظت على هذا الإستثناء ومن بين الدول المتحفظة في هذا الشأن

نذكر كل من سوريا وأفغانستان.

ولقد صرحت الكاميرون بأن لا يمكن تطبيق هذا الإستثناء على كل المعاهدات الإقليمية، وإلا تعارض هذا مع حق الشعوب في تقرير مصيرها طبقا لميثاق الأمم المتحدة، خاصة الحدود التي رسمت بدون اعتبارات جغرافية وعقائدية وعرفية، وذهبت أفغانستان وسوريا لرفض هذا الإستثناء (أي استمرارية معاهدات الحدود رغم التغير الجوهري في الظــروف) بحجــة أن الحــدود مرســومة فــي ظــل

---

(2) محمد المجذوب ، مرجع سابق ،ص 581.

(3) أنظر: - N. Efeinberg, "Unilateral withdraw from an international organization", B.Y.I.L, 1963, p 189.

- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 127.

(4) محسن الشبكشي، تغيرات الدول بإتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة،العدد الثاني، الطبعة الثانية،الكويت، 1997، ص 23.

الإستعمار،والتسليم ببقائها بعد زواله يتناقض مع ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو ما يشكل مخالفة صريحة لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي [1].

ولكن في الأخيـــر نجد أن غالبية الفقه وما إستقرت عليه الممارسات الدوليـــة تثبت أن أغلب الـــدول إتفقت على هذا الإستثناء، فهو اليوم قاعدة معترف بها ولا تزال تحتفظ بمكانتها الخاصة في القانـــون الدولي العام، و تضمنتها جميع المواثيق الدولية والإقليمية و الإتفاقيات الدولية، حيث تبناهـــا ميثـــاق منظمة الدول الأمريكية و طبقت في أمريكا اللاتينية أثناء تصفية الإستعمار،

وقد تبنته منظمة الوحدة الإفريقية من جهتها، رغم الخلاف على ذلك حيث دافع عنها رؤساء الدول والحكومات الأفارقة بدورهم في أديس أبابا (إثيوبيا) أثناء إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963، و أجمعو على إقرار هذه القاعدة القانونية في ميثاق المنظومة الإقليمية وأكدوا عليها في الدورة الأولى سنة 1964 معترفين بصورة جماعية بأن حدود الدول الإفريقية غداة استقلالها تمثل حقيقة لا يجوز المساس بها[2]، وأقرت بأن المعاهدات ذات الصلة الوثيقة بالإقليم عليها أن تصمد في وجه كل تغير للسلطة المسيطرة على الإقليم، والهدف الأساسي من الحفاظ على هذه المعاهدات هو الإستقرار في العلاقات بين الدول[3]، فمبدأ اثبات الحدود واستقرارها مثلا يعتبر أمرا ضروريا لتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة[4].

والإستثناء الثاني

والذي لايمكن معه الإعتراف بتغيرالظروف كأساس لإنهاء المعاهدات الدولية هوعندمـــا يكون التغيير في الظروف لإنهاء المعاهدات الدولية ناتج و راجع لخطأ من جانب أحد أطـــراف المعاهـــدة أوبعض أطرافها، فلا يمكن لمن كان سببا في هذا الخطأ والذي بسببه حـــدث تغيـــر جـــوهري فـــي الظروف أن يستند إلى هذا التغير لإنهاء العمل بالمعاهدة، فلا يمكن حينئذ للمخطئ

---

[1] محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق ، ص 123 124.

[2] أحمد سي علي، النزاع البريطاني ، الأرجنتيني في منطقة جزر الفوكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم القانونية و الإدراية لإبن عكنون ، 2005، ص 168، 169.

[3] محمد بو سلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، المرجع السابق ، ص 152.

[4] مفيد شهاب ، وقائع الندوة الدولية حول جزر الخليج، الموقع: http://www.emirates-islands.org.ae/HTM-Docs/nadawat/17.htm

أن يستفيد من خطأه.وبالتالي لا يمكن لمن كان سبب في حدوث هذا الخطأ الإحتجاج بتغير الظــروف توصلا للتحلل من أحكامها[1]،فالتغير في الظروف الذي يمكن الإعتداد به كأساس لأنهــاء المعاهــدة يجب أن يكون خارج عن إرادة الأطراف.

ومما سبق يمكن القول أن إتفاقية فيينالقانون المعاهدات عملت علــى الإعتــراف بنظريــة التغييــر الجوهري للظروف صراحة لكنها قيدتها بشروط ولم تتركها على إطلاقها، وخلصنا إلى أن الإتفاقيــة إنتهت إلى حل توفيقي في مجــال نظرية التغيير الجوهري للظروف[2] بين كل من النظرية العقديــة من جــهة والنظرية الموضوعية من جهة ثانية، ثم وضعت بعد ذلك إستثناءان لا يمكــن بتوفرهمــا تطبيق هذه النظرية وذلك تماشيا مع متطلبات الثبات في بعض المعاهدات الدولية.

المبحث الرابع

إجراءات الإنهاء وآثاره

إن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند نصها على أسباب الإنهاء الإتفاقية وغير الإتفاقية، ولم تترك الأخذ بهذه الأسباب على إطلاقه، بل نظمته بإجراءات واجب إتباعها من طرف أي دولة راغبة في إنهاء العمل بالمعاهدة.

وقد نصت على ذلك في المادة 65 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحــت مــسمى الإجــراءات الواجبة الإتباع في حالة بطلان المعاهدة أو إنهائها، أوالإنسحاب منها، أوإيقاف العمل بها.

وما يلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تفصل بين الإجراءات الواجبة الإتباع في كل حالة على حدى، فــأمرت بإتباع نفس الإجراءات سواء فيما يتعلق بالإنهاء أو الإبطال أوالإيقاف، عكس الآثار التي خصــصت لكل حالة منها على حدى مادة مستقلة بها، فتحدثت عن آثار الإبطال في المادة 69 ثم اتبعتــه بآثــار الإنهاء في المادة 70 ثم آثرا الإنهاء في المادة 72.

وبالتمعن في الآثار نجدها تقترب في كثير من الأحيان لكن الإجراءات قد تختلف عن تطبيق قواعــد الإنهاء وبعض قواعد البطلان[1]،ثم أشارت اتفاقية فيينا في مادتها 66 إلى إجراءات التسوية القضائية

---

[1] محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 128.
[2] عصام صادق رمضان ، مرجع سابق ، ص 442.
[1] محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 422.

والتحكيم والتوفيق في حالة عدم توافق أطراف المعاهدات حول الإجراءات الواجبة الإتباع في الإنهاء ، طبقا للفقرة 3 من المادة 65 ثم تحدثت المادة 67 عن طريقة الإبلاغ المقررة في حالة الإنهاء وذلك تحت عنوان: وثائق إعلان بطلان المعاهدات أو إنهائها أولإنسحاب منها أو إيقافها، ونضمت كــذلك كيفية إيصال هذا التبليغ والجهة المخولة بالتبليغ، ثم ختمت في المادة 68 الإجراءات بنــصها علــى الحالات التي يجوز فيها التراجع عن التبليغ المتعلق بالإنهاء وكل هذه النقاط سنعالجها على التــوالي في هذا المبحث عبر مطلبين:

نتناول في المطلب الأول منه إجراءات الإنهاء ووسائل تبليغه ثم نتناول في المطلــب الثــاني نتــائج الإخطار بالإنهاء وآثاره.

المطلب الأول

إجراءات الإنهاء ووسائل تبليغه

من الممكن أن تتضمن المعاهدة نفسها أحكاما خاصة بها وتبين وتوضح الإجراءات الواجب إتباعهــا لإنهاءها ووسائل الإخطار المتعلق بالإنهاء وكافة المسائل المترتبة عنه ،وفي حالة عدم النص علــى ذلك في المعاهدة وأراد أحد الأطراف فيها الإنسحاب منها لإخلال الطرف الآخر بإلتزاماته مثلا، فما هي الإجراءات الواجبة الإتباع في هذه الحالة؟

هنا لا بد من اللجوء للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والأخذ بها كــي يتسنى للطرف المضرورإنهاء المعاهدة الدولية وبصورة قانونية حددتها المواد 65 – 66.

وسنتعرض في هذا المطلب في فرعه الأول لحق التمسك بالإنهاء ووقت الاحتجاج به ثم في فرعــه الثاني عن وسائل إعلان التبليغ وإلغاءه.

الفرع الأول

حق التمسك بالإنهاء ووقت الإحتجاج به

لقد نصــت المادة 65 من أتفاقية فيينــا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه للدولة الراغبــة في التحلل من التزاماتها التعاهدية سواء بالإبطال أو الإنهاء أوالإنسحاب أوالإيقاف إخطار بقية الأطراف

في المعاهدة بسبب التجاءها لهذا الإجراء والحل الذي يمكن أن تقترحه قبل أي إجراء لاحق يمكن إتخاذه[1].

حيث ألزمتهم بإخطار بقية الأطراف في المعاهدة فصرحت بما يلي:

أ- على الطرف الذي يستند إلى عيب في إرتضـــائه الإلتزام بمعاهدة كأساس للطعن فـــي صـــحتها، أوإنهاءها، أوالإنسحاب منها أوإيقاف العمل بها وفقا لأحكام هذه الإتفاقية أن يبلغ الأطراف الأخـــرى بدعواه، ويجب أن يوضح في الإبلاغ الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك.

ب- ثم بينت في الفقـــرة الثانية من نفس المادة المدة الزمنية القانونيـــة التي لابـــد علـــى صـــاحب الإبلاغ إنتظارها قبل تنفـــيذ مضمون إبلاغه وهي مضي فترة لا تقل إلا فـــي حـــالات الإســـتعجال القصوى – عن ثلاثة شهور عن استلام الإبـــلاغ دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف آخـــر يكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحته بالطريقة المنصوص عليها في المـــادة 67.

ج- وعالجت الفقرة الثالـــثة الحلول المقترحة لحالة الإعتراض على الإبلاغ مـــن أي طـــرف آخـــر وأرشدت الأطراف بأن ينشدوا حلا عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 [2] مـــن ميثـــاق الأمـــم المتحدة والمتمثلة في أسلوب الوساطة والتوفيق والتحقيق والتسوية القضائية والتحكيم،أوعرضه على المنظمات الإقليمية التي يقع عليها اختيارها للفصل فيه.

د- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف أو طبقا لأي نصوص معمـــول بها تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات.

هـــ- ونصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على أنه بدون الإخلال بحكم المادة45[1]والتي تنص على سقوط حق الدولة في التمسك بأسباب الإنهاء أو الإبطال بعد وقوفها على الوقائع طبقا للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 62 و 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و ذلك في حالة ما إذا وافقـــت الدول صراحـــة على سريان المعاهـــدة، أو إذا أعتبرت بـــسبب ســـلوكها بأنهـــا قبلـــت بـــصـــحة المعاهـــدة وإستمرار نفاذها كما هي عليه.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 213.
[2] راجع نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] راجع نص المادة 45 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وبإستثناء الإخلال بنص هذه المادة فإن عدم قيام الدولة بالإبلاغ المنصوص عليها في الفقـــرة الأولى لايحول بينها وبين القيام بالإبلاغ ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة ويدعي الإخلال بها.

من نص المادة 65 من فقرتها الأولى نخلص إلى أنها أعطت الحق في اتخاذ الإجراء المتعلق بالإنهاء للدولة التي وقعت ضحية عيب في ارتضائها للإلتزام بالمعاهدة، وخولتها وحدها فقط الحق في تحريك الإجراءات اللازمة لإنهاء تلك المعاهدة، ومنه لا تستطيع أي دولة أخرى ممارسة هذا الحـــق إلا إذا وقعت ضحية عيب في ارتضائها[2].

كما أنها اشترطت للطرف الراغب في الإنهاء بالإضافة لتوفر عيب في إرتضائه تبليـــغ الأطـــراف الأخرى بدعواه شريطة تضمنيها لبعض المقترحات منه حول الحلول المرجوة، وقد حــددت الفقـــرة الثانية من المادة 65 مهلة ثـــلاثة أشهر في غير الإستعجال ، لإبداء أي طرف معارضته لإبـــــلاغ الإنهاء،وفي حـــالة عدم الإعتراض خولت الطرف صاحب الإبلاغ تنفيذ مضمون إبلاغه[3].

كما خولت الفقرة الخامسة من المادة 65 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أي طرف فـــي المعاهـــدة القيام بالإبلاغ المنصوصة عليه في الفقرة 1 ردا على الطرف الذي يطالب بتنفيذ المعاهـــدة مـــدعيا إخلال الطرف الآخر بها حتى ولم يتم الإبلاغ مسبقا، بشرط عدم الإخلال بنص المـــادة 45 الـــسالفة الذكر.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 65 على الوسائل الواجبة الإتباع في حالة اعتراض الأطراف الأخرى على الإبلاغ بالإنهاء، و ذلك بإدراجها لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، والذي جسد فـــي نـــص المادة 33 السالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة والذي نص على أكثر من موضع وعدد الوسائل التي يتم بها [3].

وهذه الوسائل حددتها المادة 33 من ميثاق الأم المتحدة وهي ما يعـــرف بالوســـائل الـــسلمية لحـــل المنازعات الدولية وهي:

---

[2] جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 214.

[3] محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 154.

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 31.

المفاوضة NEGOCIATION والتحقيق ENQUETE، والتوفيق CONCILIATION، والوساطة MEDIATION، والتحكيم ARBITRAGE والتسوية القضائية أوعرض الأمر على الوكالات والتنظيمات الإقليمية كالإتحاد الإفريقي، مثلما حدث بالنسبة لقضية دارفور والتي أرسل الإتحاد الإفريقي قواته لحفظ السلام هناك، أوغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها.

ففي حالة إعتراض الأطراف الأخرى على الإبلاغ الصادر من إحدى الدول وجب عليها حل خلافاتها حول هذا الموضوع بإحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر.

ونصت المادة 66 تحت عنوان "إجراءات التسوية القضائية والتحيكم والتوفيق" على ما يلي: إنه في حالة ماإذا لم يتم الوصول إلى حل وفقا للفقرة 3 من المادة 65 خلال الإثني عشر شهرا التالية لتاريخ بدء الإعتراض تطبق الإجراءات التالية:

أ- يجوز لأي طرف في نزاع خاص بتطبيق أوتفسير المادتين3 و64 بأن ترفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية إستصدار حكم فيه إلاإذا قرر الأطراف بإتفاق مشترك إخضاعه للتحكيم.

نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 66 ألزمت الأطراف في حال عدم التوصل إلى تسوية خلال 12 شهرا من تاريخ الإعتراض بتقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية كتابة لحسم الخلاف، وذلك إذا تعلق الأمر بتطبيق أو تفسير المادة 53-64 ، كما أتاحت لهم الفرصة قبل عرض النزاع عليها بأن يخضعوه للتحكيم بالإتفاق المشترك، وهو ما يعني أن لمحكمة العدل الدولية ولاية جبرية في حالة النزاع الخاص بالمادتين 54 –64[1]، ففي حالة عدم إتفاق الأطراف على إخضاع النزاع للتحكيم يصبح طريق محكمة العدل الدولية واجب الإتباع كما نصت الفقرة ب من نفس المادة على أنه لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من هذه المعاهدة أن يلجأ إلى وسيلة من الوسائل المبينة في ملحق الإتفاقية و ذلك بتقديم طلب بهذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

نخلص من الفقرة ب على أنها أشارت إلى وسيلة لحل النزاعات الخاصة بتفسير مواد الباب الخامس من المعاهدة، من خلال تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة، وهذه الوسيلة المشار إليها في ملحق الإتفاقية هي نظام التوفيق حيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بوضع أسماء الموفقين من بين فقهاء

---

(1) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 341.

القانون الدولي البارزين بناء على التعيينات التي تقدمها له الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمعـــدل اثنين لكل منها، علما أن اللجنة تتكون من خمسة موفقيـــن[2]،

وتنظر اللجنة في النزاع وتضع تقريرها خلال 12 شهرا التي تلي تعيينها، ويبلغ أطراف النزاع بهذا التقرير والنتيجة المتوصل إليها، لكنها غير ملزمة بل تعتبر مجرد توصيات[3].

ب- أما المادة 66 من اتفاقية فيبا لقانون المعاهدات لعام 1986، فإنها فرقت بين اللجوء إلى التحكيم الدولي، وبين طلب الرأي الإستشاري من محكمة العدل الدولية[4].

فإذا كان من بين أطراف النزاع منظمات دولية، فهذا يعني أن لها الحق فقط في طلب رأي إستشاري من محكمة العدل الدولية بناءا على نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه لأي من الجمعية العامة أومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية.

- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونينة الداخلية فـــي نطاق أعمالها.

وفيما يتعلق بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي فإن الفقرة 3 من المادة 66 من اتفاقيـــة فيينـــا لقـــانون المعاهدات لعام 86، قررت أنه في حالة عدم تحصل الأطراف على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية فإنه يجوز لهم بالإتفاق الإجماعي إخضاع النزاع المتعلق بالمادتين 53 – 64 مـــن الإتفاقيـــة لإجراءات التحكيم وفقا لما هو منصوص عليه في ملحق الإتفاقية.

الفرع الثاني

وسائل إعلان التبليغ بالإنهاء وإلغاءه

أولا_اشترطت المادة 67 من إتفاقية فييـــنا أن يكون هذا الإخطار بالإبـــلاغ مفروغا في شكـــل رسمي بحيث ينتج كل آثاره القانونية فيمكن للأطراف الإطلاع عليه ومعاينته وإبداء معارضتهم على أي نقطة فيه،ولا بد من تضمينه للأسباب التي دفعت بالطرف إلى إتخاذه وهذا حسب نص الفقـــرة 1

[2] علي صادق إبو هيف، مرجع سابق ، ص 515 ، 516.
[3] جمال عبد الناصر مانع مرجع سابق، ص 217.
[4] أحمد سكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام (المدخل للمعاهدات الدولية) ،الجزء الأول ، طبعة ، 1997، ص 311 ، 312.

من المادة 65، حيث نصت المادة 67[1] على أن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولـــى مـــن المادة 65 يجب أن يكون مكتوبا.

ومنه لا يمكن أن يكون الإبـــلاغ بالإنهاء أوالإيقاف شفويا، حيث لا ينتج آثاره المرجوة منه و نصت الفقرة 2 من نفس المادة على الجهة المخولة بإصدار التبليغ ووجوب إبلاغه لكافة الأطراف المعنيـــة بالمعاهدة وذلك بنصها على أن أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الإنـــسحاب منهـــا أو إيقافها طبقا لأحكام المعاهدة أو الفقرات 2، 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة المعنية بالإنهاء أو الإيقاف، وإذا لم تكن هذه الوثيقة موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أووزير الخارجية يجوز مطالبة ممثل الدولة الذي أبلغها بتقديم وثيقة تفويض.

ومن هنا تخلص إلى أن الأصل العام أن الجهة المخولة بإصدار التبليغ هي رئيس الدولـــة أو رئـــيس الحكومة أو وزير الخارجية، كما أن هناك استثناء لهذه القاعدة وهو صدور الإبلاغ من طرف ممثـــل الدولة مع وجوب إرفاقه بوثيقة التفويض بالإبلاغ.

ومن الأمثلة على وجوب إفراغ التبليغ بالإنهاء في شكل رسمي نجد :

المادة 17[1] من الاتفـــاقية الموقعة بين الجزائر وجمهورية مصر العربية حـــول حمايـــة النباتـــات والحجر الزراعي حيث اشترطت أن يكون الإبلاغ بالإنـــهاء كتابـــة،وذلك بنـــصها علـــى مـــايلي" ....مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهـــاء العمل بالمعاهدة قبـــل ســـتة أشهر من تاريخ انتهائها".

ومن هنا نجد أن جل الإتفاقيات الدولية تشترط إفراغ إجراء التبليغ بالإنهاء أوالإيقاف في شكل رسمي حتى ينتج كافة الآثار القانونية المرجوة منه.

ثانيا_ بما أن القـــاعدة العامة هي أن التبليغ لا يحدث أثره إلا بوصوله إلى الطرف الآخر ومن هنـــا يجوز للطرف الذي أرسل التبليغ التراجع عنه ما دام هذا التبليغ لم يصل إلى الطـــرف الثـــاني فـــي المعاهدة، وبالتالي لم ينتج آثاره المرجوة منه.

---

[1] راجع نص المادة 67 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[1] راجع نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-167 المؤرخ في 22 يوليو 2006 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي بين الجزائر ومصر .

فيجوز إلغــاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65، 67 من اتفاقية فيينا لقــانون المعاهدات شرط ممارسة هذا الحق قبل أن ينتج الإخطار آثاره القانونية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 68 بأنه يجوز الرجوع في الإبلاغ أوالوثيقة المنصوص عليها في المادتين 65 – 67 في أي وقــت قبل حدوث الآثار المترتبة عليهما.

المطلب الثاني

نتائج الإخطار بالإنهاء و آثاره

من الطبيعي أن يحدث التبليغ الآثار المرجوة منه سواء إعتراض الأطراف على مضمونه أم لم يبدو معارضتهم له وهذا خلال المدة التي حددتها المادة 65 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السالفة الذكر وهو ما سنعالجه في الفرع الأول من هذا المطلب تحت عنوان: نتائج الإخطار بالإنهاء، وفي الفــرع الثاني من هذا المطلب نتطرق إلى الآثار المترتبة عن إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية.

الفرع الأول

نتائج الإخطار بإنهاء المعاهدة

إذا ما تم التبليغ بالإنهاء بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 67 مع مراعات إحكام المــادة 65، فتضمن أسباب اتخاذ الطرف لهذا الإجراء متضمنا الحلول المقترحة، وكان في وثيقة مكتوبة وصادرة من الجهات المختصة سواء رئيس الدولة، أورئيس الحكومة، أووزير الخارجية، فهنــا لابــد علــى صاحب التبليغ أن ينتظر فقرة لا تقل عن ثلاثة أشهر المحددة في المادة 65 في فقرتها الأولى بإستثناء حالات الضرورة القصوى – وفي هذه الحالة يمكن للأطراف الأخرى أن لا تعترض على التبليغ كما يمكنها إبداء معارضتها، وهذا ما يجعلنا أمام فرضين:

الفرض الأول وهو:في حالة عدم تقديم اعتراض على الإخطار من بقية الأطراف، هنا نكــون أمــام موافقة ضمنية من بقية الأطراف على هذا الإجراء المقترح فــي الأخطاروأســبابه علمــا أن حــق

---

[2] جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 219.

اعتراضهم على الأخطار محدد بـــ 3 أشهر من تاريخ التبليغ[1]،ومن هنا يصبح للطـــرف صـــاحب التبليغ الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمنها تبليغه.

أما الفرض الثاني فيتمثل فيما يلي:في حالة ما إذا أبدى أحد الأطراف معارضته على هذا الإخطار، ففي هذه الحالة لا يمكن أن ينتج الإخطار آثاره المرجوة منه، وبالتالي لا يمكـــن للطـــرف صـــاحب الإخطار تنفيذ ما اقترحه من إجراءات في إخطاره، بل لا بد من عرض النزاع هنا للحل عبر الطرق المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، علما بأن المهلة الممنوحة لحل هذا النـــزاع في هذه الحالة هي 12 شهرا ويبدأ حسابها من تاريخ صدور الإعتراض.

وإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال هذه المـــدة يخضع هذا النزاع للتحكيم وفقا لإتفاق مـــشتـــرك وإذا لم يتم الإتفاق على هذا الإجراء على أحد الأطراف طلب تدخل محكمة العدل الدوليـــة للفـــصل فـــي النزاع إذا كان متعلقا بتفسير وتطبيق المادتين 53 – 64 وطلب تدخل الأمين العام للأمـــم المتحـــدة بوسلية التوفيق، إذا تعلق الأمر بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من هذه المعاهـــدة وهو ما سبق وأن وضحناه سابقا.

وما تجدر الإشارة إليه أن أحكام محكمة العدل الدولية الصاردة طبقا للمادة 66 من فقرتهـــا الأولـــى إلزامية بالنسبة للأطراف الصادرة بشأنهم غير أن التقارير التي تصدرها لجان التوفيق طبقا للفقرة 2 من نفس المادة غير ملزمة وتعتبر مجرد توصيات وهذا ما يثير التساؤل حول جدوى اللجوء إلى هذه الوسيلة، إذ أنه في أغلب الأحيان تتنصل الدول من تنفيذ توصياتها خاصة إذا لم تكن في صـــالحها، وهو ما يجعل من الضروري إخضاع النزاعات المتعلقة بالفقرة الثانية من المـــادة 65 ، والمتعلقـــة بتطبيق و تقسم الباب الخامس من الإتفاقية للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية حتى تصبح أحكامها نافذة في هذا الشأن ولا تصبح مجرد حبر على ورق كما هو الشأن بالنسبة للتوصيات التي تـــصدرها لجان التوفيق.

الفرع الثاني

آثار إنهاء المعاهدات الدولية

[1] جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 216.

بما أن المعاهـدات الدولية نشأت لأغراض مختلفة وقيامها أنتج كامل الآثار في مواجهة الأطـراف المتعاقدة فتضمن لهم حقوق و ترتب عليهم التزامات، كذلك هو الشأن بالنسبة لإنهاءها فالمعاهـدات الدولية قد تنتهي لأسبـاب متعددة تطرقنا لها سابقا سواء بالإتفـاق أو بغير إتفاق، وهـو مايجعـل الأحكام التي جاءت بها المعاهدات في خبر كان وهذا مايرتب عنه آثار قانونية.

وهوماتناولته المادة 70[1] من إتفاقية فيينـا لقانون المعاهدات حيث قررت أنه في حالة ما لم تـنص المعاهدة أن يتفق الأطراف على غير ذلك يترتب على إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها أو تطبيقـا لهـذه الإتفاقية نقطتين هما:

أ- إعفاء الأطراف من أي التزام بالإستمرار في تنفيذ المعاهدة.

ب- عدم التأثير على أي حق او التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ كنتيجة لتنفيذ المعاهـدة قبـل إنهائها.

وإذا نقضت دولة معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها تطبق الفقرة 1 في العلاقة بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة ومن تاريخ النقض أوالإنسحاب.

1- نصت الفقرة أ على الأثر الأول الذي ترتبه حالة الإنهاء للمعاهدات الدولية، وهو إعفاء الأطراف من الإلتزام بتنفيذها، فحالة الإنهاء تؤدي إلى إعفاء الأطراف من مواصلة تنفيذهم للمعاهدة[1] ووقـف العمل بأحكامها نهائيا.

2- ونصت الفقرة ب من نفس المادة على أن إنهاء المعـاهدة لا يؤثر علـى المراكـز القانونـية والأوضاع الناشئة تطبيقا للمعاهدة قبل إنهائها.

فإذا كان إنهاء المعاهدة يعفي الأطراف المتعاقدة من الإستمرار في تنفيذها فهـذا لا يعنـي أن كـل الحقوق والمراكز القانونية الناشئة عن تلك المعاهدة تعد ساقطة كما لم تكن من قبل كما هـو الحـال بالنسبة للبطلان المطلق والذي يهدم المعاهدة من أساسها وإنما ليس للإنهاء هنا أي تأثير على الحقوق التي اكتسبها الأطراف نتيجة تنفيذهم لمضمون المعاهدة.

---

[1] راجع نص المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[1] راجع في هذا الشأن:
- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص 225.
- إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 341.

3- وتشير الفقرة الثالثة من المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى أنه إذا ما تعلق الأمر بالمعاهدات المتعددة الأطراف إلى نقض طرف ما للمعاهدة أوانسحابه منها، فهذا يترتب عليه إعفاء ذلك الطرف من الإلتزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة بينه وبين الإطراف الأخرى إعتبارا من تاريخ سريان مفعول النقض أوالإنسحاب.

الفصل الثاني

النظام القانوني
لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

إن النظام القانوني لإيقاف المعاهدات الدولية لا يكاد يختلف كثيرا عن النظام القانوني لإنهائها فنجد أن بعض المواد التي تتحدث عن الإنهاء هي نفسها التي تتحدث عن الإيقاف، فتحمل بعض المواد من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حالات الإبطال والإنهاء والإيقاف في حكم واحد، كما هوالحال بالنسبة للمادة 61 حيث تنص على أنه لا يجوز الإستناد إلى إستحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة والإنسحاب منها أوإيقاف العمل بها إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بإلتزاماته بمقتضى المعاهدة أوبأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

وما يهمنا في هذه المادة هو التبيان بأن إتفاقية فيينا حتى وإن كانت فرقت بين الإبطال والإنهاء والإنسحاب والإيقاف إلا أننا نجد أنها جمعت بينها في الكثير من المواد وهذا ما يتضح عند مطالعتنا لمضمون الإتفاقية، في القسم الثالث منها والمعنون بـ "إنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها"، والذي يدخل ضمن الباب الخامس والذي يتضمن بطلان المعاهدات وإنهائها وإيقاف العمل بها ، كما يمكن القول أنه حتى في إجراءات الإنهاء نجدها متطابقة مع الإجراءات المتخذة في الإيقاف، ولكن هذا لم يحل دون تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى قسمين رغم صعوبة الفصل بينهما، فالفصل السابق تعرضنا فيه للإنهاء وفي هذا الفصل سنحاول أن نتعرض فيه لموضوع الإيقاف بنوع من التفصيل حتى وإن كان هناك الكثير من التشابه والتشابك كما سنحاول قدر الإمكان تجنب التكرار وإثراء الموضوع قدر الإمكان.

فإذا تحدثنا عن النظام القانوني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، فهذا يقودنا لمعالجته بطبيعة الحـــال عبر إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، ومن هنا نجد أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قـــد نظمت أحكام وقف العمل بالمعاهدات الدولية تنظيما شاملا، سواء من حيث من يملك حق وقف العمل أوطريقة إقرار حق الوقف أوآثار تطبيق وقف العمل بالمعاهدات الدولية[1]، فنجـــد أن إتفاقيـــة فيينـــا لقانون المعاهدات نظمت موضوع الإيقاف بكل جوانبه سواء فيما يتعلق بحالاته و الإجراءات الواجب إتباعها لوقف العمل بالمعاهدات الدولية، وكل هذا تضمنه الباب الخامس من الإتفاقية،وقد إشتمل الباب الخامس من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على المواد الخاصة ببطلان المعاهدات وإنقضائها وإيقـــاف العمل بها، وقد قسم الباب الخامس إلى خمسة أقسام.

والجدير بالذكر أن إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية لا يؤثر على القواعد التي تتضمنها المعاهدة والتي تتوقف مؤقتا عن إنتاج آثارها و لكنها تعود إلى إنتاج آثارها بمجرد زوال سبب إيقاف العمل بهاوهذا مالم يقرر الأطراف إنهائها[2].

وسنتطرق لموضوع الإيقاف بنوع من التفصيل في هذا الفصل عبر مباحث أربعة، حيث ســـنتعرض في المبحث الأول منه لمفهوم الإيقاف وشروطه وفي المبحث الثاني للاسباب الإتفاقية لإيقاف العمـــل المعاهـــدات الدولية ،وفي المبـــحث الثالـــث الاسباب الخارجية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدوليـــة، وفي المبحث الأخير، محل وقف العمل بالمعـــاهـــدات الدولية وإجراءات وآثـــاره.

المبحث الأول

مفهوم إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية و شروطه.

بما أن المعاهدات هي اتفاقيات مكتوبة، تعقد بين أشخاص القانون الدولي، وتخضع لأحكـــام القـــانون الدولي أيا كانت التسمية التي يطلق عليها هذا الإتفاق، فهذا يعني أن هذه المعاهدة بإبرامهـــا تتـــضمن انشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافها[3]، وبالتالي على الأطراف المتعاقد تنفيذ التزاماتهم بحسن نية، والمحافظة على تطبيق هذه المعاهدة وهذا حفاظا على استقرار المعاملات فـــي المجتمـــع الدولي، ولكن قد تستجد أحداث طارئة لا يمكن معها استمرار نفاذ المعاهدة، وتضع حـــد لـــسريانها

---

(1) خالد محمد جمعة ، مرجع سابق، ص 149.
(2) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 243.
(3) عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 259.

نهائيا، وهذا ما عالجناه في الفصل الأول كما أنه قد يتوقف العمل بها مؤقتا نظرا لتلك الظروف حيث يصبح وقت العمل بالمعاهدة الوسيلة الأنجع للحفاظ على حقوق متعاقديها، والإيقـاف يختلـف عـن الإنهاء فهو لايقضي على المعاهدة نهائيا كما هو الشأن بالنسبة للإنهاء، بل يمكن القول بأن الإيقـاف هوبمثابة تعليق للعمل بأحكام المعاهدة ولهذا قسمنا هذا المبحث لمطلبين تناولنا في المطلب الأول منه مفهوم الإيقاف وتعرضنا في المطلب الثاني منه لشروط وقف العمل بالمعاهدات الدولية.

المطلب الأول

مفهوم إيقاف المعاهدات الدولية

كما سبق وأن ذكرنا فالمعـاهدات الدولية تتضمن قواعد تنظم العلاقات الدولية فإنها تعتبـر جـزءا أساسيا من القانـون الدولي، ولها قدسية خاصة توجب على أطرافها إحترامها وتنفيذ أحكامها بحسن نية، وحركة التغيير شرط لازم لبقاء سريان العلاقات الدوليـة، والمعاهدات الدولية لا تشد عن هـذه القاعدة العامة، فقد تقتضي الظروف عدم الحاجة إليها ومن ثم إنقضائها أو إيقاف العمل بها[1].

وهذا الإجراء الأخير(الإيقاف) هو ماسنتعرض له بنوع من التفصيل، حتى يتسنى للقارئ التفرقة بينه وبين الإنقضاء والإبطال فكل هذه الحالات قد تطرأ على سريان المعاهـدات الدوليـة، وخاصـة إذا تحدثنا عن الإنهاء فإتفاقية فيينا نفسها جملت أحكام وإجراءات الإيقاف والإنهاء في نفس المواد بينمـا فصلت الإبطال بمواد مستقلة عنها.

غيرأنه تجب التفرقة بين وقف العمل بنصوص المعاهدة ووقف العمل بالجهاز الدولي الـذي أنـشأته المعاهدة،فالوقف قد يقصد به وقف العمل بنصوص المعاهدة وهو المتعارف عليه، لكن هناك معاهدات منشئة لمنظمات دولية وأجهزة دولية وبالتالي الوقف هنا يكون بإيقاف العمل بالجهاز الذي أنشأته تلك المعاهدة[2].

ومن هذا المنطلق سنتناول في الفرع الأول تعريف إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية،ثم فـي الفـرع الثاني نتطرق لأحكام وقف العمل بالأجهزة الدولية التي أنشأتها المعاهدات الدولية.

---

(1) أحمد سكندري،محمد ناصر بوغزالة ، مرجع سابق ، ص 282.

(2) خالد محمد جمعة، مرجع سابق ، ص 155.

الفرع الأول

تعريف الإيقاف

SUSPENSION

يقصد بإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، وقف سريان أحكام نصوص تلك المعاهـدة ووضـع حـد لإستمرارها كما كان مقررا لها من قبل، لأسباب أو لإعتبارات قد تطرأ بعد تنفيذ المعاهـدة لفتـرة زمنية محددة، وذلك بالرغم من صحة المعاهدة شكلا ومضمونا[1].

وبالتالي لا يكون لنصوص تلك المعاهدة قوة قانونية خلال فترة الإيقاف. فالمعاهدة من ناحيـة تظـل قائمة قانونا و لا تنقضي نهائيا من الوجود كما هو الحال بالنسبة للإنهاء، لكن يتوقف العمل بها فقـط بحيث يمكن لأطرافها أن يعودوا إلى تنفيذها إذا ما اتفقوا على ذلك[2].

وإذا كانت المعاهدات بطبيعة الحال تمنح متعاقديها حقوق كما تفرض عليها التزامات كما سـبق وأن ذكرنا فإنه أثناء فترة إيقاف العمل بنصوص المعاهدة لا يمكن لأي طـرف فيهـا أن يطالـب بحـق أوإمتياز تمنحه إياه أحكام تلك المعاهدة، كما لا يمكنه مطالبة طرف آخر في المعاهدة بتنفيذ إلتزام قد فرضته عليه أحكامها كذلك، فإيقاف العمل بالمعاهدة الدولية وكأنما يعني شل حركة و حيوية المعاهدة ووقف مسارها كما كان مقررا من قبل إلى فترة لاحقة.

كذلك يطلق لفظ آخر على إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، فنجد أن بعض المؤلفين يستعملون لفـظ التعليق بدل الإيقاف، كالدكتور جمال عبد الناصر مانع فيستعمل مصطلح التعليق بقوله: "تعليق تنفيـذ المعاهدة: تبرم المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها ثم يوقف العمل بأحكامها فترة من الزمن مع بقاءهـا قائمة، بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذ أحكامها بالإتفاق بينها[3].

الفرع الثاني

المقصود بإيقاف العمل بالأجهزة المنشأة بالمعاهدات الدولية

كما تمت الإشارة في الفصل الأول من هذا الموضوع، فهناك بعض المعاهدات الجمـاعية التي تعقد بين الدول والتي لها أهمية خاصة في حياة الجماعة الدولية، خاصة وأنها تتعلق بإنشاء

---

(1) زغوم كمال ، مرجع سابق ، ص 160.

(2) عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 321.

(3) جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 193.

أجهزة لها أهميتها على الساحة الدولية، وتعمل من أجل أهداف رسمتها تلك المعاهدات الدولية مـــن أجل المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و تنمية العلاقات بين الدول في مختلف الميادين ومن أمثلة ذلك:

الإتفاقات الجمـــاعية التي تنشئ أجهزة ذات اختصـــاص واسع كالنظـــام الأساسي لمحكمة العـــدل الدوليـــة الدائـــمة والذي وافقت عليه الدول في 1920/12/16، والنظام الأساسي لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة والـــذي بعد جزء من ميثـــاق الأمـــم المتحدة لعام 1945 طبقا للمادة 92 منـــه، وكـــذلك الإتفاقات المنشئة للمنظمات الدولية كميثاق جامعـــة الدول العربيـــــة الموقـــع فـــي 1945/03/22، وميثاق إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع في 1981/05/25[1].

فكل هذه المعاهدات الدولية أنشأت منظمات وأجهزة تقوم بدور فعال و حاسم في بعض الأحيان على الساحة الدولية،فعند الحديث هنا عن موضوع الإيقاف، فهل ينصرف الإيقاف على المعاهدة المنـــشئة للمنظمة و الجهاز الدولي أم ينصرف إلى المعاهدة نفسها؟

فإذا قلنا أن الإيقاف ينصرف إلى المعاهدة نفسها، فهذا يعني أن تعليق أي عضو في منظمـــة دوليـــة عضويته فيها، يوقف العمل بالمنظمة ككل، وهذا ما لا يمكن تصوره والدليل على ذلك ماحدث عندما علقت اندونيسيا عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، فإنسحاب اندونيسيا من عضوية الأمم المتحدة في 20 جانفي 1965[2] لم يقضي على المعاهدة المنشئة لمظمة الأمم المتحدة، كما أنه لم يوقف العمـــل بأحكام المعاهدة المنشأة للمنظمة، كما لم يوقف كذلك عمل المنظمة الدوليـــة فاقتـــصر أثـــره علـــى اندونيسيا فقط ،وهذا فيما يخص المعاهدات الجماعية إذا علقت دولة ما عضو فيها عضويتها بإرادتها المنفردة.

أما إتفاق دولتين في معاهـــدة ثنائية أوالدول الأطراف في معاهـــدة جماعيـــة علـــى وقـــف العمـــل بالأجهزة أو المنظمة التي أنشأتها المعاهـــدة فهذا لا يعني وقف العمـــل بأحكام المعاهـــدة وإنماوقف العمل بذلك الجهاز[3]،كما لو كانت تلك المعاهدة منشئة لمنظمة إقليمية واتفقت أطراف المعاهدة علـــى وقف العمل بها، فينصرف الوقف إلى الجهاز وليس إلى المعاهدة لأن العبرة بالمعاهـــدة هـــو عمـــل الجهاز.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص 61.
[2] محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 357.
[3] خالد محمد جمعة، مرجع سابق ، ص 155.

ضف إلى ذلك أن اتفاق الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي على وقف العمل بصندوق التنمية التي وردت أحكامه في معاهدة إنشاء المنظمة، فإن ذلك لا يعد وقفا لسريان المواد المتعلقة بالصندوق المذكور والواردة في المعاهدة ما دام لم يرد في تلك المواد ما يدل على وجوب عمل الصندوق بشكل دائم، ومن ثم فتقتصر آثار القرار – قرار وقف العمل بصندوق التنمية الوارد في معاهدة إنشاء المنظمة – على تسريح العاملين في الصندوق بعد دفع مستحقاتهم مع بقاء الهيكل التنظيمي للصندوق و وظائفه الإدارية موجودة ولكن شاغرة[1]،وكأن الجهاز بعملية الإيقاف هذه توقف و جمد العمل به إلى حين، فيبقى هيكله التنظيمي كما نشأ في المعاهدة المنشأة للمنظمة ولكن يوقف العمل به فقط دون زواله وزوال المعاهدة المنشئة له.

المطلب الثاني

شروط وقف العمل بالمعاهدات الدولية

سبق وأن ذكرنا أن إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، يكون بتعليق تنفيذ أحكامها، فالمعاهدة تبرم صحيحة و تنتج كافة آثارها وتدخل حيز النفاذ، ثم يوقف العمل بأحكامها فترة من الزمن نظرا لأوضاع طارئة بحيث يمكن لأطرافها العودة لتنفيذ أحكامهاإذا ماإتفقوا على ذلك بأن لم يقروا أنهائها صراحة أو ضمنا[2].

من هنا نخلص إلى أن إجراء الإيقاف في المعاهدات الدولية حتى يحدث كافة آثاره، بل حتى يتسنى لنا الحديث عن إيقاف المعاهدات الدولية لابد من توفر شروط سنأتي على ذكرها لاحقا، فلا يمكن الحديث عن إيقاف العمل بأحكام معاهدة ما وهي لم تدخل حيز النفاد بعد، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتحدث عن شرط آخر وهو وجوب أن يكون الوقف مؤقتا لتنتقل إلى الشرط الرابع في الفرع الرابع والذي يقضي بعدم تضمين نصوص المعاهدة أحكاما ملزمة للدولة بمقتضى القانون الدولي، منتهين بالشرط الخامس في الفرع الأخير بوجوب وقف العمل بنصوص المعاهدة من قبل أطرافها وهذه الدراسة سنتناولها بنوع التفصيل كالآتي:

الفرع الاول

(1) خالد محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 155.

(2) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص 193.

وجوب دخول المعاهدة حيز النفاذ

إن الكلام عن إيقاف أي معاهدة يعني بمفهوم المخالفة أن هذه المعاهدة كانت سارية المفعول في وقت ما وأنتجت كافة الآثار المقررة لها وفقا لأحكامها، و لكن نتيجة لمتغيرات قد حدثت استدعت من أطراف المعاهدة إيقاف العمل بها لوقت لاحق.

فيجب أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ حتى يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالوقف ،إذ أن وقف العمل بالمعاهدة يفترض لأعماله أن تكون المعاهدة موجودة سلفا، و من ثم لا يعد قيام دولة طرف في معاهدة دولية بمسلك معين على أنه إخلال جوهري بها يخول الطرف الآخر وقف العمل بنصوصها إذا كانت هذه المعاهدة غير سارية النفاذ[1]، فمن غير المنطقي التحدث عن الإيقاف وإجراءاته المتبعة في المعاهدات الدولية، والمعاهدة لم تبدأ في النفاذ بعد، فلا بد من السريان حتى يمكن الحديث عن الإيقاف أما إذا لم تدخل حيز النفاذ وأرادت الدول الأطراف فيها عدم سريان أحكامها بينهم فهذا لا يسمى إيقاف العمل بالمعاهدة لأنها لم تبدأ بالسريان حتى يتم الحديث عن وقفها.

ومن ثم لايخضع الإجراء المزمع إتخاذه لأحكام الإيقاف المقررة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، كما لا يخضع الإجراء في حال خلو المعاهدة من الإجراءات التي يجب على الأطراف في المعاهدة إتخاذها في هذه الحالة للمادة 17[2] من إتفاقية فيينا إلا إذا كانت تلك الدول أطرافا في إتفاقية فيينا، أما إذا لم تكن هذه الدول أطرافا فيها فلا تطبق المعاهدة المذكورة[3].

فالمعاهدات التي لم تدخل حيز النفاذ ووقعت الأطراف عليها، تبقى ملتزمة بما إتفقت عليه عن طريق الإمتناع عن أي تصرف يؤدي إلى إفساد الهدف من المعاهدة إلى حين إبداء نيتها النهائية في أن تصبح طرفا في المعاهدة أولا، وكما سبق ذكره لا يمكنها في حالة رغبتها في الإنسحاب أن تعمل بإجراءات الإيقاف المتبعة في اتفاقية فيينا، بل تتخذ إجراءات أخرى خاصة في هذا الصدد حددتها المادة 17 من إتفاقية فيينا السالفة الذكر وهذا إذا كانت الدولة طرفا في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الفرع الثاني

وجوب الإتفاق على إيقاف العمل بالمعاهدة

---

(1) أنظر:

- Jonson. N, "Suspension of termination of treaties on ground of breach", London, 1996, p 150.

(2) راجع نص المادة 17 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(3) خالد محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 157.

إذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ كما سبق ذكره في الشرط الأول وأنتجت كل آثارها، وأراد أحد الأطراف إيقافها فلا بد أن يتفق مع الأطراف الأخرى على وقف العمل بنصوصها سواء كانت معاهدة ثنائية أومعاهدة جماعية.

أما فيما يتعلق بالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فيجب صدور قرار من الدول الأعضاء في هذا الجهاز يوقف العمل بأحكامها، وفقا للآلية التي حددتها المعاهدة لذلك،أي لابد من صدور قرار الإيقاف من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية التي أنشأت بموجب تلك المعاهدة سواء كان القرار يتطلب الأغلبية أم الإجماع، وفي حالة خلو المعاهدة من نص على كيفية وقف العمل بها فنطبق أحكام معاهدة فيينا المتعلقة بالإيقاف[1].

فمثلا إذا تعلق الأمر بمنظمة الإتحاد الإفريقي، وقرر بعض الأعضاء إيقاف العمل بهذه المنظمة، فهنا لابد من إتفاق الأطراف في المنظمة على هذا الإجراء حسب الأصول المتبعة في المعاهدة إذا نصت على ذلك.أماإذا لم تنص أحكام المعاهدة على الإجراءات الواجبة الأتباع في مثل هذه الحالات ،فهنا لابد أن تتبع إجراءات الإيقاف المنصوص عليها في اتفاقية فيينا إذا لم تنص المعاهدة المنشئة لمنظمة الإتحاد الإفريقي على هذا الإجراء.

كما أن عدم تطبيق الدول الأعضاء لأحكام المعاهدة الدولية كلها أوبعضها مدة طويلة لا يدل على أنه وقف العمل بأحكام هذه المعاهدة.

ويستثنى من شرط وجوب الإتفاق وقف العمل غير الإتفاقي بالمعاهدة، مثل وقف العمل بالمعاهدة كرد فعل على إخلال الطرف الأخر بالمعاهدة إخلال جوهريا ،فهنا لا يستلزم أن يحصل اتفاق في(المعاهدة الثنائية) كشرط لنفاذ الوقف وإنما يشترط ذلك في المعاهدات الجماعية فقط.

فإذا قامت دولة عضو في منظمة معينة مثلا بإخلال جوهري بأحكام معاهدة إنشاء المنظمة فيجب لوقف العمل بأحكام المعاهدة أن يصدر قرار من المنظمة الدولية بذلك[1].

الفرع الثالث

وجوب أن يكون وقف العمل بالمعاهدة مؤقتا

---

[1] خالد محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 18.

[1] خالد محمد جمعة،مرجع سابق، ص 158.

من المعلوم أن قرار وقف العمل بالمعاهدة الدولية هو قرار مؤقت تتخذه الدول لوقف العمل بأحكام المعاهدة لفترة من الزمن، كما يمكنهم العودة إلى تنفيذها بالإتفاق فيما بينهم على ذلك[2]،وكذلك قد يكون هناك أسباب طارئة تستدعي وقف العمل بالمعاهدة، ويوقف العمل بها لسببها و السؤال المطروح هو:

هل أنه في حالة زوال تلك الأسباب التي توقفت المعاهدة لأجلها تعود الحياة للمعاهدة تلقائيا دون إتفاق الأطراف على ذلك، وبالتالي العمل بالمعاهدة يصبح إلزاميا بعد زوال تلك الأسباب، أو أنها تخضع لإرادة الدول الأطراف؟

الأصل أن الدول الأعضاء في المعاهدة لها كامل الحرية في إعادة العمل بالمعاهدة أو استمرار وقفها، إذ أنها هي المختصة بتقدير زوال الأسباب التي أدت لوقف العمل بالمعاهدة من عدمه، ولا صعوبة في ذلك في حالة اتفاق الدول الأطراف في المعاهدة على ذلك.[3]

والمشكلة لا تطرح إلا في حالة اختلاف رغبة الأطراف بعد زوال سبب الإيقاف فقد يكون طرف غير راضي بإستمرار نفاذ المعاهدة و له رغبة في إنهائها والطرف الآخر يريد العمل بأحكامها بعد زوال سبب الإيقاف، يجيب الدكتور محمد خالد جمعه عن هذا التساؤل بأنه ينبغي إعادة العمل بالمعاهدة الموقوفة بعد زوال سبب الإيقاف تلقائيا، لأن الإيقاف جاء أمرا عرضيا لم يكن يريده احد و لا يتوقعه أي طرف في المعاهدة.

فالمعاهدة ما جاءت إلا لتنظيم أمر معين بين الدول الأطراف، وأن قرار الوقف قد جاء أثناء سريان المعاهدة وهي لم تستكمل الهدف التي أنشأت لأجله و منه فالأولى هو إعادة تنفيذ المعاهدة تلقائيا بعد زوال سبب الإيقاف لأن هدفها لم يستكمل بعد، وأن مطالبة أحد الأطراف بعدم إلغاء الوقف والإبقاء على إيقاف المعاهدة حتى بعد زوال سبب الإيقاف، يحول وقف المعاهدة إلى وسيلة لإنهائها ومن ثم يعد مخالفة لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نظمت كلا الأمرين بشكل واضح، كما يتيح

---

(2) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص 193.

(3) راجع في هذا الشأن:

- خالد محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 159.
- محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص 343.

للدول الراغبة في عدم استكمال تنفيذ المعاهدة الفرصة في المماطلة في إعادة تنفيذ أحكامها وإستكمال أهدافها بعد زوال سبب الوقف[1].

الفرع الرابع

وجوب أن لا تتضمن نصوص المعاهدة أحكاما ملزمة للدولة بمقتضى القانون الدولي

وهذامانصت عليه المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولهاعلى أنه لايؤثر... أووقف العمل بها تطبيقا لهذه الإتفاقية أولأحـكام المعاهدة بواجب أية دولة فـي أداء إلتزامتـاته المقـررة فـي المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة[2].

ولا يقصد هنا أن الدول الأعضاء في معاهدة تتضمن نصوصا تعد قواعد آمرة في القانون الـدولي لا تستطيع أن توقف العمل بأحكامها بل العكس تستطيع أن تقوم الدولة بذلك، ولكن ليس هناك حكمة من وقف العمل في هذا النوع من المعاهدات، إذ أن مضمون نصوصها يبقى ملزما للدول الأعضاء حتى بعد صدور قرار وقف العمل بها، ولكن ليس بإعتباره من نصوص المعاهدة، و إنما بإعتبـاره مـن القواعد الآمرة في القانون الدولي. ومـن أمثلـة ذلـك: اتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، واتفاقيات حقوق الإنسان.

فقد قررت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في دعوى نيكاراغوا ضد الو.م.أ عندما أقرت أنـه: "إذا خالفت دولة ما قاعدة آمرة من قواعد العرف الدولي.فهدا لا يبرر عدم قيام الطرف الآخـر بتطبيـق قاعدة أخرى من قواعد العرف الدولي كذلك[1].

الفرع الخامس

وجوب وقف العمل بنصوص المعاهدة من قبل أطرافها

من المعلوم أن المعاهدات الدولية إتفاق يعقد بين أشخاص القانـون الدولي من أجل إحداث آثار قانونية ومن هنا فالأشخاص الذين قاموا بعقد هذه المعاهدة هم فقط الوحيدين الذين يملكـون سـلطة إنهائها وإبقائها، فلا يمكن لدولة ثالثة مثلا غير طرف في معاهدة دولية ثنائية موقعة بين

(1) خالد محمد جمعة،ص 159 ، 160.
(2) راجع نص المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(1) خالد محمد جمعة ، مرجع سابق، ص 160.

دولتين لتنظيم أمور معينة بينهم أن تتدخل وتطالب بوقف العمل بتلك المعاهدة وهي أصلا غير طرف فيها فالأصل أن صاحب الإختصاص الوحيد الذي يملك حق وقف العمل بالمعاهدة هي الدول الأطراف فيها، فلا يجوز القيام بذلك الإجراء ولوكان أحد الأجهزة الدولية المنوطة بحفظ السلم والأمن الدوليين كمجلس الأمن مثلا، ففي رده على استفسار مندوب تركيا في الأمم المتحدة عما إذا كان مجلس الأمن يملك حق إلغاء إتفاقية الضمان الموقعة بين قبرص والمملكة المتحدة وأثينا و تركيا أفاد مندوب الو.م.أ قائل[2]:" بأن مجلس الأمن لا يملك إلغاء أوتعديل هذه المعاهدة أوأية اتفاقيات دولية وأن صاحب الإختصاص بذلك هو الدول الموقعة لهذه الإتفاقيات"[3].

ومن هنا فضل مندوب الو.م.أ إبعاد مسؤولية مجلس الأمن عن أي تدخل في إيقاف المعاهدة أو إنهائها، وإستدل بأحد المبادئ العامة في القانون والذي ينص على أن السلطة التي تنشئ جهازا معينا هي التي تملك إلغاء هذا الجهاز أووقف العمل به،ومجلس الأمن غير مخول في المسألة المذكورة.

المبحث الثاني

الأسباب الاتفاقية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

إذا كان الأصل هو صحة المعاهدات الدولية وإستمرار نفاذها وعدم المساس بصحتها فإن ذلك يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه لكونه أحيانا قد تعتري المعاهدات الدولية عيوب معينة أوأمور مستحدثة تؤثر على صحتها [1].

فبطبيعة الحال لايمكن للدول التي عقدت إتفاقيات فيما بينها لتنظيم أمور معينة ولتحقيق أهداف مزعومة في طيات تلك الإتفاقيات الإستمرار في تنفيذها حتى وإن كانت هناك أحداث طارئة لم تكن أطراف المعاهدة بتوقعون حدوثها، فيمكن أن تستجد مستجدات تستدعي من الأطراف وقف العمل بالمعاهدات الدولية، لأن الإستمرار في نفاذها رغم تلك الظروف لا يتلائم و الظروف المستجدة ولايخدم حتى الأهداف التي رسمتها الإتفاقية.

---

[2] خالد محمد جمعة ، نفس المرجع، ص 161.
- عن قرار مجلس الأمن الصادر يوم 25 فبراير 1964 حول صلاحية مجلس الأمن في الغاء اتفاقية الضمان الموقعة بين قبرص والمملكة المتحدة وأثينا وتركيا.

[3] المرجع ذاته ، ص 161.

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 189.

فنلاحظ أن هذا الرأي تسايره النظريات الفقهية الحديثة والتي تقضي بأن قاعدة تقيد المتعاقد بإلتزامه ليست مطلقة فهي تقبل بعض الاستثناءات و يفضل الفقه الأجلوسكسوني إعتبار هذه الإستثناءات تطبيقات للقاعدة العامة، والتي تقضي بأن المعاهدة لم تعد ملزمة بمجرد تغير ظروف إبرامها أو استحالة تنفيذها[2].

فتغير الظروف السالفة الذكر والتي تتعدد من إستحالة التنفيذ المؤقتة أوإنتهاك أحد طرفي المعاهدة لإلتزاماته تجعل من الصعب مسايرة نفاذ المعاهدة بل و تلزم الإطراف في بعض الأحيان تعليق تنفيذها ولو لفترة من الزمن لتذكير الطرف الآخر إن كان مخلا بها ،أوزوال الأسباب التي كونت استحالة مؤقتة أعاقت المعاهدة عن التنفيذ وهناك أسباب متعددة تجعل من المستحيل استمرار الأطراف في تنفيذ المعاهدة، وهذه الأسباب تختلف من تغير جوهري في الظروف إلى إستحالة في التنفيذ إلى أثر الحرب، وكذلك إتفاق الأطراف صراحة على تعليق تنفيذ المعاهدة، أو استخلاص هذا الإتفاق ضمنا. وكل هذه الأسباب تحدثنا عنها في الفصل الأول لكن ضمن إجراء الإنهاء في المعاهدات الدولية، أما في هذا الفصل فسنتحدث عن إجراء الإيقاف وتميزه عن إجراء الإنهاء، وضمن الأسباب التي سبق ذكرها نجد أن هناك أسباب إتفاقية لإيقاف العمل بأحكام المعاهدات الدولية، وأسباب غير اتفاقية.

وفي هذا المبحث سنتناول الأسباب الإتفاقية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية،و هذه الأسباب المؤدية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية تستند إلى إرادة أطرافها، والذين عبروا عنها في المعاهدة أوبواسطة اتفاق منفصل عن المعاهدة ولاحق عليها يبين أسباب إيقاف العمل بأحكامها[1].

ومن هنا نلاحظ أن الأسباب الإتفاقية لإيقاف العمل بأحكام المعاهدات الدولية تتعدد من النص صراحة على هذا الإيقاف في نصوص المعاهدة نفسها أومعاهدة لاحقة عليها تعقد بين نفس أطراف المعاهدة السابقة وينصون فيها كذلك صراحة على أسباب الإيقاف أويمكن أن يكون سبب الإيقاف ضمنيا، وكل هذه الأسباب تدخل ضمن حالات الوقف الإتفاقي للمعاهدات الدولية وهذا ما نصت عليه إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حق الدولة أو الدول الأطراف في المعاهدة في إيقافها بعد دخولها حيز النفاذ، وقسمناها إلى حالات اتفاقية وحالات غير اتفاقية.

---

(2) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 353.

(1) محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص 170.

ومايهمنا في هذا المبحث هوحالات الوقف الإتفاقي لنصوص المعاهدة والذي يقصد به "موافقة الدول الأطراف في المعاهدة على وقف العمل بما ورد في نصوصها سواء من التزامـــات أو حقـــوق"[2] ، وسنتطرق فيما يلي: إلى الإتفاق الصريح على إيقاف العمل بنصوص المعاهدة فـــي المطلـــب الأول، وفي مطلب آخر تتعرض للوقف الضمني للعمل بنصوص المعاهدة.

المطلب الأول

إيقاف العمل بنصوص المعاهدة وقفا لأحكامها

الوقف الصريح للمعاهدة الدولية يكون بموافقة الدول الأطراف في المعاهـــدة علـــى وقـــف العمـــل بأحكامهاوذلك بنص صريح،لأن المعاهدات الدولية عمل اتفاقي ومن ثم فإن لـــلإرادة التـــي أقامـــت المعاهدة حق تقرير إيقافها[3].

والإتفاق الصريح على إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، لايحدث إشكالا، فقد يرد النص فـــي أحكـــام المعاهدة على إيقاف العمل بها في حالات معينة وعند تحقق ذلك الشرط أوالنص يوقف العمل بأحكام المعاهدة تلقائيا لأن الأصل أن وقف العمل بالمعاهدات الدولية يكون وفقا لما ورد في نصوصها [1].

وهذا ما يـــمكن استخلاصه من نص المادة 57[2] من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى والتي جاءت تحت عنوان : إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية وفقا لأحكامهـــا أو برضـــى أطرافهـــا، فصرحت بأنه يجوز إيقاف العمل بمعاهدة بالنسبة لطرف معين وفقا لأحكامها".

ومن نص الفقـــرة أ نخلص إلى أن المعاهدة إذا تضمنت نصا صريحا في أحكامها ينص على حـــالات الوقف فينطبق ذلك النص عند توفر أسباب تطبيقه تلقائيا، فحسب الفقرة أ – من نص المادة 57 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تفترض أن تتضمن المعاهدة نصوصا تتعلق ببيان أسباب إيقاف العمل بأحكام المعاهدة، وواقع الأمر أن هذه الصورة لا تثير إشكالا كما سبق وأن أشرنا إليه، حيث ترتب الأثر الذي أرادته الدول الأطراف في المعاهدة إذا ما تحققت أسبابه[3].

(2) خالد محمد جمعة ، مرجع سابق، ص 166.
(3) أحمد سكندري ، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 292.

(1) خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 167.
(2) راجع نص المادة 57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(3) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق،ص 198.

ولكن قد تتضمن تلك الأحكـــام الصريحة و المنصوص عليها في المعاهـــدة والخاصة بالإيقاف أحكاما بإيقاف العمل بمجمل أحكامهـــا، كما أنها يمكن أن تتضمن أحكاما بإيقاف العمـــل ببند أو نص معين فيها، ويقع ذلك خاصة في المعاهـــدات الإقتصادية والتي تتضمن في الكثير من الأحيان بنود حمـــاية تجيز لدولة طرف فيها تعليق أوعدم تطبيق إلتزاماتها مؤقتا إذا كان هذا التطبيق يسبب لها صعوبـــات كبيرة، ومن قبيل هذه الإتفاقيات التي نجد في أحكامها نصوصا صريحة تحيزوقف العمل ببعض بنود المعـــاهدة نجد المادة 95 من إتفاقية التعـــرفة الجمركية والتجارة (الجات)، والجات معاهدة دولية تضمن حقوقا والتزامات بين الأطراف المتعاقدة بهدف تحرير التجارة الدولية، حيث عرف الأتفاق بأنه الأتفاق العام للتعريفـــات والتجارة وقد وقـــع الأتفاق23 دولة ،وتم التوقيع عليها يوم 3 أكتوبر 1947م .

ب – أما إذا كانت هناك معاهدات تمنع وقف العمل بنصوصها، وأرادت الدول الأطراف أن توقـــف العمل بها، فليس هناك أمام هذه الدول إلا أن تلغي أوتعدل نص المعاهدة الذي يمنـــع وقـــف العمـــل بالمعاهدة، ومن ثم يمكن لها إيقاف العمل بها[1].

ولأنه لا يمكن للدول الأطراف التحلل من إلتزاماتهم التعاهدية وذلك بوقف سريان المعاهـــدة، لأنهـــا تنص صراحة على منع هذا الإجراء، ومنه لا يمكن إتخاذ مثل هكذا إجراء إلا إذا تم تعديل الإتفاقيـــة وخاصة فيما يتعلق بالبند الذي يمنع الإيقاف، ومن هنا يمكن للأطراف اتخاذ مثل هذا الإجراء (إيقاف العمل بأحكام المعاهدة).

أما في حالة إذا لم تسمح المعاهدة بوقف العمل بها، ولم تنص عليه صـــراحة فـــي أحكامهـــا فهنـــا يجوزللدول الأطراف وفقا لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حسب نص المادة 57 أن تتفق على وقـــف العمل بها لمدة زمنية سواءا أكان هذا الإتفاق بينهم جميعا أم بين بعض الدول الأطراف دون بعـــضها الآخر[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 57 بإجازتها لإنهاء العمل بالمعاهدة أوإيقافها وفقـــا لأحكامهـــا أوبرضى أطرافها كما يلي:

أ- وفقا لأحكامها

ب- أوفي وقت بإتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

---

(1) خالد محمد جمعة ، مرجع سابق، ص 167.

(2) المرجع ذاته ، ص 167.

فنلاحظ أن المـــادة 57 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أجازت في فقرتها الثانيـــة للدول الأطراف في معاهدة مايإيقاف العمل بها حتى ولولم يتم النص على هذا الإجراء فـــي أحكامهـــا شريطة توافقـــهم الإجماعي، فإذا ما عقدت الدول الأطراف في المعاهدة إجتماعات وتشاورت فيمـــا بينها واتفقت على إجراء الإيقاف، أصبح من الممكن الأخذ به، حتى ولم يتم النص مسبقا عليه.

وهذا إعمالا للقاعدة الفقهية القائلة - العقد شريعة المتعاقدين - وكما يقول الأستاذ الـــدكتور محمـــد يوسف علوان: "ليس هناك ما يمنع إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة من أن تتضمن المعاهـــدة نـــصوصا صريحة بأسباب انقضائها أو انسحاب الدول الأطراف منها أو إيقاف العمل بها"[(3)].

وتطبيقا لهذا المبدأ جاءت الفقرة ب من المادة 54 و التي أتاحت للدول الأطراف الحرية التامة فـــي تعديلها سواء بالإنهاء أو الإيقاف وذلك عندما اشترطت التوافق الإجماعي لكافة أطـــراف المعاهـــدة السابقة فإذا عقدت 6 دولة معاهدة خاصة بالدفاع المشترك فيما بينهم ضد أي إعتداء خـــارجي ولـــم تتضمن في أحكامها بنودا تطبق عندما تعتدي إحدى الدول الأطراف في معاهدة الدفاع المشترك على دولة كذلك طرف في المعاهدة فما هو الحل؟

ومن هنا وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، وبما أن المعاهدات عمـــل إتفـــاقي وبالتـــالي يخـــضع لإرادة أطرافها، فهذا لا يمنع من اتفاق الأطراف جميعا فيما بينهم على مواجهة هذا الإجراء، كأن تتـــشاور الدول الأطراف في المعاهدة فيما بينهماعلى وضع بندا جديدا ينص مثلا على وقف العمـــل بمعاهـــدة الدفاع المشترك فيما بين هاته الدول إذا إعتدى إحد الأطراف في المعاهدة على طرف آخر في نفـــس المعاهدة، وبطبيعة الحال هذا الإتفاق يكون صريحا، ومنه يدخل ضمن الإتفـــاق اللاحـــق الـــصريح لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية و قد سبقت الإشارة إلى أن المعاهدة قدلاتتضمن نـــصا بخـــصوص وقف العمل بموادها، ووضحنا بأنه يجوز للدول وفقا لإتفاقية فيينا أن تتفق على وقف العمل بها سواء كان هذا الإتفاق بينهم جميعاأو بين بعض الدول الأطراف دون البعض الآخر، وهنا في حالة الإتفـــاق على وقف العمل بالمعاهدة بين بعض الدول الأطراف فإن الوقف لا يسري إلا بين الـــدول الموافقـــة على ذلك، و لا يسري في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة معها،ويستلزم أن تتـــشاور الدول التي ترغب في وقف العمل بالمعاهدة مع الدول الأخرى الأطراف فيها حول هذا الأمر غير أن

[(3)] محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص 344.

الدول الأخيرة لا تملك حق الإعتراض على ذلك ما دامت حقوقها وإمتيازاتها المقررة في المعاهدة لن تتأثر بوقف العمل بنصوص المعاهدة بين الدول الراغبة في ذلك[1].

وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 58[2] ، حيث أجازت لطرفين أو أكثر في المعاهدة جماعيـــة أن يعقدوا إتفاقا بينهم لإيقاف العمل بالمعاهدة بصورة مؤقتة في حالة ما إذا كان هذا الإيقـــاف غيـــر محضور بنصوص المعاهدة مشترطة عدم تأثير هذا الإيقاف على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو بأداء التزاماتها.

وفي ختام خلاصتنا لنص المادة 57 نلاحظ أنها قد نضمت الحالات التي يجوز فيها ايقـــاف العمـــل بالمعاهدة و هي على نوعين:

وفقا لأحكامهـــا وهو ما عالجناه في النقطة أ ،وبرضى جميع أطرافها وهو ما تناولناه في النقطة ب.

كما يشترط لإعمال إتفاق دولتين أوأكثر أطراف في معاهدة جماعية على وقـــف العمـــل بنـــصوص المعاهدة فيما بينهم لفترة مؤقتة من الزمن أن يتحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في نص المادة 58 السابقة الذكر وهو:

1- أن تجيز المعاهدة بصورة واضحة هذا النوع من وقف العمل بنصوصها.

أي يبحث في المعاهدة عن عبارة أو أكثر لا تحمل اللبس أوالغموض تجيزهذا النوع من وقف العمل بنصوصها[1].

وهذا ما عبرت عنه المادة 58 في فقرتها الأولى بقولهابأنه إذا كان ممكنا وفقا للمعـــاهدة،فإذا إستنتجنا من نصوص المعاهدة أنها لا تمنع هذا النوع من الإتفاق في المعاهدات الجماعية سواء بين دولتين أو عدة دول.

2- وإذا كان هذا النوع من الوقف غير ممنوع في المعاهدة، وهذا الشرط عكس الـــشرط الأول[2] ، فهنا لابد أن تتضمن المعاهـــدة نصا يمنع وقف العمل بها من قبل الدول الأطراف، وقد يتمثـــل هـــذا المنع في عدة أشكال من بينها: كأن تشترط المعاهدة إجماع كافة أطرافها على هذا الإجـــراء الـــذي

---

(1) محمد خالد جمعة ، مرجع سابق، ص 167.

(2) راجع نص المادة 58 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(1) خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 168.

(2) المرجع ذاته ص 168.

تتخذه دولة أو دولتان ترغبان في إيقاف العمل بأحكام تلك المعاهدة، وهو ماعبرت عنه المادة 58 في فقرتها الثانية بقولها. "إذا كانت المعاهدة لا تحرم مثل هذا الإيقاف"

وتجدر الإشارة أيضا أنه لا يجوز كذلك وقف العمل بالمعاهدات الجماعية إذا كان ذلك الإيقاف غيـــر متفق مع الموضوع والغرض الذي عقدت المعاهدة لأجله وهو ماعبرت عنه المادة 58 فـــي الجـــزء الثاني من الفقرة 2 بقولها: "وألا تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها".

ويجب على الدول الموافقة على وقف العمل بالمعاهدة أن تخطرالدول الأطراف الأخرى برغبتها في وقف العمل بنصوص المعـــاهدة التي تنوي وقف العمل بها قبل إبرام الإتفاق بذلك ولا تملك الـــدول الأطراف الأخرى الموافقة على الإخطار أو رفضه إذا كان مسموحا به بـــنص المعاهـــدة، وجـــدير بالذكـــرأن إتفاقية فيينا لقانون المعاهـــدات نظمت مسألة إنقضاء المعاهدة أو الإنسحاب منها بصورة مستقلة عن وقف العمل بها بالنسبة لحق الدول الأطراف في المعاهدة في ممارسة كل منها لهذا الحق. كما قررت ذلك في نص المادة 56 [1]حيث صرحت أن حق الإنسحاب أوإنهاء معاهدة لا ينـــشأ إلاإذا ثبت ذلك من نية الأطراف أما فيما يتعلق بوقف العمل بنصوص المعاهدة فيكون برضا الأطـــراف أو بمقتضى نصوص المعاهدة كما سبق وأن أشرنا إليه، وهوما نضمته المادة 57 السالفة الذكر.

ولكن قد تحدث وقائع أثناء سريان المعاهدة تدعوا إلى التساؤل حول أي نصوص إتفاقية فيينـــا هـــي الواجبة التطبيق ،فعلى سبيل المثال إذا قامت الدول الأطراف في معاهدة دولية بالإتفاق علـــى وقـــف العمل بنصوصها مؤقتا، ثم أثناء فترة الإيقاف قامت إحدى الدول الأطراف في تلك المعاهدة بالإعلان عن إجراء آخر من إجرائات الإنهاء أو الإيقاف المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لقانون المعاهـــدات لعام 1969،فقامت بالإنسحاب من المعاهدة على أساس أنه لا فائدة من العودة لسريانها[2]،فما هو الحل في هذه الحالة؟

يجوز للدولة الطرف في المعاهدة القيام بذلك الإجراء لأن إيقاف العمـــل بالمعاهـــدة لا يـــؤثرإلاعلى القواعد التي تضمنتها المعاهدة والتي تتوقف مؤقتا عن إنتاج آثارها وتعود إلى سريانها بزوال ســـبب الإيقاف ما لم تقرر الأطراف إنهاء العمل بها[3].

---

[1] راجع نص المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] خالد محمد جمعة ، مرجع سابق، ص 168 ، 169.

[3] محمد يوسف علوان، مرجع سابق،ص 343.

ومن ثم فالإتفاق على الإنهاء كالأنسحاب في هذه الحالة جائز لأن المعاهدة أصلا تكون متوقفة عن إنتاج آثارها، وإذا أراد الأطراف الإتفاق على إنهائها فلهم ذلك غير أنه يشترط في الإنسحاب أن لا يكون محظورا وممنوعا في المعاهدة التي يراد الإنسحاب منها[4].

فإذا كان هذا الإنسحاب ثابت من نية الأطراف،أوإذا كان مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة فلا بأس به

المطلب الثاني

الإتفاق على إيقاف العمل بنصوص المعاهدة بإتفاق لاحق

كما سبق وأن ذكرنا فالمعاهدة عمل إتفاقي ومن ثم يمكن للأطراف الذين أبرموها أن يتفقوا كذلك مرة ثانية بإتفاق لاحق على المعاهدة الأولى على إيقاف العمل بها، وهذ الإتفاق اللاحق قد يكون صريحا بأن تعقد الدول الأطرف في معاهدة دولية إتفاقية لاحقة تتضمن في أحد أحكامها نصا يقضي بوقف العمل بجزء أو بكل أحكام المعاهدة السابقة وهو ما سنعالجه في الفرع الأول تحت مسمى الإتفاق اللاحق الصريح على إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، كما تعقد الأطراف في معاهدة ما اتفاقية لاحقة تنظم بعض الأحكام التي نظمتها تلك المعاهدة السابقة، ويستشف من نصوصها أن هذه النصوص إنما أريد بها من نية الأطراف إيقاف العمل بالنصوص التي تتعارض معها والتي نظمتها بطريقة جديدة حتى ولولم تنص على ذلك صراحة وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني: تحت مسمى الإتفاق اللاحق الضمني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية .

الفرع الأول

الإتفاق اللاحق الصريح لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

أجازت المادة 57 من إتفاقية فيينا السالفة الذكر إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب إتفاق لاحق بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها وهذا ما نصت عليه بقولها: "في أي وقت برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

---

[4] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 169.

ويقصد بالدول المتعاقدة الأخرى التي يتعين التشاور معها، الدول التي عبرت عن رضاها بـــالإلتزام بالمعاهدة دون أن تكون نافذة في مواجهتها بعد[1] .

فيمكن القول بأن الإتفاق اللاحق على إبرام المعاهدة والذي يتناول نفس الموضوع، والذي ينص فـــي إحدى مواده على إيقاف العمل بنص أوبمادة من مواد المعاهدة السابقة وإن كـــان ينـــدرج ضـــمن الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدة، ويتم النص في المعاهدة اللاحقة على هذا الإيقاف صراحة إلا أنـــه يندرج ضمن الإتفاق اللاحق لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية وهذا لأن الأطراف المتعاقدة لم ينصوا عليه في المعاهدة الأولى صراحة وإنما يعتبر إيقاف للمعاهدة بإتفاق لاحق.

فنص المادة 57 قد أعطانا سببين من أسباب الإيقاف أدرجنا الفقرة الأولى منها و التي تنص على ما يلي:

"وفقا لأحكامها"، تحت خانة أسباب الإيقاف وفقا لأحكام المعاهدة، و ضمن هذا الفرع(الفرع الثـــاني) عالجنا الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 59 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على الإتفاق اللاحق الضمني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

الفرع الثاني

الإتفاق اللاحق الضمني لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

تنص المادة 59[1] من اتفاقية فيينا في فقرتها الثانية والتي تندرج تحت عنوان:

إستنتاج إنهاء معاهدة أو إيقاف العمل بها من إبرام معـــاهدة لاحقة ،حيـــث أنهـــا تعتبـــر المعاهـــدة السابقـــة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة أوبطريقة أخرى أن هذا مـــا قـــصده الأطراف.

من نص المادة 59 نلاحظ أنها قد أجازت الإتفاق على إيقاف العمل بالمعاهدة[2] حتى ولم يتم الـــنص في المعاهدة اللاحقة صراحة على هذا الحكم وإنما قلنا اتفاق لاحق ضمني، لأنه لا يشير إلى الإيقاف صراحة، بل يتضمنه في طياته ويمكن إستخلاصه من نية الأطراف أوإذا ظهر من المعاهدة اللاحقـــة في بعض أحكامها بعض الإشارة إلى هذا الإجراء.

---

(1) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 351.

(1) راجع المادة 59 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 352.

فإذا إتفقت الدول الأطراف في معاهدة على معاهدة جديدة فإن المعاهدة الأخيرة توقف العمل بنصوص المعاهدة السابقة، إذا قصدت الدول الأطراف في المعاهدة اللاحقة أن يكون الموضوع محكوما بها سواء ظهر ذلك جليا في المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى[3]، كما نستشف من نص المعاهدة اللاحقة إشارته إلى بند جاءت المعاهدة الجديدة لتوقف العمل به حتى وإن لم يتم الإشارة إليه صراحة كأن يكون متعارضا معه في التطبيق في آن واحد.

أماإذا لم تكن جميع الدول الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا في المعاهدة الجديدة أي أن المعاهدة السابقة تنطبق بين الدول الأطراف في المعاهدتين في الحدود التي لاتتعارض مع نصوص المعاهدة الجديدة[1].

وهذا ما قضت به المادة 30 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثالثة بقولها أنه إذا كانت الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة، ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أوإيقاف العمل بها طبقا للمادة 59 فإن المعاهدة الأولى تطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

ومن ثم فإن وقف العمل بالمعاهدة السابقة يكون فقط بالنسبة لنصوصها المتعارضة مع المعاهدة الجديدة أما بالنسبة لنصوص المعاهدة التي تضم دولا ليست طرفا في المعاهدة الأولى فإن المعاهدة سواء أكانت هي السابقة أم الجديدة هي التي تسري بين أطرافها ولا تعد نصوصها موقوفة العمل بين أطرافها[2] ،لأن المعاهدتان غير متعارضتان و إن الدولة إما أن تكون طرفتا في تلك المعاهدة الأولى و تطبق عليها كافة أحكامها وإما أن تكون طرفا في المعاهدة الجديدة وتطبق عليها كذلك كافة أحكامها ومنه فليس هناك أي إشكال في التطبيق ولا تثار معها مشكلة الإيقاف حتى وإن تعددت المعاهدات بشأن موضوع واحد.

وأخيرا نشير إلى مسألة الهجر في المعاهدات الدولية أومسألة الإغفال كما يسميها البعض، فترك الدول لمعاهدة معقودة بينهما بشأن مسألة معينة لمدة من الزمن دون العمل بأحكامها ومراعاة نصوصها ،ودون الإتفاق على أن هذا الإيقاف هو بمثابة وقف مؤقت يسري ريثما تزول أسباب حدوثه، فإن هذا لا يعتبر إيقاف وإنما يعتبر تركا وإهمالا للمعاهدة، فعدم مراعاة شروط المعاهدة من

---

(3) خالد محمد جمعة ، مرجع سابق، ص 169.

(1) - خالد محمد جمعة، مرجع سابق،ص 169.
(2) المرجع ذاته ، ص 170.

قبل جميع الأطراف أي بعدم استخدامها أو تطبيقها[3]، لا يعني إيقاف العمل بها وإنما يعد سببا واقعيا لإعتبارها منقضية بإرتضاء جميع أطرافها كما حدث بالنسبة للنظام القانوني لنهر الكونغو.

المبحـــث الثالـــث

الأسباب غير الاتفاقية لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

الأسباب غير الاتفاقية التي تؤدي إلى إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية متعـــددة ومتنوعـــة[1] وهـــذه الأسباب تتفق جميعا في خاصية مشتركة وهي أنها لا تستند إلى الإرادة الصريحة أوالضمنية لأطراف المعاهدة وإنما ترجع لوقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى إيقاف العمل بها[2].

وقد تطرقت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى ثلاث من الأسباب غير الإتفاقية لإيقـــاف العمل بالمعاهدات الدولية والتي سنتعرض لها عبر المطالب الثلاثة الآتية،وقد قمنا بإضـــافة مطلـــب رابع ضمناه أثر الحرب على إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية،وإن كانت إتفاقية فييـــنا لم تنص عليه في أسباب الإيقاف والإنهاء والانسحاب لا صراحة ولا ضمنا وإنما تناولناه بالدراســـة لأن الواقـــع العملي والممارسات الدولية أثبتت أن الحرب تأثر على بعض المعاهدات الدولية سواء بالإنهاء كمـــا سبق ذكره في الفصل الأول،أو بالإيقاف وهو ما سنوضحه في المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الأول

الإخلال الجوهري بنصوص المعاهدة

إذا كان التحلل من الالتزام بالمعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بأنه غير مقبول في القانون الـــدولي العام فإن هذا العمل قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة إخلالا جوهريا.

وفي الحالة التي يخل فيها أحدا أو بعض أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو خالف أحكامها فإنه من حق الطرف أو الأطراف الآخرين أن يفسخوا تلك المعاهدة أويعلقوا تنفيذهاأو إنهائها[3] ومنه فبإخلال أحد أطراف المعاهدة بأحكامها يجيز للدول الأطراف الأخرى فـــي المعاهـــدة أو أحـــدهم المطالبة بإيقاف العمل بأحكامها ولكن بشروط سنوضحها لاحقا.وفي الواقع فـــإن النظـــام القـــانوني

---

(3) محمد حسني جابر،مرجع سابق،ص 218.

(1) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق ،ص 332.

(2) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 113.

(3) جمال عبد الناصر مانع، مرجع السابق ،ص 61.

لإيقـــاف العمل بالمعاهدات الدولية يكاد يكون نفسه النظام المتبع في الإنتهاء والإنـــسحاب[1] ،ولهـــذا سنتعرض لهذه الأسبـــاب بنوع من الاختصار المفيد لأنه سبق وأن تمت الإشارة إليهـــا بنـــوع مـــن التفصـــيل في الفصل الأول الخاص بالنظام القانوني لإنهاء المعاهدات الدولية .

إن قيام أحد الأطراف في معاهدة دولية ما بعدم تنفيذ التزاماته المرتبة عن تلك المعاهـــدة، يجعـــل الطرف الآخر في حل من التزاماته بسبب أن الطرف الآخر أخل بالالتزام المنصوص عليه في أحكام المعاهدة ونصوصها،ومع ذلك يشترط في الإخلال بالالتزام والذي يستدعي هذا الإلغاء أو الإيقاف أن يكون إخلالا جوهريا وجسيما SUBSTANTILLE GRAVE [2].

و بناءا على ذلك فإن الإخلال غير الجوهري بنصوص المعاهدة لا يصلح وفقا لإتفاقية فينـــا لقـــانون المعاهدات الإحتجاج به لوقف العمل بها، و مثل ذلك الإخلال الذي لا يعد تنصلا مـــن المعاهـــدة[3]، والسؤال المطروح هنا هو:

متى يعد الإخلال بنصوص المعاهدة جوهريا؟ وهذا ما يتيح للطرف المتضرروقف العمـــل بأحكـــام المعاهدة ضد الطرف الذي أخل بالتزاماته.

إن دراسة موضوع الإخلال والإجابة عن هذا التساؤل يقودنا إلى معالجته عبر نص المادة 60 من إتفاقية فيينـــا لقانون المعاهدات والتي ورد في فقرتها الثالثة على أن الإخلال يكـــون جوهريـــا فـــي حالتين هما:

أ. رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة.

ب. أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

من نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن ما يعتبر من قبيل الإخلال الجوهري يتمثل في رفض العمـــل بنصوص المعاهدة وهذا في غير الحالات التي تسمح بها المادة 60 أو الإخلال بنص أساسي يكـــون الالتزام به ضرورياً لتحقيق موضوع المعاهدة[4].

(1) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص 343.

(2) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 334.

(3) أنظر : - Reuter.P "Introduction to the Law of Treaties", London, 1989, P 151

(4) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق ، ص 336.

من هنا يمكن إستخلاص أن الجــزء الأول من الفقرة الثالثـــة من الـــنص المـــذكور قـــد حـــصرت الحـــالات التي تستطيع الدولـــة الطرف في معاهـــدة ما أن تتنصل منها فقـــط بما أجازتـــــه هـــذه الاتفاقية.

ومنه فالدولة إذا ما تنصلت من معاهـــدة ما يجب أن تثبت أن ما قامت به تجيزه الاتفاقية وإلا كانـــت مسؤولة دولياً كما يقع على الدولـــة الأخرى والتي تدعي أن العمل يعد تنصلاً من المعاهـــدة عبـــئ إثبات ذلك[1]، وهذا حتى يتسنى لها إيقاف العمل بنصوص المعاهـــدة نتيجة إخـــلال ذلـــك الطـــرف بالتزاماته.

فالدولة إذا ما قامت بفعل وأعتبرته الدولة الأخرى إخلالاً جسيماً بها وأن من حقهـــا إيقـــاف العمـــل بالمعاهدة، فالدولة الأولى لابد عليها إثبات أن ما قامت به كان وفق ما سمحت به اتفاقية فيينا، وإذا ما أثبتت ذلك فعلى الدولة الثانية التي أدعت أن الدولة الأولى قد تنصلت من التزاماتها إثبات العكس.

إن القول بأن حالات الإخلال الجوهري قد وردت على سبيل الحصر كما سبق توضيحه في الـــنص المذكور،يدل على أن قيام دولة ما في معاهدة دولية بإخلال ولكن خارج ما نصت عليه الفقرة الثالثـــة من نص المادة 60 لا يتيح ولا يعطي الحق للأطراف الأخرى أن توقف العمل بأحكام المعاهدة .

أي إذا كان هذا الإخلال لم تنص عليه المعاهدة ولا يتعارض والغرض منها،فيفترض في هذه الحالـــة أن يحدث إخلال بالمعاهدة ولكن هذا الإخلال لم تمنعه المعاهدة في أحكامها، وبالتـــالي فعـــدم نـــص المعاهدة عليه يدل على عدم تعارضه مع أحكامها.

وهذا ما ذهب إليه القاضي أودا حيث يرى أن الإخلال بهدف المعاهدة وغرضها دون مخالفة أي نص فيها لا يكفي وحده لاعتباره إخلالاً بالمعاهدة[2].

غير أن هذا لم يلق قبولاً من قبل البعض إذ لا يتصور أن ينشأ مفهوم هـــدف المعاهـــدة وغرضـــها مستقلاً عن نصوصها لأن نصوص المعاهدة هي التي تحدد لنا أحكام تطبيقها والإجراءات المتبعة عند مخالفتها والغرض منها.

إن إتفاقية فيينـــا تبنت رأياً واضحاً بشأن موضوع جسامة الإخلال، فأشارت إلى وجـــوب أن يكـــون الإخلال جوهرياً حتى يمكن للدولة الطرف في المعاهـــدة أن تحتج به لوقف العمل بهـــا، والإخـــلال الجوهري أشير إليه في الفقرة الثالثة من المادة 60 السالفة الذكر.

---

(1) خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 175

(2) المرجع ذاته، ص 176.

ومن ثم فليس أمام الدولة المتضررة من الإخلال غير الجوهري والذي نصت عليه الاتفاقية إلا إعمال قواعد المسؤولية الدولية والتي قد تجيز وقف العمل بالمعاهدة في مثل هذه الحالات[1].وحق الدولة في وقف العمل بالمعاهدات الدولية بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته حسب الفقرة الثالثة مـــن نـــص المادة 60 أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية انتداب جنـــوب إفريقيـــا لناميبيا والتي أدانتها المحكمة بانتهاكها لغرض ميثاق الأمم المتحدة وهذا بإتباعهـــا لـــسياسة التمييـــز العنصري.

وإنطلاقاً من هذا قررت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر عام 1981 بشأن هذه القضية بأحقية الجمعية العامة للأمم المتحدة في إلغاء إنتداب جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا وهذا لإخـــلال حكومـــة جنوب إفريقيا بالتزاماتها إخلالاً جوهرياً[2].

كما يلاحظ أن المادة 60 وضعت أحكاماً مختلفة لكل من المعاهدات الثنائيـــة والمعاهـــدات المتعـــددة الأطراف،حيث أن هناك إختلاف في هذه الحالة بين كل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، وهو ما سنعالجه عبر الفرعين التاليين:

حيث سنتناول في الفرع الأول الإخلال الجوهري بالنسبة للمعاهدات الثنائية،وفي الفرع الثاني نتناول موضوع الإخلال الجوهري بالنسبة للمعاهدات الجماعية .

الفرع الأول
بالنسبـــة للمعاهـــدات الثنائيـــة

نصت المادة 60 من إتفاقية فيينا في فقرتها الأولى على أن الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائيـــة من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهـــدة أوإيقـــاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

ومن هنا نخلص إلى أن الفقرة الأولى من المادة 60 من الإتفاقية السالفة الذكر قـــد خولـــت لأحـــد أطراف المعاهدة التمسك بالإخلال الذي يصدر من الطرف الآخرفي المعاهدة كسبب لإيقاف العمـــل بنصوصها شريطة أن يكون هذا الإخلال جوهرياً وأساسياً في المعاهدة ،إذ لايمكن تصور إبرام هـــذه المعاهدة لو كان أطرافها يعلمون بأنه يمكن لأي طرف فيها الإخلال بأحكامها بالإضافة إلى أن البنـــد

[1] خالد محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 216.
[2] إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق ، ص 334.

أو الحكم الذي تم الإخلال به يشكل جوهر التعاقد، وكذلك لابد من تمسك الطرف الآخر بهذا الإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة.

ومعنى ذلك أن الإخلال بالمعاهدة لا يؤدي إلى إيقاف العمل بها تلقائياً[1] بل لابد من تمسك من وقــع في حقه الإخلال بهذا الإجراء.

الفرع الثاني

بالنسبـــة للمعاهــدات الجماعيـــة

تنص المادة 60 فقرتها الثانية على أنه يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها ما يلي:

أ- يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهــدة كليــاً أو جزئياً أو نهائياً.

- إما في العلاقـــة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها.
- وإما في العلاقة بين جميـــع الأطـــراف.

نلاحظ من الجزء الاول في فقرته الثانية من نص المادة 60 كذلك أنه قد خول الأطراف المتعاقدة في معاهدة إيقاف العمل بأحكامها كلياً أوجزئياً، وهذا باتفاق جماعي فيما بينهم وكــذلك إيقــاف العمــل بالمعاهدة فيما بينهم جميعاً أوفيما بينهم وبين الدولة المخلة. وهذا يدل على أن الوقف لا يــتم بــشكل تلقائي في هذه الحالة أي بمجرد إخلال طرف ما بالتزاماته في معاهدة جماعية، إذ بدون الاتفاق على وقف العمل بها وعدم تمسك الأطراف بهذا الحق لا يرتب أي أثر وتستمر المعاهدة في النفاذ[2].

أمافي حالة عدم الإجماع بين الدول على إيقاف العمل بأحكام المعاهدة رغم خرقها من جانب إحــدى الدول الأخرى[1]، فإن المادة 60 في فقرتها الثالثة قد منحت ميزة خاصة للدولة الأكثر تــأثراً بهــذا الإخلال بنصها على مايلي:

"ويخول الطرف الذي تأثروا بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأســاس لإيقــاف العمــل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة".

---

(1) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص 354

(2) المرجع ذاته، ص 355.

(1) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق ، ص 337.

نلاحظ أن الجزء الثـــاني من الفقرة الثالثة من المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد خولت الطرف الأكثر تضرراً بالإخلال الحاصل بالمعاهدة الاحتجاج بـــه كـــسب لإيقـــاف العمـــل بأحكـــام المعاهـــدة كلياً أو جزئياً ولكن في العلاقة فقط بينه وبين الدولة المخلة وليس في العلاقة بينـــه وبـــين بقيـــة الأطراف الأخرى في المعاهـــدة.كما أضاف الجزء الثالث من الفقرة الثانيـــة حالـــة أخـــرى بإعطائه الحق لأي دولة طرف في معاهدة ما،الحق لها في المطالبة بوقفها نتيجة إخلال أحد الأطراف بأحكامها وهذا باستثناء الطرف المخل وهو ما نصت عليه بقولها بأنه يخول لأي طرف آخر ماعـــدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كسبب لوقف المعاهدة كلياً أوجزئياً بالنسبة إليـــه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بـــصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقاً للمعاهدة.

نلاحظ أن نص الفقرة قد أجاز لأي من الدول الأطراف في المعاهدة باستثناء الدولة المخلة، أن تـــدفع بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بنصوص المعاهدة سواء كلياً أوجزئياً حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد تأثرت بالإخلال ولكن طبيعية المعاهدة تجعل الإخـــلال بهـــا يغيـــر بـــصورة أساســـية بـــأداء الالتزامات[2].

وينطبق هذا الفرض الأخير على تلك المعاهـــدات المنشـــأة لإلتزامات متكاملة بين أطرافهـــا كتلـــك المتعلقـــة بنزع الأسلحة أو المنظمة للصيد، فهذه المعاهدات تحتـــم من طبيعتها إحترامها من كافـــة أطرافها،وعدم تنفيذها من جانب أحد الأطراف يؤثر بشكل خطير على الأطراف الأخرى[3].

وماتجب الإشارة إليه هو أن الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة يجب ممارسته خلال مدة معقولة من تاريخ العلم به وإلا عد تنازل عن هذا الحق، وإشترطت إتفاقية فييـــنا لقانون المعاهدات مـــرور 12 شهراً حتى يسقط هذا الحق وهذا بنصها في المادة 56 في الفقرة الأخيرة على أن يخطـــر الطـــرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو إنقضائها أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل اثني عشر شهراً على الأقل.

ويمكن اعتبار ممارسة الدولة لحقها بوقف العمل بالمعاهدة خلال 03 أشهر من تاريخ علمها بالإخلال مدة كافية حسب قول الأستاذ خالد محمد جمعـــة[1].

---

(2) المرجع ذاته، ص 337.

(3) محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص 355.

(1) خالد محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 216.

وفي الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 60 جاءت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باستثنائيتين على المبدأ السابق:فقررت بأن لا يؤثر الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة على القواعد السابقة والخاصة بحماية الأشخاص وإحترام حقوقهم الواردة في الاتفاقات ذات الطابع الإنساني، وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الذين يتمتعون بحماية مثل هذه الاتفاقيات[2]،ومن ذلك الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة من الحروب كالنساء والأطفال وتسعى لمنع إستخدام أنواع من الأسلحة في الحروب. وكذلك عدم تأثير الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات على البنود التي وردت في المعاهدة والتي تم النص على أنها تسري خصيصاً في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته.

وهو ما نصت عليه بقولها:

_"لا تحل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري في حالة الإخلال بإحكامها.

_"لا تسري الفقرات من 01 إلى 03 على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة في مثل هذه المعاهدات".

ومنه نخلص إلى أنه لا يجوز وقف العمل بنصوص المعاهدات والتي تتعلق بحماية الإنسان والمتسمة بالطابع الإنساني،ومن الأمثلة على هذا النوع من الإتفاقيات نجد:

إتفاقيات جنيف لعام 1949، فإخلال طرف ما بإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

لا يعني حق الأطراف الأخرى في المعاهدة بالمطالبة بإيقاف العمل بها واعتباره إخلالا بها. وختاما لنص المادة 60 نلاحظ أنها قد بينت معنى الإخلال الجوهري بالمعاهدة وكذا الطرق التي يمكن أن يلجأ إليه الطرف الذي وقع ضحية الإخلال، وأشارت في الأخير إلى إستثنائين لا يمكن اتخاذهما كذريعة لوقف العمل بالمعاهدات الدولية حتى لووقع إخلال بأحكامها.

---

(2) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق ، ص 337.

المطلب الثاني

إستحالة تنفيذ المعاهدات مؤقتا

تنص المادة 61 والخاصة باستحالة تنفيذ المعاهدة في فقرتها الأولى على أنه يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أوالانسحاب منها إلا إذا كانت الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ ،أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الإستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط. من خلال نص المادة 61 نستشف معاهدة فيينا قد أخذت في الحسبان أنه قد تظهر أثناء حياة المعاهدة أوضاع مادية ليس لها صلة بإرادة أطرافها ويكون من شأنها استحالة الاستمرار في نفاذ المعاهدة[1].

فنلاحظ من الفقرة الأولى من نص المادة61 من إتفاقية فيينا أنها قد أجازت لأطراف المعاهدة الإستنادإلى إستحالة تنفيذها كأساس لإيقاف العمل بأحكامها، والاستحالة المقصودة هنا هي إستحالة التنفيذ المؤقتة- الاستحالة المؤقتة- أماالإستحالة النهائية فتؤدي إلى إنقضاء المعاهدة نهائيا وهذا ما عالجناه في الفصل الأول والمتضمن الأسباب الخارجيةلإنهاء المعاهدات. فادا عقدت دولتان معاهدة ثنائية فهذا يعني أنها فرضت إلتزامات متبادلة،فقررت على الدولة الأولى توريدها بمحاصيل زراعية مثلا مع فرضها على الدولة الثانية وقف العمل بالتدرج ببرنامجها النووي كما يحدث الآن بين الو .م أ وكوريا الشمالية، وحصل أن لم تقم دولة ما بتنفيذ التزاماتها، فهذا يمنح الحق للدولة الأخرى أن تستند إلى استحالة التنفيذ المؤقتة هذه للمطالبة بوقف العمل بالمعاهدة ريثما يتم الاتفاق على إجراءات اخرى أو يتم زوال سبب الاستحالة، وهو ماحدث في ديسمبر 2007 عندما علقت روسيا مشاركتها بمعاهدة للحد من القوات التقليدية نتيجة لعدم توقيع معظم الدول الاعضاء على النسخة المعدلة منها، واختلال موازين القوى بسبب توسع حلف الناتو شرقا[1] ، وبالتالي تتحقق إستحالة التنفيذ هنا لأن الالتزام المتبادل ضروري لنفادالمعاهدة،ويوقف العمل بالمعاهدة من تاريخ تحقق الاستحالة وليس من تاريخ الاحتجاج بها[2].

---

(1) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق، ص 358.

(1) روسيا تعلق معاهدة للحد من التسلح مع أوربا،مقال مقتبس من الموقع التالي: http://news-all.com/sys.php?name .

(2) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 359.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 61 على أنه لا يجوز العمل إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة كأساس لإنهاء المعاهدة والانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزامه بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

من نص الفقرة الثانية من نص المادة 61 نستنتج أنها منعت الدول الأطراف في معاهدة من الإسناد إلى استحالة تنفيذ المعاهدة إذا كان المطالب بالإيقاف مثلا هو من أخل بأحكام المعاهدة.

فلوأن دولة ما في إتفاقية دولية لحضر التجارب النووية قامت بتجربة نووية مثلا،فهنا خالفت أحكام المعاهدة والتي هي طرف فيها،ومنه لايمكنها المطالبة بايقاف العمل بالمعاهدة مستندة في ذلك لإستحالة تنفيدها لأنها هي من قامت بالإخلال بأحكامها،نظرا لأن القاعدة الفقهية تقضي بإستحالة إستفادة المخطئ من خطئه.وهناك حالات أخرى يمكن استخلاصها من نص الفقرة الثالثة من المادة 61 وهي مثلا: هل يعد عدم قدرة دولة ما على تنفيذ ما تعهدت به تجاه دول أخرى بسبب عوامل خارجة عن نطاق علاقة هذه الدول الأطراف في المعاهدة استحالة مؤقتة تبرروقف العمل بنصوصها، كصدور قرار من مجلس الأمن يمنع التعامل مع دولة كانت طرفاً في معاهدات مع دول أخرى وعليها التزامات تبادلية ؟

لابد هنا من الإشارة أن قرار مجلس الأمن بوقف التعامل مع دولة ما من الدول يصدر وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وهو مانصت عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أن مجلس الأمن يعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة ومبادئها"، والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن عشرمن الميثاق.

ضف إلى ذلك إن قرار مجلس الأمن يصدر نتيجة لمخالفة هذه الدولة لأحكام القانون الدولي، ومن ثم فقرار وقف التعامل مع هذه الدولة يكون مؤقتاً حيث يبقى مرهوناً بتنفيذ هذه الدولة لما ورد ضدها من قرارات صادرة عن مجلس الأمن، وهو لا يخالف ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث ورد فيها أنه لا يحوز الأستاذ إلى استحالة التنفيذ كأساس للإيقاف إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانبها بمقتضى أي التزام دولي في مواجهة أي

طرف آخر في المعاهدة[1].والملاحظ هنا أن إتفاقية فيينا في هذا الشأن أخذت أهداف ومقاصد الميثاق بعين الإعتبار في الإلتزامات الدوليةالخاصة بالغتفاقيات الدولية.ومنه لا يمكن للدولة المخلة بالتزاماتها طبقاً لقواعد القانون الدولي والتي صدر بحقها قرار من مجلس الأمن كالعراق مثلاً، كأن تستند إلى استحالة التنفيذ كسبب لإيقاف المعاهدة كأن توقف عضويتها في الأمم المتحدة نتيجة صدور القرار ضدها مثلاً.

ولكن قد يفرض مجلس الأمن قراراً يمنع التعامل مع دولة ما وهذه الدولة كانت ملتزمة مع دولة أخرى بمعاهدة تجارية، والقرار لم يصدر لإخلال الدولة بالتزاماتها مع الدولة الأخرى في المعاهدة التجارية ،وإنما صدر لإخلالها بالتزاماتها تجاه المجموعة الدولية كأن ساهمت في تأجيج الصراعات العرقية مثلاً، فهل تستطيع الدولة المفروض عليها القرار أن تحتج باستحالة التنفيذ المؤقت لوقت العمل بالمعاهدة التجارية مع تلك الدولة لأن عدم تنفيذها لالتزاماتها مع تلك الدولة يعد خرقاً لها، وقد تكون تلك المعاهدة المبرمة بين الدولتين تنص على أحكام وتعويضات باهضة إذا ما أخل أحد الطرفين بالتزاماته؟

يجيب الدكتور محمد خالد جمعة عن هذا التساؤل بأن الدولة المخلة لا تستطيع وقف العمل بالمعاهدة بسبب صدور قرار مجلس الأمن، حيث أن استحالة التنفيد تستلزم وقف العمل بالمعاهدة لأن ذلك كان بسببها، وهذا ما يجعل باستطاعة الدول الأخرى غير التي وقع عليها القرار والتي هي متعاقدة مع الدولة التي صدر في حقها القرار المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر لتحقق عناصر المسؤولية الدولية وهي العمل غير المشروع والضرر والعلاقة السببية بينهما[1]، لأنها بمخالفتها لقواعد القانون الدولي تعتبر وكأنه محكوم عليها بتجميد علاقتها مع الدول الأخرى كما هي فلا تستطيع إبرام اتفاقية ولا التحلل منها.

وأخيراً يمكن الإشارة إلى أن استحالة التنفيذ لا تؤدي إلى إيقاف العمل بالمعاهدات تلقائياً، فليس بمجرد تحقق استحالة تنفيذ معاهدة ما تتجه الدولة المتضررة مباشرة إلى إيقاف العمل بأحكامها وإنما إعتبرته كسبب يمكن الاستناد إليه في وقف العمل بالمعاهدات الدولية وهذا حسب نص المادة 61 بقولها: "يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة ...".

---

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق ، ص 188 - 189.

[1] خالد محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 188 189.

المطلب الثالث

التغير الجوهري في الظروف

وأثرة على إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية تبرم في ظل ظروف واقعية معينة قد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة و وفقا لأحد مبادئ القانون الدولي العرفي، تبقى المعاهدة ملزمة مابقيت الظروف الواقعية التي أبرمت المعاهدة في ظلها على حالها، أما إذا تغيرت هذه الظروف بشكل أساسي فإن للطرف المضرور التمسك بهذا التغير و الإحتجاج به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

وهذا الإستثناء على مبدأ القوة الإلزامية للمعاهدة و على وجوب تنفيذ المعاهدة بحسن نية مقبول عموما من الفقه منذ زمن طويل[2].

ومن هنا نلاحظ أن الفقه عموما متفق على نظرية التغير الجوهري في الظروف وأنه يستجيب لحاجيات المجتمع الدولي الذي يخضع لتغيرات مستمرة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أوضاع غير عادلة أوتجعل من المستحيل تنفيذ بعض الإلتزامات الناجمة عن المعاهدة[3].

فإذاعقدت معاهدة دولية بين دولتين أو أكثر في ظل ظروف معينة فرضت على كل الأطراف المتعاقدة التزامات ومنحت لهم حقوق، وحدث وأن تغيرت تلك الظروف التي عقدت المعاهدة في ظلها، وبالتالي قد يصبح الإلتزام بالمعاهدة و استمرار نفاذها مرهقا لبعض الدول الأطراف في المعاهدة .

ومنه فمن غير الممكن الإستمرار في تنفيذ المعاهدة بالرغم من تغير تلك الظروف والتي أضرت ببعض الدول المتعاقدة لأنه لو كان يعلم بها لما قام بالإقدام على إبرام المعاهدة، ولهذا تعارف الفقه الدولي وإعترف القانون الدولي العرفي للدولة المتضررة بأحقيتها في الإستناد إلى هذا التغير في الظروف للمطالبة بوقف العمل بالمعاهدة أو إنهاء العمل بها، والإنهاء سبق وان تحدثنا عنه في الفصل الأول وسنشير في هذا الفرع لحالة الإيقاف فقط.

فإستثناء تأثير التغير الجوهري في الظروف معروف في الفقه بنظرية بقاء الشيء على حاله، والخلاف الحاصل حول هذه النظرية هو حول الأساس الذي يستند إليه هذا الإستثناء أي بقاء الشيء

---

(2) محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 359 360.

(3) احمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص 126.

على حاله، فهل يعتبر من قبل الشروط التي تتصرف إليها إرادة الأطراف في المعاهدة، حتى بعـــدم النص على ذلك صراحة ومنه يدخل ضمن الأسباب الإتفـــاقية لإيقاف العمل بالمعاهـــدات و إنهـــاء العمل بها؟

أم أنه من قبل الشروط التي تقررها القواعد العامة للقانون الدولي المستمدة من العرف استقلالا عن إرادة الأطراف في المعاهدة؟[1].

و قد تحدثنا عن هذا الموضوع عند استعراضنا للخلافات حول هذا الشرط – شرط بقاء الشيء على حاله- في أثر التغير الجوهري في الظروف كأساس لإنهاء المعاهدات الدولية،ولا بأس أن نشير ولو بلمحة موجزة عن هاته الخلافات.

فأنقسم الفقه في تناول هذا الشرط إلى مدرستين هما:

المدرسة العقدية والتي اعتبرته من قبيل الشروط الضمنية حتى بعدم نص المعاهـــدة علـــى ذلـــك صراحة. وأنتقد هذا الإتجاه كذلك كما سبق وأن وضحنا وهذا مأدى إلى بـــروز أنـــصار **المدرســـة الموضوعية** والذين يرون بأن هذا الشرط من قبيل الشروط التي تقررها قواعد القانـــــون الـــدولي العرفية.

وهذا الإتجاه كذلك تعرض للنقد لأنه يفتح الباب أمام أطراف المعاهدة للإنسحاب والإيقاف كما أرتأت فيها شرطا لا يناسبهم ولايخدم مصلحتهم.

ولذا نعالج مسألة تغير الظروف كأساس لإيقاف المعاهدات الدولية عبرالفقرة الثالثة من نص المـــادة 62[1] والتي تنص على أنه :

إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغير الجوهري في الظروف وفقا للفقرات الـــسابقة لإيقـــاف العمـــل بالمعاهدة أوالانسحاب منها،يجوز أيضا الاستناد لإيقاف العمل بالمعاهدة.

نلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 62 قد أجازت للطرف المضرور الإستناد إلى هذا التغير كأســـاس لإيقاف العمل بالمعاهدة إذا كانت تتوفر في هذا التغير نفس الشروط الواردة في الفقـــرات الـــسابقة و هاته الشروط سنتناولها عبر النقاط التالية:

أولا_ أن يكون التغير في الظروف جوهريا

(1) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 153.
(1) راجع نص المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

يرجع الفضل لفقهاء القانون الدولي في إقتباس هذه النظرية من القانون الروماني ثم بنائها بشكل يتلائم مع طبيعة المجتمع الدولي،فإمكانية تأثير تغير الظروف على العلاقات التعاهدية بين الدول قد نشأت كنظرية بين فقهاء القانون الدولي العام ،وهذا ماوضحه ويلدوك waldock بشأن هذه النظرية حيث قال أنه ليس كل تغير في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها مهما حتى يعد مبررا لإيقاف المعاهدة أو إنهائها، وهذا ما تبنته محكمة العدل الدولية بنصها في قضيته fisheries juribiction. case

حيث قررت أن التغير يكون جوهريا إذا كان يشكل خطرا على التطور الموجود أو الرئيسي لأحد الأطراف[2]، ومثاله التغير الذي يطرأ على حكومة إحدى الدول الأطراف في تحالف عسكري أو سياسي أو دبلوماسي كقيام ثورة في دولة ما وتغير النظام السياسي فيها وقد قبلت الولايات المتحدة قيام العراق عام 1959 بانهاء معاهدة سنة 1954 بينهما نتيجة لثورة 1958[3]، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يعتبر أي تغير سياسي أوأديلوجي مببرا لإيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، بل يجب أن يكون هذا التغير جوهريا لا يمكن معه الإستمرار في تنفيذ المعاهدة.

ثانيا_ يجب أن يكون التغير في الظروف غير متوقع

فالتغير الحاصل في ظروف إبرام المعاهدة والذي قد تتمسك أحد أطراف المعاهدة به لأيقاف العمل بها يجب أن يكون غير متوقع عند إبرامها ومن هنا فاذا كان التغير في الظروف متوقعا فلا تملك الدولة الحق في الإستناد إليه لإيقاف العمل بالمعاهدة،حيث أنه لو توفرت تلك الظروف أثناء فترة الإنعقاد أو توقعت الأطراف حدوثها لامتنعت عن عقد المعاهدة، و هذا ما نصت عليه المادة 62 بقولها بأنه لا يجوز الإستناد إلى التغير الجوهري في الظروف غير المتوقع، فالتغير لابد أن يكون غير متوقع علما أن توقع الأطراف في المعاهدة بالتغير الجوهري في الظروف يكون بتضمين المعاهدة لذلك التوقع.

ثالثا_ أن تكون ظروف عقد المعاهدة قد كونت سببا رئيسيا لإرتضاء الأطراف الإلتزام بها

---

(2) راجع في هذا الشأن:
- خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 191.
- Brownli.I, "Principal of Public International Law", Oxford, 1990, p 260.

(3) خالد محمد جمعة ، مرجع سابق، ص 192.

بمعنى أن تكون الظروف التي تغيرت تغيرا جوهريا قد كانت السبب الرئيسي بالإضافة إلى أسباب أخرى لقبول الدولة بالمعاهدة،بحيث قد تكون ظروف عقد المعاهدة هي التي كونت أساسا ومنطلقا لرغبة الأطراف في عقدها والإتفاق حول موضوعها ،ولولا توفر تلك الظروف لما عقدت المعاهدة، وهوما أقرته محكمة العدل الدولية بقولها:

"بأن التغير في الظروف التي دفعت الأطراف إلى قبول المعاهدة، إذ نتج عن هذا التغير تقلب جذري في الإلتزامات المتبقية، فيمكن طبقا لبعض الشروط للطرف المضرور حق طلب إنهاء المعاهدة أو إيقافها[1]".

وهذا ما وافقتها فيه الفقرة الأولى من المادة 62 في جزئها الأول بقولها بأنه إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسا هاما لإرتضاء الأطراف الإلتزام بالمعاهدة، فالظروف التي عقدت في ظلها المعاهدة هي الأساس الذي دفع الأطراف للإتفاق حولها،فالظروف الحاصلة لو كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة لما قام أطرافها بإبرامها[2].وهذا ماأقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة لسافويا العليا ومضيق جاكس[3].

رابعا_ أن ينتج هذا التغير في الظروف تبديل جذري في الإلتزامات المتبقات بمقتضى المعاهدة

وهوما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 62[1] في جزئها الثاني بقولها:

"إذا ترتب على التغير تبديل جذري في الإلتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبل طبقا للمعاهدة".

بالنظر لنص الفقرة نخلص إلى أنها أجازت للدولة المتضررة من التغير الجوهري في الظروف الإستناد عليه كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة إذا كان هذا التغير نتج عنه تغير جذري في الإلتزامات التي فرضتها المعاهدة والتي يجب على الدول تنفيذها، حيث أن الإلتزامات التي أحدثها ذلك التغير في الظروف شكلت عبئا لم تتم الموافقة عليه.

وجدير بالذكرأن التبديل الجذري في مدى الإلتزامات بالنسبة للمعاهدات الدولية يكون في الإلتزامات المتبقية فقط وليس الإلتزامات التي قام أي من الطرفين بتنفيذها[2]،ذلك لأنه لولم نفترض إستمرار الإلتزام في المستقبل لما أمكن الإحتجاج بتغير الظروف لإنهاء المعاهدة أوإيقاف العمل بأحكامها[3].

---

(1) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق ، ص 315.
(2) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 125.
(3) المرجع ذاته ، ص 126.

(1) راجع نص الفقرة الأولى من المادة 62 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
(2) خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 195.

أي أنه مثلا إذا كان هناك نص في المعاهدة يقضي بإيقافها عند حدوث تغير لم يكن متوقع، فهنا لايثور إشكال وتتوقف المعاهدة تلقائيا عن التطبيق ولايمكن الإحتجاج بهذا التغير لوقف العمل بأحكامها.

وقدإستثنت المادة 62[4] حتى مع توافر الشروط المذكورة تطبيق هذا المبدأ في حالتين هما:

1. المعاهدات المنشأة للحدود وبررتها بالحفاظ على استقرار العلاقات الدولية.

2. إذا كان هذا التغير قد حدث نتيجة لإخلال الدولة المتمسكة به بإلتزام بمقتضى المعاهدة أو أي إلتزام دولي آخر.

وهومايعد تطبيقا للقاعدة المعروفة في القانون الدولي بأن المخطئ لا يستفيد من خطئه،وبناءا على ذلك فإذا كان التغير في الظروف قد حدث نتيجة أعمال الدولة المشروعة وفقا للمعاهدة فلهذه الدولة التمسك به لوقف العمل بنصوصها[5]

المطلب الرابع

أثر الحرب على ايقاف العمل بالمعاهدات الدولية

إن حالة الحرب حالة قانونية في العلاقات الدولية تنظم بمقتضاها العلاقات بين المتحاربين وبينهم وبين المحايدين، وهي وإن كانت تنطوي على استعمال القوة المسلحة إلا أنها قد تنشئ قانونيا قبل الإستعمال الفعلي لهذه القوة المسلحة بين الدول المتحاربة، الأمر الذي حذا ببعضهم للإدعاء بأن الحرب حالة قانونية ترتب آثار قانونية و تحكمها مبادئ قانونية وإن قوانين الحرب وظيفتها الإهتمام بهذه الآثار[1].

وإن الحديث عن أثر الحرب على المعاهدات الدولية سواء بإيقافها أوإنهائها يقودنا لإلقاء نظرة على اتجاهين أحدهما تقليدي والذي كان يسلم بأن قيام الحرب بين دولتين يقضي أويعلق تنفيذ كافة المعاهدات التي كانت تربط الدولتين[2]،و قد سبقت الإشارة إلى أن إتفاقية فيينا لم تتعرض لأثر الحرب على المعاهدات الدولية لأسباب سبق ذكرها في الفصل الأول المتعلق بالإنهاء.

---

[3] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 127.
[4] راجع نص الفقرة الثانية من المدة 62 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
[5] خالد محمد جمعة، مرجع سابق ، ص 196.
[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص 209
[2] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 200.

وإن تطورأسلوب الحرب وإختلافها عما كانت عليه في السابق جعل بعض الفقهاء يميزون في تأثيرهاعلى المعاهدات الدولية بين عدة حالات وهم رواد المدرسة الحديثة كشارل دي فيشر وبراونلي، حيث لايسلمون بالنظرية التقليدية والتي تقول بأنه بمجرد قيام الحرب تنقضي أو يوقف العمل بكل المعاهدات الدولية بين الدول المتحاربة.

والإختلاف بين المدرستين يرجع لتطور أساليب الحرب حيث كانت الحرب قديما حشد للجيوش بين دولتين وقد يستمر القتال لسنوات، أما حاليا فقد تستغرق الحرب عدة أيام فقط كما حدث لغزو إيثيوبيا للصومال صيف عام 2007 مثلا وإطاحتها بنظام المحاكم الإسلامية.

وكذلك إختلفت المدرستان في نظرتها لأثر الحرب على المعاهدات بسبب تطور العلاقات الدولية حيث كانت العلاقات تقطع بين الدولتين قديما بمجرد قيام الحرب، وحاليا قد تستمر الحرب لسنوات والعلاقات بين الدولتين قائمة لم تنقطع ولو بطرق متعددة[3]،فقد يتولى المهمة وسطاء ينظمون شؤون مواطني كلا الدولتين المتحاربتين ويحافظون على حقوقهم وأمورهم الشخصية مثلا،والفقه مستقر الآن على تبني النظرية الحديثة،والتي هي أصلح للتطبيق من النظرية التقليدية، ولقد فرق الفقه من حيث أثر الحرب على المعاهدات من حيث إيقاف التنفيذ كما في الإنهاء بين نوعين من المعاهدات.

أولا_ المعاهدات الثنائية

لا شك أن أثر الحرب على إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها يختلف في المعاهدات الثنائية عن المعاهدات الجماعية.

فبالنسبة للأولى وهي المعاهدات التي تضم الدولتين المتحاربتين فقط، فهذه المعاهدات يوقف العمل بها إذا أبرمت لتنظيم العلاقات بين الدولتين وقت السلم، كمعاهدات التجارة والمعاهدات المنظمة للعلاقات الإقتصادية[1]،فلا يعقل الإستمرار في تنفيذ المعاهدات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدولتين في ظل الحرب القائمة بينهما.

أما المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة و نهائية و تم تنفيذها كمعاهدات التنازل عن الأقاليم ومعاهدات ترسيم الحدود[2] ،والمعاهدات المتعلقة بالحياد الدائم[3]،فإنها تستمر في النفاذ بين الدولتين

---

(3) المرجع ذاته ، ص 201.

(1) احمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص 134.
(2) محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص 582.

حتى بقيام الحرب بينهما، فهذه المعاهدات ما وضعت إلا لتنظيم حالات دائمة لا يمكـن أن نتـصور معها حتى نية الأطراف في إيقاف العمل بها، فهي ما عقدت خصيصا إلا لتنظيم أمور نهائية.
وكذلك الأمر إذا تعلق بمعـاهدة بين دولتين تحظر إستخدام نوع معين من الأسلحة وكيفيـة معاملـة الأسرى في حالة نشوب نزاع بين الدولتين، فهذه المعاهـدات كذلك لا يتصور مطالبة إحدى الـدول الأطراف فيها بإيقـاف العمل بأحكامـها، لأن أحكامها ما وضعـت إلا لتنظيم أمور الحرب.

ثانيا_ المعاهدات المتعددة الأطراف

بالنسبة للمعاهـدات الجماعـية والتي تضم دول أطراف متحاربـة وأخرى غير متحـاربة فهـذه المعاهـدات يوقف العمل بها فقط بالنسبـة للدول المتحاربـة، وهنا لا تتـأثر علاقـات الـدول المتحاربة مع الدول المحايـدة بالحرب، كما لا تؤثـر هذه الحرب في العلاقات بين الدول المحايـدة فيما بينها بحيث تظل العلاقة بينهم قائمة وخاضعة لأحكام المعـاهدة الجماعية[1]،فقيـام الحـروب العربية الإسرائيليـة أكثر من مرة لم يؤثـر على عضويـة هـذه الـدول فـي منظمـة الأمـم المتحـدة،فظلـت هذه الدول رغم الحرب ملتزمة بأحكـام الميثـاق،
فالمعاهدات هنا يوقف العمل بها في حق الدول المتحاربة وتستمر في النفاذ بالنسبة للدول المحايـدة، وتعود للنفاذ من جديد بالنسبة للدول المتحاربة بزوال سبب وقفها – الحرب– ما لم يتفـق الأطـراف على خلاف ذلك و ذلك بعقدهم لمعاهدة صلح[2].
ولكن يستثنى من إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية بسبب الحرب تلك المعاهدة التـي تـنظم علاقـات الأطراف وقت الحرب كالتي توضح كيفية معاملة الأسرى والجرحى، مثل إتفاقيات جنيف الأربعـة الصادرة ي 12 أوت 1949 ،فإنها وإن كانت معاهدة جماعية وقامت الحـرب بـين طـرفين مـن أطرافها، فلا يمكنهما وقف العمل بأحكامها وتظل سارية بالنسبة للدول المحايدة أو المتحاربـة أوفـي العلاقة بين الدول المتحاربة أوفي العلاقة بينهم جميعا، ولأنها تجد سبب تطبيقها في ذلك الوقت[3].

المبحث الرابع

محل وقف العمل بالمعاهدة وإجراءاته وآثاره

---

(3) ومثالها معاهدات ضمان حياد سويسرا ولكسمبورغ.
(1) جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 210 ، 211.
(2) المرجع ذاته ، ص 211.
(3) أحمد أبو الوفا ،مرجع سابق ، ص 135.

عند تحقق حالة من الحالات التي نصت عليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي يجوز فيها للدولة أن توقف العمل بالمعاهدة التي أبرمتها مع دول أخرى خولت الإتفاقية الطرف المضرور سواء من تحقق إستحالة التنفيذ أو جراء التغير الجوهري للظروف أوالإخلال الجوهري بأحكامهاالتمسك بهذا السبب لوقف العمل بنصوص المعاهدة، إذ لا يمكن بتحققه إيقاف العمل بالمعاهدة تلقائيا كما سبق وأن ذكرنا، بل لابد من تمسك الطرف المضرور بذلك حتى يمكن الحديث عن إيقاف العمل بها،وإيقاف العمل بنصوص المعاهدة قد يكون كليا أوجزئيا وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، كما أنه حتى و بتوفر سبب إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية، فإن حق التمسك بالوقف ليس مطلقا بل قد يفقد الطرف الآخر في المعاهدة الحق في التمسك بسبب من أسباب الوقف التي سبقت الإشارة إليها لإيقاف العمل بالمعاهدة وهو ماسنتناوله في الفرع الثاني، ضف إلى ذلك فإنه حتى بتوفر أسباب الإيقاف، فإن على الطرف الذي يتمسك به اتخاذ إجراءات حددتها إتفاقية فيينا في المادة 65 والتي تنص على سبل الإيقاف وهوماسنبحثه في الفرع الأول من المطلب الثاني لتنتقل في الفرع الثاني منه إلى آثار إيقاف العمل بالمعاهدات.

المطلب الأول

محل وقف العمل بالمعاهدات الدولية
وفقدان حق التمسك به

إن وقف العمل العمل بالمعاهدات الدولية يمكن أن يكون وقفا كليا أو وقفا جزئيا أي بنصوص المعاهدة ككل أو لبعض بنودها فقط، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول كما أن هذا الحق ليس مطلقا للدولة المتمسكة به، أي أن تطالب بوقف العمل بالمعاهدة بتحقق استحالة التنفيذ مثلا متى مارتأت ذلك مناسبا بل حددت إتفاقية فيينا حالات تعد بموجبها تنازلت عن هذا الحق وبالتالي تفقد حق التمسك به وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

محل وقف العمل بنصوص المعاهدات الدولية

قد ينصب وقف العمل بالمعاهدة إذا ما تحقق سبب يدعو لإيقافها مثلا كإخلال أحد الأطراف بإلتزاماته ، والإيقاف قد ينصب على المعاهدة كحل كما قد ينصب على بعض بنـــود المعاهـــدة دون الـــبعض الآخر، وقد نصت اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز للدولة الطرف في معاهدة دولية أن تمـــارس وقـــف العمل في حالة مشروعيته ذلك إلا إذا كانت المعاهدة الدولية لا تشترط ذلك بأن كانـــت لاتجيـــز لأي طرف فيها وقف العمل ببعض النصوص أوإذا اتفقت الدول الأطراف في المعاهدة على إمكانية وقف العمل ببعض النصوص دول الكل[1].

وهذا مانصت عليه المادة 44[1] من إتفاقية فيينا في الفقرة1 والتي منعت الإيقاف الكلي للمعاهدة بدون توافق إرادة الدول الأطراف حول هذا الشأن ويمكن وقف العمل ببعض بنود المعاهدة كمـــا نـــصت الفقرة 3 من المادة 44 من إتفاقية فيينا السالفة الذكر وذلك في الحالات التالية:

أولا_ وقف العمل ببعض نصوص المعاهدة

أجازت المادة 44 في فقرتها الثالثة وقف العمل ببعض نصوص المعاهدة في حالات محددة على سبيل الحصروهي:

1. إذا كانت البنود التي يراد وقف العمل بها، يمكن الفصل بينها وبين بقية نصوص المعاهدة التـــي ستستمر في النفاذ، ولا يحدث ذلك أي ضرر للدول الأطراف، فيما يخص ما ينفي من نصوص قابلة للتطبيق.

2. إذا لم تكن النصوص المراد وقف العمل بها قد كونت سببا رئيـــسيا لإرتـــضاء الـــدول الإلتـــزام بمضمون المعاهدة، ولولا هذه النصوص لما وقعت الدول هاته المعاهدة إطلاقا، فلو ثبت هذا لا يمكن وقف العمل بهذه النصوص لأنها تمثل الهدف والغرض الذي عقدت المعاهدة لأجله.

3. ويضيف الجزء الثالث من الفقرة الثالثة في المادة 44 حالة أخرى يمكن فيها وقف العمل بـــبعض نصوص المعاهدة، وهي أنه إذا تم وقف العمل بجزء من نصوص المعاهدة، فلابد أن لا يكون الإلتزام ببقية النصوص الأخرى المتبقية من المعاهدة مرهقا لأطرافها، فإذا ما توفرت هذه الشروط أوإحداها جاز للدول وقف العمل ببعض نصوص المعاهدة.

ثانيا_ عند الإخلال الجوهري بنصوص المعاهدة

---

[1] خالد محمد جمعة، مرجع سابق، ص 198.

[1] راجع نص المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

عند تحقق شروط الإخلال الجوهري بنصوص المعاهدة الدولية، يجوز للدول الطرف أن توقف العمل ببعض نصوص ببعض نصوص المعاهدة في مواجهة الدولة المخلة.

كأن توقع دولة مع دولة معاهدة ثنائية[2] وتلتزم كل منهما بإلتزام يقع على أقساط، فـإذا مـا أخلـت الدولـة الأولى بإلتزام في أي مرحلة من مراحل تنفيذ المعاهـدة، جاز للدولة الثانية أن توقف

العمل بسريان المعاهدة في النصوص المتعلقة بتلك المرحلة من مراحل التنفيذ. أمـا فيمـا يتعلـق بالإستحالة الوقتية للتنفيذ أو التغير الجوهري للظروف فلا يكون أمام الدولة التي تريد وقـف العمـل بالمعاهدة إلا أن توقف العمل ببعض نصوصها دون الأخرى[1].

الفرع الثاني

فقدان حق التمسك بسبب من أسباب الوقف

بطبيعة الحال فإن حق الدولة في التمسك بأسباب الإيقاف ليس مطلقا و إنما قيدته المادة 45 من إتفاقية فيينا بشرطين، فإذا توفر هذا الشرطان فقدت الدولة كل حق في التمسك بالمطالبـة بإيقـاف العمـل بنصوص المعاهدة، فإذا علمت دولة ما في معاهدة ثنائية بإخلال الدولة الأخرى بأحكام المعاهدة التي تربطها معها،وأن تلك الأخيرة قد أخلت بإلتزاماتها بشكل يتناقض والغرض الذي عقـدت المعاهـدة لأجله،ورغم ذلك إستمرت في تنفذ المعاهدة وقبلت بسريانها أوعبرت عن رضائها ولم تحتج،بل وقـد تصرح بإحترامها في الأستمرار بتنفيذ المعاهدة،فانها تكون قد عبرت وبصورة ضمنية عن رضـاها بالأمر الواقع.

وبالتالي لا يمكنها التمسك بعد ذلك بهذا الإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة لأنهـا عبـرت عنـه رضاها الإلتزام بأحكامها رغم علمها بالإخلال الذي صدر من الطرف الآخر، وهو مـاعبرت عنـه الفقرة الأولى بقولها:

"إذا عبرت الدولة عن موافقتها حسب الحال" فإستمرار الدولة في تطبيق المعاهدة يعبر ضـمنا عـن ارتضائها بإستمرار نفاذها رغم هذا الإخلال.

---

(2) خالد محمد جمعة، مرجع سابق ، ص 199.

(1) خالد محمد جمعة،مرجع سابق ، ص 199.

وكذلك عدم الإحتجاج بالإخلال وإستمرار الدولة بتنفيذ التزاماتها ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة 45 بقولها: ".... بسبب سلوكها .... "

فإستمرار الدولة بتنفيذ أحكام المعاهدة رغم علمها بإخلال الطرف الآخر بها، وحتى بعدم تصريحها على قبولها المعاهدة كما هي على حالها،أوتصريحها بإرتضائها بالتغيير الحاصل في المعاهدة، فإنها وبالإستمرار في تطبيق أحكامها تعتبر وكأنها قد قبلت ضمنا الإلتزام بأحكامها رغم هذا التغيير.

أماإذا لم تكن تعلم بهذا الإخلال فحقها في التمسك بوقف العمل بنصوص المعاهدة يبقى ساريا حتى لو طالت عليه المدة.

ولكن في حالة مرور مرحلة المعاهدة التي حدث فيها الإخلال ودخلت الأطراف في مرحلة أخرى من تنفيذ المعاهدة، فإن الدولة لا تستطيع التمسك بالإخلال لوقف المعاهدة لإنعدام الحكمة من ذلك إلا أن حق الدولة في وقف العمل بنصوص المعاهدة لا يسقط إلا في حالة الإخلال الجوهري بأحكامهاأوالتغير الجوهري في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها.

أمافي حالة الإستحالة المؤقتة فتستطيع الدولة أن توقف العمل بالمعاهدة حتى ولو تحقق علم الدولة ورضيت بإستمرارالمعاهدة صراحة[1].

المطلب الثاني

إجراءات الوقف و آثاره

حددت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إجراءات يجب إتباعها في حالة رغبة أحد الدول الأطراف إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية وهو ماستناوله في الفرع الأول، كما أنه في حالة إتخاذ مثل هذا الإجراء وتوقف المعاهدة عن السريان بالضرورة ينتج عنه آثارقانونية سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إجراءات وقف العمل بالمعاهدات الدولية

---

(1) خالد محمد جمعة، مرجع سابق،ص 199 / 200.

تناولت إتفاقية فييناإجرءات الإيقاف من المادة 65 إلى المادة 68 وهو ما يعني أنها نفس الإجـــراءات المتبعة في الإبطال والإنهاء والإنسحاب وهو ما تناولناه في المبحث الرابع من الفصل الأول ضـــمن عنوان إجراءات الإنهاء وآثاره ولكن لابأس أن نشير إلى إجراءات الإيقاف ولوبنوع من التيسير.

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن بعض المعاهدات الدولية تنص في أحكامها على إتباع إجـــراءات معينـــة عندما يريد أحد الأطراف الإنسحاب أو إيقاف العمل بأحكامها.

وهذه لا تثير إشكالا لأنه إذا ما أراد أحد الأطراف إيقاف العمل بالمعاهدة، فما عليه إلا الرجوع إلـــى نصوصها لمعرفة الإجراءات التي يجب عليه إتباعها في هذه الحالة ولكن قد تخلوا المعاهدات الدولية من نصوص توضح الإجراءات الواجب إتباعها عندما تريد أحد الدول الأطراف فيها وقـــف العمـــل بأحكامها، وهو ما تناولته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 65 والتي سبقت الإشارة إليها حيث ألزمت الأطراف بإتباع الإجراءات التالية:

أولا_ الإخطار

نصت إتفاقية فيينا في المادة 65 منها في فقرتها الأولى على هذا الإجراء في حال ما إذا أرادت أحدى الدول الأطراف المتعاقدة في معاهدة ما إيقاف العمل بها نتيجـــة لتحقق سبب من أســـباب الإيقـــاف كإخلال أحد الأطراف بإلتزاماته المقررة في المعاهدة، فلابد من إخطار الطـــرف الآخرقبـــل القيـــام بالإيقاف والحل الذي يمكن أن تقترحه قبل أي إجراء لاحق[1].

فلا بد من تضمين الإخطاربالإيقاف بسبب إتخاذ الطرف المعني لهذا الإجراء مع الحلـــول المقترحـــة وبالنسبة فيما يتعلق بوسائل إعلان هذا الإخطار، فقد اشترطت المادة 67 من اتفاقية فييـــنا أن يكـــون هذا الإخطار بالإيقـــاف مفروعا في شكل رسمي حتى ينتج كافة آثاره القانونية وهذا ما نصت عليـــه الفقرة الأولى [2] من المادة 67 السالفة الذكر ولقد سبقت الإشارة بنوع من التفصيل لهذه المسألة فـــي المبحث الرابع من الفصل الأول المتعلق بإجراءات الإنهاء فهي نفسها المتبعة في الإيقاف ولابأس من الإشارة اليه،فلا بد أن يكون الإخطار موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أووزير الخارجيـــة، أو ممثل الدولة مصحوبا بوثيقة تفويض وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67.

ثانيا_ المدة المطلوبة

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سباق ، ص 213.

(2) راجع نص الفقرة الأولى من المادة 67 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

بالنسبة للمدة حددتها الفقرة الثانية من المادة 65 في غير حالات الإستعجال بــ 3 أشهر من تــاريخ استلام التبليغ وبمرورهذه المدة دون اعتراض أي طرف تستطيع الدولة صاحبة الإبــلاغ أن تباشــر إجراءات الوقف كما إقترحتها، فالفقرة الثانية خولت لصاحب الإبلاغ فــي حالــة عــدم إعتــراض الأطراف على تبليغه تنفيذ مضمون إبلاغه[3].

ويمكن أن تقل مدة الإخطار عن ثلاثة اشهر في الحالات المستعجلة والخاصة، مثل أن يترتب علــى بقاء المعاهدة سارية التنفيذ ضرر للدولة التي اقترحت وقف العمل بنصوصها [1].

وأضافت المادة 68 [2] حكما ورد فيه بأنه يجوز الرجوع في الإبلاغ الذي ورد فيــه الــنص علــى الإيقاف أو الإنهاء قبل أن يحدث هذا الإبلاغ أثره حيث أن الأصل هو أن التبليغ لا يحــدث أثــره إلا بوصوله إلى الطرف الآخر و من ثم يجوز التراجع عنه إذا لم يصل إليه، فهو في هــذه الحالــة لــم يحدث الآثار المرجوة منه.

ويلاحظ أن إتفاقية فيينا في هذا الشأن لم تشترط الكتابة في إلغاء الإخطار كماإشــترطه فــي تبليغــه وصرحت بوجوب أن يكون مكتوبا، وعلى هذا يصح أن تبلغ الإلغاء شفويا أومكتوبا،ولكن ليس موقعا من رئيس الدولة أورئيس الحكومة وهذا ما يستنتج منه أن إتفاقية فيينا تصعب إجراءات التحلل مــن الإلتزامات الدولية و تسهل إجراءات العودة إلى التمسك بهذه الإلتزامات[3]، حيث أن الشرط الوحيــد الذي اشترطته المادة 68 هو سحب الإبلاغ قبل أن ينتج آثاره.

ثالثا_ الإجراءات المتبعة في حالة اعتراض الأطراف على وقف العمل بالمعاهدة

نصت الفقرة الثالثــة [4] من المادة65 على الإجراءات التي يجب على الأطراف إتباعها في تــسوية خلافاتهــم في حال إعترض أحد الأطراف في معاهدة دولية على التبليغ بالإيقاف الذي قدمه الطرف الآخر لإيقاف العمل بالمعــاهدة وذلك خلال فترة 3 أشهر المنصوص عليها في الفقرة الثانيــة مــن نفس المادة، حيث أن الفقرة الثالثــة ألزمت الأطراف في حالة المنازعات الناجمة عــن الإعتــراض

---

[3] محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 154.
[1] خالد محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 213.
[2] راجع نص المادة 68 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
[3] خالد محمد جمعة ،مرجع سابق ، ص 214.
[4] راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

على التبليغ باللجوء إلى وسائل حل المنازعات السلمية والمنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (الوساطة، والتحكيم والتوفيق والمساعي الحميدة."[5]

وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع بنوع من التفصيل في إجراءات الإنهاء في المبحث الرابع من الفصل الأول.

وتضيف المادة 66 في فقرتها[1] في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل خلال مدة 12 شهر منذ تاريخ الاعتراض حلا آخر وهو طريقة التوفيق،وذلك عن طريق تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة توفيق مهمتها النظر في أي نزاع يتعلق بتفسير مادة من مواد الباب الخامس من الإتفاقية، والتي منها المواد المتعلقة بوقف العمل بالمعاهدة و يقوم الأمين العام في هذه الحالة بتشكيل لجنة للتوفيق مكونة من 4 أعضاء يحمل إثنان منهما جنسية أحد أطراف النزاع في حين لا ينتمي الموفقان الآخران إلى أي منهما وتختار الدول الأعضاء من قائمة معدة من قبل الأمين العام[2].وكذلك فقد سبقت الإشارة إلى هذه اللجنة وطريقة تعيين الموفقين بنوع من التفصيل في المبحث الرابع من الفصل الأول. وتشكل لجنة التوفيق خلال 60 يوم من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة الطلب ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك و يقوم أعضاء اللجنة بتعيين رئيس لهم،وفي حالة تعذر تعيينه خلال الفترة المذكورة يقوم الأمين العام بتعيينه خلال الستين يوما التالية لإنتهاء المدتين السابقتين[3]،وتتخذ لجنة التوفيق قراراتها و توصياتها بأكثرية أصوات الأعضاء الخمسة، وترفع تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة خلال الإثنتي عشر شهرا التالية من تاريخ تشكيلها. ويبلغ أطراف النزاع بهذا التقرير و النتيجة التي توصل إليها والحلول المقترحة، لكنها غير ملزمة وتعتبر مجرد توصيات [4].

ويعبر أحمد أبو الوفا عن لجنة التوفيق، بأنها حل سياسي: ولا ترتب حل نهائي لأن لجنة التوفيق لا تقدم سوى تقرير يتضمن توصيات لا تلزم أطراف النزاع، وأن كانت تقدم لهم حلولا ودية لتسهيل حله [5].

الفرع الثاني

---

[5] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 138.

[1] راجع نص المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] خالد محمد جمعة ،مرجع سابق، ص 215 ، 216.

[3] خالد محمد جمعة ،مرجع سابق، ص 216 ، 217.

[4] جمال عبد الناصر مانع ،مرجع سابق، ص 217.

[5] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص 128.

آثار وقف العمل بالمعاهدات الدولية

كما هو الشـــأن بالنسبة لأسباب الوقف، كذلك هو الشأن بالنسبة لآثاره، فإن نصوص المعاهدة هـــي التي تحدد الآثار المترتبة عن وقف العمل بأحكامها في حالات محددة، فإذا نصـــت معاهـــدة علـــى الآثـــار المترتبة في حالة توقف سريانها بين أطرافـــها فإن تلك الآثار تسري بمجـــرد تحقـــق ذلـــك الشرط – توقفـــها عن السريان – فتنتج بذلك الآثار التي اتفق الأطراف عليها في حال إيقافها.

أما إذا لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك فإن إيقاف العمل بأحكام المعاهـــدة طبقـــا لأحكامها أووفقا لهذه الإتفاقية كما حددته المادة 72 (1)، ففي هذه الحالة يترتب علـــى إيقـــاف العمـــل بالمعاهدة النتائج التالية:

إعفاء الأطراف الذين يوقف العمل بالمعاهدة بينهم من الإلتزام بتنفيذ أحكامها في علاقاتهم المتبادلـــة خلال فترة الإيقاف (2).

فيمتنع كل طرف عن تنفيذ الإلتزام الذي قررته المعاهدة على عاتقه، كما لا يحق لأي طـــرف فـــي المعاهدة المطالبة بحق منح له بمقتضى أحكامها. كما أشارت الفقرة الثانية لنفس المادة علـــى أنـــه لا تأثير لإيقاف العمل بنصوص المعاهدة على العلاقات والمراكز القانونية التي أنشأتها المعاهـــدة بـــين أطرافها خلافا لما تم وقفه من نصوص(3).

ومنعت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة الأطراف من القيام بأي من الأعمال التي من شأنها عرقلـــة معاودة السير بالمعـــاهدة و إستئناف تنفيذها، وهذا لأن الهدف من المعاهدة هو التطبيق وليس الوقف، وأن الوقف ماهو إلا حالة عارضة نتجت عن سبب من أسباب الإيقاف سواءا الإتفاقية أوغير الإتفاقية منها،وأن الأصل هوالعودة لتطبيق المعاهدة والعمل بأحكامها متى زال سبب الوقـــف، لا أن يـــساهم الأطراف في عرقلة سريان المعاهدة من جديد.

---

(1) راجع نص المادة 72 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(2) إبراهيم أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 342.
(3) راجع في هذا الشأن :
- خالد محمد جمعة ، مرجع سابق ، ص 224.
- أسكندري أحمد ، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص 110.

الخـــــــــــــــــــــاتمة

وختاما لهذا الموضوع يمكننا القول أن واقع الدراسة قد دلنا على أن النظام القانوني لإنقــضاء المعاهدات الدولية، وكذلك النظـــام القانوني لإيقاف العمل بها يكاد يكون واحدا، حتى وأن المواد التي تتحدث عن الإنهاء هي نفسها التي تحمل في طياتها الحديث عن نظام الإيقاف، ومن ذلك نجد حالـــة إنهاء المعاهدة وإيقاف العمل بها لإستحالة تنفيذها، فقد نصت عليها المادة 61 في حكم واحد وأدرجت نفس الشروط سواءا بالنسبة للأخذ بالإستحالة كسبب للإنهاء أو كسبب للإيقاف.

كذلك بالنسبة لحالة الإتفاق اللاحق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نصت عليهما المـــادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ونجد أيضا حالة الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة فقــد نــصت عليه المادة 60 من الإتفاقية المذكورة وضمنته شروطا بتحققها يمكن التمسك بهـــا كـــسبب لإنهـــاء المعاهدة الدولية أوإيقاف العمل بها.

وكذلك هو الشأن بالنسبة لحالة التغير الجوهري في الظروف فقد ذكرت المادة 62 من إتفاقية فيينـــا لقانون المعاهدات لعام 1969 حالات يمكن الإستناد عليها والأخذ بنظرية التغير الجوهري للظـــروف كسبب لإنهاء المعاهدة، ثم ذكرت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه إذا جاز لطرف أن يـــستند إلـــى التغير الجوهري في الظروف وفقا للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة والإنسحاب منها، فإنه يجوز أيضا الإستناد إلى ذات الأسباب لإيقاف العمل بها. فالأسباب التي يمكن الإستناد عليهـــا كأســـاس لإنهـــاء المعاهدة هي نفسها ذات الأسباب التي يمكن الإستناد عليها كأساس لإيقاف العمل بها.

إن مسألة تشابه النظام القانوني للإنهاء مع نظام الإيقاف في المعاهدات الدولية خاصة في ما يتعلـــق بالأسباب لا يعني أن الآثار المترتبة عن الإنهاء هي نفسها المترتبة عن الإيقاف، فالإنهاء يؤدي إلـــى إنقضاء العمل بالمعاهدة الدولية نهائيا ولا يمكن العودة إليها إلا بإتفاق جديد، أما الإيقاف فيؤدي إلـــى

إيقاف العمل بالمعاهدة مؤقتا ريثما يتم تجاوز الأسباب التي أدت إلى إيقافها فيعاد العمل بها بمجـــرد زوال هذه الأسباب.

كما أن هناك فرق شاسع بين أثر الإنهاء وأثر الإيقاف بالنسبة للمعاهدات الدولية، وما أدى بنـــا إلـــى تناول كل إجراء في فصل مستقل والدليل على ذلك ما حدث بالنسبة لإتفاقية المعـــابر الموقعـــة فـــي نوفمبر 2005 بين الكيان الصهيوني والسلطة الفلسطينية، فإختلاف وجهـــات النظـــر بـــين الـــسلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني من جهة والحكومة المقالة من جهة أخرى حـــول الإتفاقيـــة أدى إلـــى إغلاق المعابر لأكثر من سنتين نتج عنه عواقب وخيمة من الناحية الإنسانية، فالـــسلطة الفلـــسطينية والجانب الصهيوني يدعي بأن اتفاقية المعابر توقف العمل بها لظروف مؤقتة ولابد من إعادة العمـــل بها لفك الحصار وفتح المعابر، بينما الحكومة المقالة تدفع بأن الإتفاقية انتهى العمل بها نهائيـــا لعـــدم تجديدها بمرور ستة أشهر وهو ما نصت عليه اتفاقية المعابر لسنة 2005 وبالتالي لابد من إيجاد آلية أخرى تتمثل في اتفاقية جديدة لتسيير المعابر بإعتبار أن الإتفاقية الآولى انقضى العمل بها.

وقد خلصنا كذلك في هذه الدراسة إلى مسألة في غاية الأهمية وهي أن مصطلح الإنهاء وإن كان في اللغة يختلف عن مصطلح الإنتهاء إلا أننا نجد في بعض الكتب فيما يتعلق بإنهاء المعاهدات الدوليـــة من يستعمل مصطلح الإنهـــاء والبعض الآخر يستعمل مصطلح الإنقضاء وفي كتـــب أخـــرى نجـــد مصطلح الإنتهاء، وعند التمعن في محتواها نجد أنها كلها تتحدث عن موضوع واحد و تـــصب فـــي وعاء واحد، فالذي يستعمل مصطلح الإنقضاء نجده يتحدث عن نفس ما تحدث عنـــه الكتـــاب الـــذي يستعمل مصطلح الإنهـــاء وكذلك بالنسبة لمصطلح الإنتهاء، ومن هنا خلصنا إلى أن استعمال هـــذه المصطلحات واختلافها من كتاب لآخر لا يؤثر على محتوى ومضمون ما تعالجه تلك الكتابات، فنجد أن هؤلاء الكتاب و رغم اختلافهم في استعمال مصطلح الإنقضاء تارة والإنهاء تارة أخرى إلا أنهـــم يتناولون الموضوع من زاوية واحدة وهو نص المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهـــدات لعـــام 1969.

كما خلصنا إلى أن أسباب الإنهاء والإيقاف بالنسبة للمعاهدات الدولية تبقى قائمة في حـــد ذاتهـــا إن توافرت حتى وإن لم يتمسك بها أحد أطراف المعاهدة، ومثاله توافر الأسباب التي تمكن مـــصر مـــن إيقاف العمل بمعاهدة السلام الموقعة بينها وبين الإحتلال الصهيوني سنة 1978، وحقها في استعمالها والتذرع بها لإيقاف العمل بأحكامها، ورغم ذلك نجد أن مصر مازالت ملتزمة بها.

كما استخلصنا أن حالات إنهاء المعاهدات الدولية وإن وردت في اتفاقية فيينا على سبيل الحصر إلا أننا وجدنا في مجال الممارسة الدولية حالات غير منصوص عليها في الإتفاقية ضمن أسباب إنهاء المعاهدات الدولية، ورغم ذلك تحدث نفس الآثار التي تترتب عن حالات الإنهاء المذكورة في الإتفاقية، ومن ذلك نجد حالة إغفال المعاهدات الدولية و هجرها وتأثيره على إنهاء المعاهدات الدولية كما حدث بالنسبة للكثير من المعاهدات الدولية التي أشرنا إليها في الموضوع من ذلك معاهدة برلين لعام 1885 واتفاقية سان جرمان لعام 1919.

وقد خرجنا من هذه الدراسة ببعض التوصيات نجملها كالآتي:

1. إدراج الإغفال كأحد الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية وذلك لأنه أحد أسباب العرفية لإنهاء المعاهدات الدولية، وإغفال الدول لمعاهدة الدولية ما وهجرها مدة من الزمن دون التطبيق يحدث نفس الآثار التي تنتج عن أسباب الإنهاء الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، علما أن لجنة القانون الدولي قد خلصت في مادتها الخامسة عشر من مدونة عام 1957 في تقرير الفقيه فانتس مورس عناصر تكوّن إتفاق ضمني بالإغفال ولكن لم تأخذ بعين الإعتبار في نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2. إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وإن كانت قد نصت على عدم جواز الإستناد إلى الإخلال الجوهري بالمعاهدة كأساس لإنهاء العمل بها وإيقافها بالنسبة للمعاهدات ذات الطابع الإنساني إلا أنها لم تنص على أي مسؤولية أو جزاء دولي يترتب في حال مخالفة الدول لمعاهدات من هذا القبيل، ولذلك وجب على لجنة القانون الدولي تضمين الإتفاقية بمسؤوليات وجزاءات تترتب في حال الإخلال بهذا النوع من المعاهدات وذلك لفرض نوع من الإحترام وإضفاء القدسية عليها، ومن ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

3. لابد على اتفاقية فيينا أن تعتبر كل إخلال بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني وعدم تطبيق أحكامها هو بمثابة إيقاف للعمل بها وهو ما يرتب مسؤولية ضد هذه الدول، فمن غير المنطقي عدم اعتبار لإخلال بهذا النوع من الإتفاقيات بمثابة إيقاف للعمل بها رغم أن المجال الخصب والحقيقي لتنفيذ وتطبيق أحكامها يبدأ منذ بداية النزاع ومنه لايمكن اعتبار عدم تطبيق أحكامها من جانب بعض الدول بمثابة إخلال وإنما هو بمثابة إيقاف العمل بها من جانب هاته الدول المخلة.

4. إن مسألة إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها لابد أن تنظمه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنوع من الصرامة والحزم وذلك بفرض شروط معقدة وإجراءات وأسباب مقنعة خاصة إذا تعلق الأمر بالمعاهدات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك نجد معاهدات الحد من إنتشار الأسلحة النووية ومعاهدات الحد من إنتشار الأسلحة البيولوجية والكيمياوية، ومعاهدات الحد من التجارب النووية، والمعاهدات الخاصة بالحد من إنتشار الأسلحة التقليدية.

لأن ذلك من شأنه إرساء دعائم الإستقرار على العلاقات الدولية والمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

5. على الدول تضمين اتفاقية فينا في قانون المعاهدات عقوبات على الدول التي تنسحب من المعاهدات التي تحد من الإنتشار النووي، لأن إنسحاب الدول من هذه المعاهدات ذات الصلة الوثيقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن تفسيره إلا برغبة هاته الدول المنسحبة بالعمل خلافا لما تقتضيه وتنضمه هاته المعاهدات، وهو ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما نادت بها الولايات المتحدة الأمريكية على لسان وزير خارجيتها عام 2003 عندما انسحبت كوريا الشمالية من معاهدة حضر الإنتشار النووي، وبدون اتخاذ هذا الإجراء يصبح هذا النوع من المعاهدات عبارة عن معاهدات جوفاء.

الملحـــــــــــــق

إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1].

اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامـــة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كـــانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مـــارس إلـــى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفافية في ختـــام أعماله في 22 أيار/مايو 1969

وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969

ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية،

واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية،

وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقـــدين معتـــرف بهـــا عالمياً،

وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تـــسوى بـــالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي،

وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحتـــرام الالتزامات الناشئة من المعاهدات،

واعتبـــاراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنـــع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقيـــة ســـيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الـــدوليين وتطـــوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول،

وتأكيداً منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية،

قــد اتفقت على ما يلــي:

الجزء الأول - تمهيــد

المادة 1: نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول.

المادة 2: استعمال المصطلحات

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بــ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والــذي ينظمــه القــانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بــ "التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛

(ج) يقصد بــ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقــة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعــين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولــة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو فــي التعبير عن رضا الدولــة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛

(د) يقصد بــ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغييــر الأثــر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛

(هــ) يقصد بــ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛

(و) يقصد بــ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيــذ أم لــم تدخل؛

(ز) يقصد بــ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛

(ح) يقصد بــ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛

(ط) يقصد بــ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات.

2- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

المادة 3: الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـــ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التـــي تكـــون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

المادة 4: عدم رجعية هـــذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهـــدات خاضـــعة لهـــا بموجب القانـــون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول.

المادة 5: المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمـــد فـــي نطـــاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة.

الجزء الثانـــي - عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

الفصل الأول: عقد المعاهدات

المادة 6: أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

المادة 7: وثيقة التفويض الكامل

1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عـن رضـا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمـدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلـك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

المادة 8: الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المـادة 7 مخـولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

المادة 9: اعتماد نص المعاهـدة

1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد فـي الفقرة (2).

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضـرة والمـصوتة، إلا إذا قـررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

المادة 10: توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:

(أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صـياغتها؛

أو

(ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

المادة 11: وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

المادة 12: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

المادة 14: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

المادة 15: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

المادة 16: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

المادة 17: التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة

1- مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

المادة 18: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

الفصل الثاني: التحفظات

المادة 19: إبداء التحفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

المادة 20: قبول التحفظات والاعتراض عليها

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول

جميع الأطراف.

3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

4- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلـــى تلـــك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولـــة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبـــول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

5- في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

المادة 21: الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19، و20، و23 الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بـــين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظـــة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2).

المادة 22: سحب التحفظات والاعتراضات عليها

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعارا بذلك؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك.

المادة 23: الإجــراءات الخاصة بالتحفظات

1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الــدول المتعاقــدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبتــه الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

الفصل الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

المادة 24: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضـــا جميـــع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تـــاريخ

دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتمـا قبـل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

المادة 25: التنفيـذ المـؤقت

1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحـالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها فـي أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثالث - احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها

الفصل الأول: احترام المعاهدات

المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخـل هذه القاعدة بالمادة 46.

الفصل الثاني: تنفيذ المعاهدات

المادة 28: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفـاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيـز التنفيـذ بالنسبة لذلك الطرف.

المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

المادة 30: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطـراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهـدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(3)؛

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نـصوص المعاهـدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهـدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

الفصل الثالث: تفسير المعاهدات

المادة 31: القاعدة العامة في التفسير

1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضـمن الـسياق الخـاص بموضـوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفـسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

المادة 32: الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

المادة 33: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

4- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

الفصل الرابع: المعاهدات والدول الغير

المادة 34: القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

المادة 35: المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

المادة 36: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

المادة 37: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

1- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

2- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

المادة 38: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

الجزء الرابع - تعديل المعاهدات

المادة 39: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم

تنص المعاهدة على غير ذلك.

المادة 40: تعديل المعاهدات الجماعية

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

المادة 41: الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

الجزء الخامس - بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

الفصل الأول: نصوص عامة

المادة 42: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 43: الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة.

المادة 44: جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة 56 بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة 60.

3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية:

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة؛

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل؛

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.

4- في الحالات الخاضعة للمادتين 49، و50 يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو - مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 - بالنسبة لبنود معينة فقط.

5- في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

المادة 45: فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

الفصل الثاني: بطلان المعاهدات

المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

المادة 48: الغلط

1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو

حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطـــال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفـــة لمبـــادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقـــانون الـــدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعـــدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعـــديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

الفصل الثالث: انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 55: انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ.

المادة 56: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

"1" أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

"2" ألا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة

1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

المادة 61: ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62: التغيير الجوهري في الظروف

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 63: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

المادة 64: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

الفصل الرابع: الإجراءات

المادة 65: الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافــذة تلــزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهــدة أو يدعي الإخلال بها.

المادة 66: إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلــي تــاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نــزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلــى محكمة العدل الدوليــة بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخــامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمــين العام للأمم المتحدة.

المادة 67: وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- الأخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً.

2- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لــم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولــة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجــوز مطالبــة ممثل الدولة التي أبلغها بإبــراز وثيقة التفويض الكامل.

المادة 68: إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65، و67

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين 65 أو 67 في أي وقــت قبــل أن تنتجــا آثارهما.

الفصل الخامس: آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

المادة 69: آثار بطلان المعاهدة

1- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغيه. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قـوة قانونية.

2- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:

(أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت؛

(ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3- في الحالات المنصوص عليها في المواد 49، أو 50، أو 51، أو 52، لا تطبق الفقرة (2) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.

4- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

المادة 70: آثار انقضاء المعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هـذه الدولـة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

المادة 71: آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مـع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانـــة هـــذه الحقوق والالتزامات والمراكـــز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة 72: آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

الجزء السادس - نصوص متفرقة

المادة 73: حالات التوارث الدولي، ومسئولية الدولة، ونشوب القتال

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بـــين الـــدول، أو المسئولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول.

المادة 74: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهـــدة. ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية.

المادة 75: حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة.

الجزء السابع - جهات الإيداع، والإخطارات، والتصحيحات، والتسجيل

المادة 76: جهات إيداع المعاهدات

1- يجوز أن تحدد جهة إيـــداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهـــدة ذاتهـــا أو بطريقـــة

أخرى. وتكون جهة الإيـــداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.

2- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها. وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيـــز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة مـــا ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

المادة 77: وظائف جهات الإيداع

1- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيـــداع بـــصورة خاصة:

(أ) حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها؛

(ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعـــداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحـــو المقرر في المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً فـــي المعاهدة؛

(ج) استلام أية توقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها؛

(د) فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالـــصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك؛

(هــ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافـــاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة؛

(و) إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندمـــا تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ح) تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية.

2- إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعـــة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كـــان ذلـــك مناسباً.

المادة 78: الإخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أيـــة إخطـــارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها؛

(ب) تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بهـــا أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال؛

(ج) إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة 77(هــ).

المادة 79: تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها

1- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائهـــا خطـــأ مـــا يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبـــل الممثلـــين المعتمـــدين وفقـــا للأصول؛ أو

(ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه؛ أو

(ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

2- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة إخطار الـــدول الموقعـــة والـــدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثـــارة اعتـــراض علـــى التصحيح المقترح.

(أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بـــإجراء التـــصحيح وتوقيعـــه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1، و2 أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه.

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

المادة 80: تسجيل ونشر المعاهدات

1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

الجزء الثامن - النصوص الختامية

المادة 81: توقيع هذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي: حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى 30 نيسان/أبريل 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 82: التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 83: الانضمام إلى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة 81، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 84: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 85: النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين.

ملحق

1- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية.

2- حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة 66 يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي:

تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع:

(أ) موفقاً واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة (1)؛ و

(ب) موفقاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويجب

أن يتم تعيين الموفقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

يقوم الموقوفون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم بتعيين موفق خـامس كـرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة. ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي. ويجوز تمديد أي مـن المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع.

يملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي.

3- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تـدعو أي طـرف فـي المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهه أو كتابة. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبيـة أصـوات أعضائها الخمسة.

4- يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف في النزاع إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلـى تـسوية ودية.

5- تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقـاء بقـصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

6- تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها. ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع. لا يكـون تقرير اللجنة، بما فيه من نتائج حول الوقائـع والمسائل القانونية، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة لتؤخذ بعين الاعتبار من قبـل الأطراف في النزاع بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية.

7- يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة.

قـــــــائمة المـــــــــــراجع

أولا :باللغــــــة العربيــــــة

1. الكتب

- إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام،الدار الجامعية 1986
- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – القانون الواجب التطبيق و أزمته) ، دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولى 2000 – 2001
- أحمد سكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام (المدخل للمعاهدات الدولية)، الجزء الأول طبعة 1997
- أسكندري أحمد ، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر - 1999
- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر) ، (دار العلوم للنشر و التوزيع)
- حسني محمد جابر : القانون الدولي،دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى،
- رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، الطبعة الثانية 2005
- رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة – سنة 2000
- زغوم كمال ، مصادر القانون الدولي العام ،دار العلوم للنشر و التوزيع
- مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي ، دار روائع المجدلاوي
- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)، (دار وائل للنشر) ، الطبعة الثالثة 2003
- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الخامسة- 2004
- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 2004

- محمد أبو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر - الطبعة الثانية – 2005
- محمد حافظ غانم،الوجيز في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية- مصر 1979
- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية –الاسكندرية-مصر -1997
- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة 1999
- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية 2003
- محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدة الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ،منشأة المعارف بالإسكندرية – 2003
- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة 1999
- مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام (الجزء الأول) القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة – 2005.
- مصطفى صخري ، الإتفاقيات القضائية الدولية (أحكامها و نصوصها)، المكتب الجامعي الحديث – 2005
- صلاح الدين أحمد حمدي ، محاضرات في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – الطبعة الثانية لسنة 1988
- صبحي محمصاني ، القانون الدولي و العلاقات الدولية في الإسلام ،دار العلوم للملايين- بيروت-لبنان
- عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية – القاهرة – 1994
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية

- عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية – القاهرة سنة 1978
- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2005
- غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع – 2005
- سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات – 2002

2. الرســـــائل الجـــــامعية:

- أحمد سي علي، النزاع البريطاني – الأرجنتيني في منطقة جزر الفوكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر – كلية العلوم القانونية و الإدراية لإبن عكنون – 2005.
- محمد الأخضر كرام ، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الدبلوماسي 2004 /2005.

3. المقالات:

- إبراهيم شحاتة ، الغاء المعاهدة من جانب واحد بسبب اخلال الطرف الاخر بالتزاماته ،المجلة المصرية للقانون – مجلة الثالث و العشرون لسنة 1978 – تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي – مطبعة مصر بالإسكندرية
- أسامة حسن محمد الربايعة ، المعاهدات الدولية في الإسلام، الصراط – مجلة كلية العلوم الإسلامية للسنة الرابعة – العدد التاسع – الجزائر -جمادى الأولى 1424
- حسني محمد جابر ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مجلة إدارة تصدر الحكومة العدد الثاني – السنة 25 أبريل يونيو 1971

- خالد محمد جمعة ، احكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا ومدى أخد منظمة التجارة العالمية بها، مجلة الحقوق،العدد الثاني-السنة السادسة والعشرون-يونيو 2006
- محسن الشبكشي ، تغيرات الدول بإتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات ، مجلة الحقوق – السنة التاسعة – العدد الثاني – الطبعة الثانية – الكويت – 1997

4. اتفاقيات دولية و وثائق رسمية:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)
- ميثاق الأمم المتحدة و الذي وقـــِّع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968.

- الجريدة الرسمية الجزائرية – المؤرخة يوم الثلاثاء 17 رمضان 1400 هجرية و المتضمنة الإتفاقية الدولية الموقعة بين الجزائر و سيراليون بالجزائر في 22 أبريل 1980 حول التعامل الثقافي بين حكومة الجزائر و سيراليون.
- الجريدة الرسمية الجزائرية – المؤرخة في 25 صفر 1403 هجرية و المتضمنة الإتفاقية الدولية الموقعة بين الجزائر و اليونان في الجزائر 13 مايو 1988 حول التعامل الإقتصادي و العلمي و التقني بين البلدين.
- الجريدة الرسمية الجزائرية – العدد 73 و المؤرخة يوم السبت 27 شوال 1427 هجرية الموافق لـــ 19 نوفمبر 2006 المتضمنة الإتفاقيات الدولية الموقعة بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم و التكنولوجيا بالجزائر في 18 يناير سنة 2006.
- الجريدة الرسمية الجزائرية – العدد 34 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1427 هجرية الموافق لـــ 24 مايو 2006 و المتضمنة الإتفاقيات الدولية الموقعة بين الجزائر و مصر حول مجال حماية النباتات و الحجر الزراعي و الموقعة بالقاهرة في 1 ذي الحجة 1425 هجرية الموافق لـــ 12 يناير 2005.

المواقع الشبكية:

- عميد موسى الحلاب،منتديات أنظمة التسلح العربي ، www.arab-military.com/nb
- فاطمة الرفاعي ، كوريا الشمالية .. صفعه على وجه أمريكا، www.islamtoday.com/articles/show_articles_content
- د. عمرو حمزاوي، معاهدة لشبونة 2007 فرصة الاتحاد الأوروبي الأخيرة ، http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx?id=38714
- د. محمد صالح امين، بعض الجرائم التي ورد النص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية جريدة التاخي http://www.taakhinews.org/tasearch

- الاتفاقيـــة الدوليـــة ، أســـم المؤلـــف غيـــر مـــذكور ، مـــن الموقـــع الـــشبكي : http://www.omaniaa.net/avb/showthread.php?t=8358
- محمد عزيز شكري، الإتفاقيات الدوليـــة ،مـــن الموقـــع الـــشبكي التـــالي:-www.arab-ency.com

ثانيا:باللغة الأجنبية

Les Ouvrages:

- David ruzié: droit international public
  Dalloz;31-35,rue froidevaux, 75685 paris cedex 14,(17 éme édition 2004)

- Pierre Marie Dupuy, droit international public
  Dalloz;31-35,rue froidevaux, 75685 paris cedex 14,(2000)
- W.Friedmann, "The Changing Structure of International Law", Stevens, Sons Limited, 1964.
- Lord. McNair, "The Law of Treaties", Oxford at, The Clarendon Press, 1961.
- F.Capotorti, "L'extinction et la suspension des traités", R.C.A.DI, 1971.
- KISS. CH, "L'extension des traités dans la pratique française", A.F.D.I, 1959.
- AGO. R, "Nouvelles Réflexion sur la codification du droit international", R: G.D.I.P, 1988.
- N. Efeinberg, "Unilateral withdraw from an international organization", B.Y.I.L, 1963.

- Jonson. N, "Suspension of termination of treaties on ground of breach", London, 1996.
- Reuter.P "Introduction to the Law of Treaties", London, 1989.
- Brownli.I, "Principal of Public International Law", Oxford, 1990.

الفهـــــــــرس